



مَجْمُوعُ مُؤَلَّفَاتِ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي السَّعْدِ

رَمَّةَ اللَّهِ ١٣٠٧ - ١٣٧٦ هـ

(يُطْبَعُ كَامِلًا لِأَوَّلِ مَرَّةٍ)

إِشْرَافُ وَمُتَابَعَةُ وَتَنْسِيقُ


أبناء الشيخ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ      مِسَاعِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيُّ  
مَاهِدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الشَّيْبَلِيُّ      رَامِي بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الشَّيْبَلِيُّ

الدار العربية

سَلِيمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَيْمَانِيُّ      أَيْمَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَنْبَلِيُّ

المجلد الحادي عشر




طبع على نفقة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية

ردوة قطر



مَجْمُوعُ مُؤَلَّفَاتِ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ

عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي السُّعْدِيِّ

رَحِمَهُ اللَّهُ



طُبِعَ عَلَى نَفَقَةٍ  
مِنَ إِذَارَةِ الْأَوْقَافِ وَالشُّؤْنِ الْإِسْلَامِيَّةِ  
إِدَارَةُ الشُّؤْنِ الْإِسْلَامِيَّةِ  
دَوْلَةُ قَطْرَ

© جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

حقوق الطبع والنشر والتوزيع محفوظة لدار الميمان بموجب الاتفاق بين الدار وورثة المؤلف فلا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب، أو تخزينه أو تسجيله بأي وسيلة، أو تصويره أو ترجمته دون موافقة خطية مسبقة من الناشر.

مَجْمَعَةُ دَرْيَّةَ وَأَعَادَ مَعْنَهُ وَرَضِيئَةُ وَرِثَتُهُ وَرَحْمَتُهُ وَرَبِّطَهُ عَلَى السُّبُلِ

فِيهِ تَحْقِيقُ التَّرَاثِ وَالنَّشْرُ الْعَامِي

شَرِكَةُ الدَّارِ الْعَرَبِيَّةِ لِتَقْنِيَةِ الْمَعْلُومَاتِ



لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ بِالرِّيَاضِ

الرياض: هاتف: ٤٦٢٧٣٣٦ فاكس: ٤٦١٢١٦٣  
بريد إلكتروني: Info@arabia-it.com الموقع: www.arabia-it.com

هَجْرَةُ قَلْبِ الْإِبْرَاهِيمِ  
وَقُرَّةُ عَيْونِ الْأَخْيَارِ  
فِي شَرَحِ جَوَامِعِ الْأَخْبَارِ

تَأَلَّفَ  
الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ

رَحِمَهُ اللَّهُ



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله المحمود على ما له من الأسماء الحسنى، والصفات الكاملة العظيمة العليا، وعلى آثارها الشاملة للأولى والأخرى.

وأصلي وأسلم على محمد أجمع الخلق لكل وصف حميد، وخلق رشيد، وقول سديد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه من جميع العبيد.

أما بعد:

فليس بعد كلام الله أصدق ولا أنفع ولا أجمع لخير الدنيا والآخرة من كلام رسوله وخليته محمد ﷺ إذ هو أعلم الخلق، وأعظمهم نصيحًا وإرشادًا وهداية، وأبلغهم بيانًا وتأصيلًا وتفصيلًا، وأحسنهم تعليمًا، وقد أوتي ﷺ جوامع الكلم، واختصر له الكلام اختصارًا، بحيث كان يتكلم بالكلام القليل لفظه، الكثيرة معانيه، مع كمال الوضوح والبيان الذي هو أعلى رتب البيان.

وقد بدا لي أن أذكر جملة صالحة من أحاديثه الجوامع في المواضيع الكلية، والجوامع في جنس، أو نوع، أو باب من أبواب العلم، مع التكلم على مقاصدها وما تدل عليه على وجه يحصل به الإيضاح والبيان مع الاختصار؛ إذ المقام لا يقتضي البسط.

فأقول مستعينا بالله، سائلًا منه التيسير والتسهيل:



## الحديث الأول

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله؛ فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها؛ فهجرته إلى ما هاجر إليه». متفق عليه. [البخاري (١)، مسلم (١٩٠٧)].

## الحديث الثاني

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه - وفي رواية: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا - فهو رد». متفق عليه. [البخاري (٢٥٥٠)، مسلم (١٧١٨)].

هذان الحديثان العظيمان يدخل فيهما الدين كله: أصوله وفروعه، ظاهره وباطنه. فحديث عمر رضي الله عنه ميزان للأعمال الباطنة، وحديث عائشة ميزان للأعمال الظاهرة.

ففيهما: الإخلاص للمعبود، والمتابعة للرسول، اللذان هما شرط لكل قول وعمل، ظاهر وباطن، فمن أخلص أعماله لله متبعاً في ذلك رسول الله ﷺ الذي عمله مقبول، ومن فقد الأمرين أو أحدهما فعمله مردود، داخل في قول الله تعالى: ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴾ [الفرقان: ٢٣].

والجامع للوصفين داخل في قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ



﴿مُحْسِنٌ﴾ [النساء: ١٢٥]. ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ١١٢].

أما النية: فهي القصد للعمل تقرباً إلى الله، وطلباً لمرضاته وثوابه؛ فيدخل في هذا: نية العمل، ونية المعمول له.

أما نية العمل: فلا تصح الطهارة بأنواعها، ولا الصلاة والزكاة والصوم والحج وجميع العبادات إلا بقصدتها ونيتها، فينوي تلك العبادة المعينة، وإذا كانت العبادة تحتوي على أجناس وأنواع، كالصلاة، منها الفرض، والنفل المعين، والنفل المطلق، فالمطلق منه يكفي فيه أن ينوي الصلاة، وأما المعين من فرض أو نفل معين - كوتر أو راتبة - فلا بد مع نية الصلاة أن ينوي ذلك المعين، وهكذا بقية العبادات.

ولا بد أيضاً أن يميز العادة عن العبادة، فمثلاً الاغتسال: يقع نظافة أو تبرّداً، ويقع عن الحدث الأكبر، وعن غسل الميت، وللجمعة ونحوها، فلا بد أن ينوي فيه رفع الحدث، أو ذلك الغسل المستحب، وكذلك يُخرج الإنسان الدراهم مثلاً للزكاة، أو للكفارة، أو للندى، أو للصدقة المستحبة، أو هدية، فالعبرة في ذلك كله على النية.

ومن هذا: حيل المعاملات؛ إذا عامل معاملة ظاهرها وصورتها الصحة، ولكنه يقصد بها التوسل إلى معاملة ربوية، أو يقصد بها إسقاط واجب، أو توسلاً إلى محرم؛ فإن العبرة بنيته وقصده، لا بظاهر لفظه؛ فإنما الأعمال بالنيات، وذلك بأن يضموا إلى أحد العوضين ما ليس بمقصود، أو يضموا إلى العقد عقداً غير مقصود، قاله شيخ الإسلام<sup>(١)</sup>.

وكذلك شرط الله في الرجعة وفي الوصية: ألا يقصد العبد فيهما المضارة<sup>(٢)</sup>.

ويدخل في ذلك جميع الوسائل التي يتوسل بها إلى مقاصدها؛ فإن الوسائل لها أحكام المقاصد، صالحة أو فاسدة، والله يعلم المصلح من المفسد.

(١) إقامة الدليل على إبطال التحليل (٨٢). (٢) السابق (١٢٧، ١٢٨).

وأما نية المعمول له: فهو الإخلاص لله في كل ما يأتي العبد وما يذر، وفي كل ما يقول ويفعل، قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]. وقال: ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ [الزمر: ٣].

وذلك أن على العبد أن ينوي نية كلية شاملة لأمره كلها، مقصوداً بها وجه الله، والتقرب إليه، وطلب ثوابه، واحتساب أجره، والخوف من عقابه، ثم يستصحب هذه النية في كل فرد من أفراد أعماله وأقواله، وجميع أحواله، حريصاً فيه على تحقيق الإخلاص وتكميله، ودفع كل ما يضاده: من الرياء والسمعة، وقصد المحمدة عند الخلق، ورجاء تعظيمهم، بل إن حصل شيء من ذلك فلا يجعله العبدُ قصده، وغاية مراده، بل يكون القصدُ الأصيلُ منه وجهَ الله، وطلبَ ثوابه من غير التفاتٍ للخلق، ولا رجاء لنعفهم أو مدحهم، فإن حصل شيء من ذلك من دون قصد من العبد لم يضره شيئاً، بل قد يكون من عاجل بشرى المؤمن.

فقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات». أي: أنها لا تحصل ولا تكون إلا بالنية، وأن مدارها على النية، ثم قال: «وإنما لكل امرئ ما نوى». أي: أنها تكون بحسب نية العبد صحتها أو فسادها، كمالها أو نقصانها، فمن نوى فعل الخير وقصد به المقاصد العليا - وهي ما يقرب إلى الله - فله من الثواب والجزاء الكامل الأوفى، ومن نقصت نيته وقصده؛ نقص ثوابه، ومن توجهت نيته إلى غير هذا المقصد الجليل؛ فاته الخير، وحصل على ما نوى من المقاصد الدنيئة الناقصة.

ولهذا ضرب النبي ﷺ مثلاً ليُقاس عليه جميعُ الأمور، فقال: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله». أي: حصل له ما نوى، ووقع أجره على الله، «ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه». خص فيه المرأة التي يتزوجها بعدما عم جميع الأمور الدنيوية؛ لبيان أن جميع ذلك غايات دنيئة، ومقاصد غير نافعة.

وكذلك حين سُئِلَ ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة، أو حمية، أو ليُرى مقامه في صف القتال: أي ذلك في سبيل الله؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»<sup>(١)</sup>. وقال تعالى - في اختلاف النفقة بحسب النيات - : ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَنْبِيئًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّتٍ بِرَبْوَةٍ﴾ [البقرة: ٢٦٥]. وقال: ﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٣٨]. وهكذا جميع الأعمال.

والأعمال إنما تتفاضل ويعظم ثوابها بحسب ما يقوم بقلب العامل من الإيمان والإخلاص، حتى إن صاحب النية الصادقة - وخصوصًا إذا اقترن بها ما يقدر عليه من العمل - يلتحق صاحبها بالعامل، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٠٠].

وفي الصحيح مرفوعًا: «إذا مرض العبد أو سافر كُتِبَ له ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا»<sup>(٢)</sup>. «إن بالمدينة أقوامًا ما سرتهم مسيرًا، ولا قطعتم وادبًا إلا كانوا معكم - أي: في نياتهم وقلوبهم وثوابهم - حسبهم العُذر»<sup>(٣)</sup>. وإذا همَّ العبد بالخير، ثم لم يُقدِّر له العمل، كُتِبَتْ همته ونيته له حسنة كاملة.

والإحسان إلى الخلق بالمال والقول والفعل خير وأجر وثواب عند الله، ولكنه يعظم ثوابه بالنية؛ قال تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤]. أي: فإنه خير، ثم قال: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤]. فرتب الأجر العظيم على فعل ذلك ابتغاء مرضاته.

وفي البخاري مرفوعًا: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدّاها الله عنه، ومن أخذها يريد

(١) البخاري (١٢٣)، مسلم (١٩٠٤).

(٢) البخاري (٢٨٣٤) بلفظ مقارب.

(٣) البخاري (٤١٦١).

إتلافها أتلفه الله»<sup>(١)</sup>. فانظر كيف جعل النية الصالحة سبباً قوياً للرزق وأداء الله عنه، وجعل النية السيئة سبباً للتلف والإتلاف.

وكذلك تجري النية في الأمور المباحة والأمور الدنيوية؛ فإن من قصد بكسبه وأعماله الدنيوية والعادية الاستعانة بذلك على القيام بحق الله وقيامه بالواجبات والمستحبات، واستصحَب هذه النية الصالحة في أكله وشربه ونومه وراحاته ومكاسبه: انقلبت عاداته وعباداته، وبارك الله للعبد في أعماله، وفتح له من أبواب الخير والرزق أموراً لا يحتسبها ولا تخطر له على بال، ومن فاتته هذه النية الصالحة لجهله أو تهاونه؛ فلا يلومن إلا نفسه. وفي الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «إنك لن تعمل عملاً تبتغي به وجه الله إلا أُجرت عليه، حتى ما تجعله في في امرأتك»<sup>(٢)</sup>.

فعلم بهذا: أن هذا الحديث جامع لأمر الخير كلها، فحقيق بالمؤمن الذي يريد نجاة نفسه ونفعها أن يفهم معنى هذا الحديث، وأن يكون العمل به نصب عينيه في جميع أحواله وأوقاته.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها: فإن قوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». أو: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». فيدل بالمنطوق وبالمفهوم.

أما منطوقه: فإنه يدل على أن كل بدعة أحدثت في الدين، ليس لها أصل في الكتاب والسنة، سواء كانت من البدع القولية الكلامية، كالتَّجهم والرفض والاعتزال وغيرها، أو من البدع العملية كالتعبد لله بعبادات لم يشرعها الله ولا رسوله، فإن ذلك كله مردود على أصحابه، وأهلُه مذمومون بحسب بدعهم وبُعداها عن الدين، فمن أخبر بغير ما أخبر الله به ورسوله، أو تعبد بشيء لم يأذن الله به ورسوله ولم يشرعه فهو مبتدع، ومن حرم المباحات، أو تعبد بغير الشرعيات فهو مبتدع.

(١) البخاري (٢٢٥٧).

(٢) البخاري (١٢٣٤)، مسلم (١٦٢٨).

وأما مفهوم هذا الحديث: فإن من عمل عملاً، عليه أمر الله ورسوله - وهو التعبد لله بالعقائد الصحيحة، والأعمال الصالحة: من واجب ومستحب - فعمله مقبول، وسعيه مشكور.

ويستدل بهذا الحديث على أن كل عبادة فُعلت على وجه منهي عنه فإنها فاسدة؛ لأنه ليس عليها أمر الشارع، وأن النهي يقتضي الفساد، وكل معاملة نهى الشارع عنها فإنها لاغية لا يعتد بها.



## الحديث الثالث

عن تميم الداري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة». قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم». رواه مسلم [مسلم (٥٥)].

كرر النبي ﷺ هذه الكلمة اهتمامًا للمقام، وإرشادًا للأمة أن يعلموا حق العلم أن الدين كله: ظاهره وباطنه - منحصر في النصيحة، وهي القيام التام بهذه الحقوق الخمسة.

فالنصيحة لله: الاعتراف بوحداية الله، وتفرد صفات الكمال على وجه لا يشاركه فيها مشارك بوجه من الوجوه، والقيام بعبوديته ظاهرًا وباطنًا، والإنابة إليه كل وقت بالعبودية والطلب؛ رغبة ورهبة مع التوبة والاستغفار الدائم؛ لأن العبد لا بد له من التقصير في شيء من واجبات الله، أو التجري على بعض المحرمات، وبالتوبة الملازمة والاستغفار الدائم؛ ينجز نقصه، ويتم عمله وقوله.

وأما النصيحة لكتاب الله: فبحفظه وتدبره، وتعلم ألفاظه ومعانيه، والاجتهاد في العمل به في نفسه وفي غيره.

وأما النصيحة للرسول: فهي الإيمان به ومحبته، وتقديمه فيها على النفس والمال والولد، واتباعه في أصول الدين وفروعه، وتقديم قوله على قول كل أحد، والاجتهاد في الاهتداء بهديه، والنصر لدينه.

وأما النصيحة لأئمة المسلمين - وهم ولائهم، من الإمام الأعظم إلى الأمراء والقضاة إلى جميع من لهم ولاية عامة أو خاصة - فباعتماد ولايتهم، والسمع والطاعة لهم، وحث الناس على ذلك، وبذل ما يستطيعه من إرشادهم، وتنبههم إلى كل ما ينفعهم وينفع الناس،

وإلى القيام بواجبهم.

وأما النصيحة لعامة المسلمين: فبأن يحب لهم ما يحب لنفسه، ويكره لهم ما يكره لنفسه، ويسعى في ذلك بحسب الإمكان؛ فإن من أحبَّ شيئاً سعى له، واجتهد في تحقيقه وتكميله.

فالنبي ﷺ فسّر النصيحة بهذه الأمور الخمسة التي تشمل القيام بحقوق الله، وحقوق كتابه، وحقوق رسوله، وحقوق جميع المسلمين على اختلاف أحوالهم وطبقاتهم؛ فشمّل ذلك الدين كله، ولم يبق منه شيء إلا دخل في هذا الكلام الجامع المحيط، والله أعلم<sup>(١)</sup>.



---

(١) انظر: جامع العلوم والحكم، الحديث السابع (٢٢١ - ٢٢٤ ط الرسالة).

## الحديث الرابع

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى أعرابي النبي ﷺ فقال: دُلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة! قال: «تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان». قال: والذي نفسي بيده، لا أزيد على هذا شيئاً ولا أنقص منه! فلما ولى، قال النبي ﷺ: «من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فليُنظر إلى هذا». متفق عليه [البخاري (١٣٣٣)، مسلم (١٤)].

قد وردت أحاديث كثيرة في هذا الأصل الكبير الذي دل عليه الحديث، وكلها مدلولها متفق أو متقارب، على أن من أدى ما فرض الله عليه بحسب الفروض المشتركة والفروض المختصة بالأسباب التي من وُجدت فيه وَجبت عليه، فمن أدى الفرائض واجتنب المحرمات استحق دخول الجنة، والنجاة من النار، ومن اتصف بهذا الوصف فقد استحق اسم الإسلام والإيمان، وصار من المتقين المفلحين، وممن سلك الصراط المستقيم.

ويشبه هذا ويقاربه:





## الحديث الخامس

عن سفيان بن عبد الله الثقفي قال: قلت: يا رسول الله، قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً بعدك! قال: «قل: آمنت بالله، ثم استقم». رواه مسلم [مسلم (٣٨)].

فهذا الرجل طلب من النبي ﷺ كلاماً جامعاً للخير نافعاً، موصلاً صاحبه إلى الفلاح. فأمره النبي ﷺ بالإيمان بالله الذي يشمل ما يجب اعتقاده - من عقائد الإيمان، وأصوله - وما يتبع ذلك - من أعمال القلوب، والانقياد والاستسلام لله، باطناً وظاهراً - ثم الدوام على ذلك، والاستقامة عليه إلى الممات، وهو نظير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا تَتَرَدَّدُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلا تَخَافُوا وَلا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت: ٣٠]. فرتب على الإيمان والاستقامة: السلامة من جميع الشرور، وحصول الجنة وجميع المحاب.

وقد دلت نصوص الكتاب والسنة الكثيرة على أن الإيمان يشمل ما في القلوب من العقائد الصحيحة، وأعمال القلوب: من الرغبة في الخير، والرغبة من الشر، وإرادة الخير، وكراهة الشر - وأعمال الجوارح، ولا يتم ذلك إلا بالثبات عليه.



## الحديث السادس

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه». متفق عليه، وزاد الترمذي والنسائي: «والمؤمن من أَمَنَ الناس على دمائهم وأموالهم». وزاد البيهقي: «والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله». [البخاري (١٠)، مسلم (٤٠)، الترمذي (٢٦٢٧)، النسائي (٤٩٩٥)، البيهقي في الشعب (٤٥٤/١٣)].

ذكر في هذا الحديث كمال هذه الأسماء الجليلة التي رتب الله ورسوله عليها سعادة الدنيا والآخرة، وهي الإسلام والإيمان، والهجرة والجهاد، وذكر حدودها بكلام جامع شامل، وأن المسلم: من سلم المسلمون من لسانه ويده.

وذلك أن الإسلام الحقيقي: هو الاستسلام لله، وتكميل عبوديته، والقيام بحقوقه وحقوق المسلمين، ولا يتم الإسلام حتى يحب للمسلمين ما يحب لنفسه، ولا يتحقق ذلك إلا بسلامتهم من شر لسانه وشر يده؛ فإن هذا أصل هذا الفرض الذي عليه للمسلمين. فمن لم يسلم المسلمون من لسانه أو يده كيف يكون قائماً بالفرض الذي عليه لإخوانه المسلمين؟ فسلامتهم من شره القولي والفعلية عنوان على كمال إسلامه.

وفسر المؤمن بأنه: الذي يأمنه الناس على دمائهم وأموالهم؛ فإن الإيمان إذا دار في القلب وامتلاً به؛ أوجب لصاحبه القيام بحقوق الإيمان التي من أهمها: رعاية الأمانات، والصدق في المعاملات، والورع عن ظلم الناس في دمائهم وأموالهم، ومن كان كذلك عرف الناس هذا منه، وأمنوه على دمائهم وأموالهم، ووثقوا به؛ لما يعلمون منه من مراعاة الأمانات، فإن رعاية الأمانة من أخص واجبات الإيمان، كما قال ﷺ: «لا إيمان لمن

لا أمانة له»<sup>(١)</sup>.

وفسّر ﷺ الهجرة - التي هي فرض عين على كل مسلم - بأنها هجرة الذنوب والمعاصي، وهذا الفرض لا يسقط عن كل مكلف في كل حال من أحواله؛ فإن الله حرم على عباده انتهاك المحرمات، والإقدام على المعاصي. والهجرة الخاصة: التي هي الانتقال من بلد الكفر أو البدع إلى بلد الإسلام والسنة، جزء من هذه الهجرة، وليست واجبة على كل أحد، وإنما تجب بوجود أسبابها المعروفة.

وفسّر المجاهد بأنه: الذي جاهد نفسه على طاعة الله؛ فإن النفس ميالة إلى الكسل عن الخيرات، أمارة بالسوء، سريعة التأثر عند المصائب، وتحتاج إلى صبر وجهاد في إلزامها طاعة الله، وثباتها عليها، ومجاهدتها عن معاصي الله، ورددعها عنها، وجهادها على الصبر عند المصائب، وهذه هي الطاعات: امتثال الأمور، واجتناب المحظور، والصبر على المقدور.

فالمجاهد حقيقة: من جاهدتها على هذه الأمور لتقوم بواجبها ووظيفتها.

ومن أشرف هذا النوع وأجلّه: مجاهدتها على قتال الأعداء، ومجاهدتهم بالقول والفعل؛ فإن الجهاد في سبيل الله ذروة سنام الدين.

فهذا الحديث من قام بما دلّ عليه؛ فقد قام بالدين كله: من سلم المسلمون من لسانه ويده، وأمنه الناس على دمائهم وأموالهم، وهجر ما نهى الله عنه، وجاهد نفسه على طاعة الله؛ فإنه لم يُبق من الخير الديني والدنيوي؛ الظاهري والباطني شيئاً إلا فعله، ولا من الشر شيئاً إلا تركه، والله الموفق وحده.



(١) أحمد (١٢٣٨٣)، ابن خزيمة في صحيحه (٢٣٣٥)، وابن حبان (١٩٤).

## الحديث السابع

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا أؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر». متفق عليه [البخاري (٣٤)، مسلم (٥٨)].

النفاق أساس الشر، وهو أن يظهر الخير، ويبطن الشر، هذا الحد يدخل فيه النفاق الأكبر الاعتقادي؛ الذي يظهر صاحبه الإسلام ويبطن الكفر، وهذا النوع مخرج من الدين بالكلية، وصاحبه في الدرك الأسفل من النار.

وقد وصف الله هؤلاء المنافقين بصفات الشر كلها: من الكفر، وعدم الإيمان، والاستهزاء بالدين وأهله، والسخرية منهم، والميل بالكلية إلى أعداء الدين؛ لمشاركتهم لهم في عداوة دين الإسلام، وهم موجودون في كل زمان، ولا سيما في هذا الزمان الذي طغت فيه المادية والإلحاد والإباحية.

والمقصود هنا: القسم الثاني من النفاق الذي ذكر في هذا الحديث، فهذا النفاق العملي - وإن كان لا يخرج من الدين بالكلية - فإنه دهليز الكفر، ومن اجتمعت فيه هذه الخصال الأربع فقد اجتمع فيه الشر، وخلصت فيه نعوت المنافقين؛ فإن الصدق، والقيام بالأمانات، والوفاء بالعهود، والورع عن حقوق الخلق هي جماع الخير، ومن أخص أوصاف المؤمنين، فمن فقد واحدة منها، فقد هدم فرضًا من فروض الإسلام والإيمان، فكيف بجمعها؟!

فالكذب في الحديث يشمل: الحديث عن الله، والحديث عن رسول الله ﷺ الذي من كذب عليه متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار، ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [الصف: ٧]. ويشمل الحديث عما يخبر به من الوقائع الكلية والجزئية؛ فمن كان هذا شأنه فقد شارك

المنافقين في أخص صفاتهم، وهي الكذب الذي قال فيه النبي ﷺ: «إياكم والكذب؛ فإن الكذب يدعو إلى الفجور، وإن الفجور يدعو إلى النار، ولا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً»<sup>(١)</sup>.

ومن كان إذا أوّتمن على الأموال والحقوق والأسرار خانها، ولم يحم بأمانته؛ فأين إيمانه؟! وأين حقيقة إسلامه؟! وكذلك من ينكث العهود التي بينه وبين الله، والعهود التي بينه وبين الخلق فهو موصوف بصفة خبيثة من صفات المنافقين، وكذلك من لا يتورع عن أموال الخلق وحقوقهم، ويغتنم فرصها، ويخاصم فيها بالباطل ليثبت باطلاً، أو يدفع حقاً، فهذه الصفات لا تكاد تجتمع في شخص ومعه من الإيمان ما يجزي أو يكفي، فإنها تنافي الإيمان أشد المنافاة.

واعلم أن من أصول أهل السنة والجماعة: أنه قد يجتمع في العبد خصال خير وخصال شر، وخصال إيمان وخصال كفر أو نفاق، ويستحق من الثواب والعقاب بحسب ما قام به من موجبات ذلك، وقد دل على هذا الأصل نصوص كثيرة من الكتاب والسنة، فيجب العمل بكل النصوص، وتصديقها كلها، وعلينا أن نتبرأ من مذهب الخوارج الذين يدفعون ما جاءت به النصوص: من بقاء الإيمان وبقاء الدين، ولو فعل الإنسان من المعاصي ما فعل، إذا لم يفعل شيئاً من المكفرات التي تخرج صاحبها من الإيمان! فالخوارج يدفعون ذلك كله، ويرون من فعل شيئاً من الكبائر، ومن خصال الكفر أو خصال النفاق؛ أنه خارج من الدين، مخلد في النار! وهذا مذهب باطل بالكتاب والسنة، وإجماع سلف الأمة.



(١) البخاري (٥٧٤٣)، مسلم (٢٦٠٧) بلفظ مقارب.

## الحديث الثامن

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي الشيطان أحدكم فيقول: من خلق كذا؟ من خلق كذا؟ حتى يقول: من خلق الله؟ فإذا بلغه فليستعذ بالله، وليتته». وفي لفظ: «فليقل: آمنت بالله ورسوله». متفق عليه، وفي لفظ: «لا يزال الناس يتساءلون حتى يقولوا: من خلق الله؟». [البخاري (٣١٠٢)، مسلم (١٣٤)، أحمد (١١٩٩٥)].

احتوى هذا الحديث على أنه لا بد أن يلقي الشيطان هذا الإيراد الباطل - إما وسوسة محضة، أو على لسان شياطين الإنس وملائحتهم - وقد وقع كما أخبر، فإن الأمرين وقعا، لا يزال الشيطان يدفع إلى قلوب من ليست لهم بصيرة هذا السؤال الباطل، ولا يزال أهل الإلحاد يلقون هذه الشبهة التي هي أبطل الشُّبه، ويتكلمون عن العلل وعن مواد العالم بكلام سخيف معروف.

وقد أرشد النبي ﷺ في هذا الحديث العظيم إلى دفع هذا السؤال بأمر ثلاثة: بالانتهاء، والتعوذ من الشيطان، وبالإيمان.

أما الانتهاء - وهو الأمر الأول -: فإن الله تعالى جعل للأفكار والعقول حداً تنتهي إليه، ولا تتجاوزه، ويستحيل لو حاولت مجاوزته أن تستطيع؛ لأنه محال، ومحاولة المحال من الباطل والسفه، ومن أمحل المحال: التسلسل في المؤثرين والفاعلين؛ فإن المخلوقات لها ابتداء، ولها انتهاء، وقد تتسلسل في كثير من أمورها حتى تنتهي إلى الله الذي أوجدها وأوجد ما فيها من الصفات والمواد والعناصر، ﴿وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الْمُنْتَهَىٰ﴾ [النجم: ٤٢]. فإذا وصلت العقول إلى الله تعالى وقفت وانتهت؛ فإنه الأول الذي ليس قبله شيء، والآخر الذي ليس بعده شيء، فأوليته تعالى لا مبتدأ لها مهما فرضت الأزمان والأحوال، وهو

الذي أوجد الأزمان والأحوال والعقول التي هي بعض قوى الإنسان، فكيف يحاول العقل أن يتشبث في إيراد هذا السؤال الباطل؟! فالفرض عليه المحتم في هذه الحال: الوقوف، والانتهاء.

الأمر الثاني: التعوذ بالله من الشيطان: فإن هذا من وساوسه وإلقائه في القلوب؛ ليشكك الناس في الإيمان بربهم، فعلى العبد إذا وجد ذلك أن يستعيذ بالله منه، فمن تعوذ بالله بصدق وقوة أعاده الله وطرد عنه الشيطان، واضمحلّت وساوسه الباطلة.

الأمر الثالث: أن يدفعه بما يضاده من الإيمان بالله ورسله: فإن الله ورسله أخبروا بأنه تعالى الأول الذي ليس قبله شيء، وأنه تعالى المتفرد بالوحدانية، وبالخلق والإيجاد للموجودات السابقة واللاحقة. فهذا الإيمان الصحيح الصادق اليقيني يدفع جميع ما يضاده من الشبهة المنافية له؛ فإن الحق يدفع الباطل، والشكوك لا تعارض اليقين.

فهذه الأمور الثلاثة التي ذكرها النبي ﷺ تبطل هذه الشبهة التي لا تزال على السنة الملاحظة، يلقونها بعبارات متنوعة، فأمر بالانتهاء الذي يبطل التسلسل الباطل، وبالتعوذ من الشيطان الذي هو الملقى لهذه الشبهة، وبالإيمان الصحيح الذي يدفع كل ما يضاده من الباطل، والحمد لله.

فبالانتهاء قطع الشر مباشرة، وبالاستعاذة قطع السبب الداعي إلى الشر، وبالإيمان اللجأ والاعتصام بالاعتقاد الصحيح اليقيني الذي يدفع كل معارض.

وهذه الأمور الثلاثة هي جماع الأسباب الدافعة لكل شبهة تعارض الإيمان. فينبغي العناية بها في كل ما عرض للإيمان من شبهة واشتباه، يدفعه العبد مباشرة بالبراهين الدالة على إبطاله وإثبات ضده، وهو الحق الذي ليس بعده إلا الضلال، وبالتعوذ بالله من الشيطان الذي يدفع إلى القلوب فتن الشبهات، وفتن الشهوات؛ ليزلزل إيمانهم، ويوقعهم بأنواع المعاصي.

فبالصبر واليقين ينال العبد السلامة من فتن الشهوات، ومن فتن الشبهات، والله هو  
الموفق الحافظ.





## الحديث التاسع

عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «كل شيء بقدر، حتى المعجز والكيس». رواه مسلم [مسلم (٢٦٥٥)].

هذا الحديث متضمن لأصل عظيم من أصول الإيمان الستة، وهو الإيمان بالقدر خيره وشره، حلوه ومره، عامّه وخاصّه، سابقه ولاحقه، بأن يعترف العبد أن علم الله محيط بكل شيء، وأنه علم أعمال العباد خيرا وشرها، وعلم جميع أمورهم وأحوالهم، وكتب ذلك في اللوح المحفوظ، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحج: ٧٠].

ثم إن الله يُنفذ هذه الأقدار في أوقاتها بحسب ما تقتضيه حكمته ومشيتته الشاملتان لكل ما كان وما يكون، الشاملتان للخلق والأمر، وأنه مع ذلك - ومع خلقه للعباد وأفعالهم وصفاتهم - فقد أعطاهم قدرة وإرادة تقع بها أفعالهم بحسب اختيارهم، لم يجبرهم عليها، وهو الذي خلق قدرتهم ومشيتهم، وخالق السبب التام خالق للمسبب، فأفعالهم وأقوالهم تقع بقدرتهم ومشيتهم اللتين خلقهما الله فيهم، كما خلق بقية قواهم الظاهرة والباطنة، ولكنه تعالى يسرّ كلّ ما خلق له.

فمن وجّه وجهه وقصده لربه حبّب إليه الإيمان، وزيّنه في قلبه، وكرّه إليه الكفر والفسوق والعصيان، وجعله من الراشدين، فتمت عليه نعم الله من كل وجه.

ومن وجّه وجهه لغير الله، بل تولى عدوه الشيطان لم يُيسره لهذه الأمور، بل ولاه الله ما تولى، وخذله، ووكله إلى نفسه؛ فضّل وغوى، وليس له على ربه حجة؛ فإن الله أعطاه جميع الأسباب التي يقدر بها على الهداية، ولكنه اختار الضلالة على الهدى، فلا يلومن إلا نفسه،

قال تعالى: ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ اللَّهِ﴾ [الأعراف: ٣٠]. وقال: ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ، وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [المائدة: ١٦].

وهذا القدر يأتي على جميع أحوال العبد: أفعاله، صفاته، حتى العجز والكيس، وهما الوصفان المتضادان؛ الذي ينال بالأول منهما - وهو العجز - : الخيبة والخسران، والثاني - وهو الكيس - : الجد في طاعة الرحمن، والمراد هنا: العجز الذي يلام عليه العبد، وهو عدم الإرادة، وهو الكسل، لا العجز الذي هو عدم القدرة، وهذا هو معنى الحديث الآخر: «اعملوا؛ فكل ميسر لما خلق له»<sup>(١)</sup>.

أما أهل السعادة فييسرون لعمل السعادة، وذلك بكيسهم وتوفيقهم، ولطف الله بهم، والكيس والعاجز هما المذكوران في قوله ﷺ: «الكيس من دان نفسه، وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها، وتمنى على الله الأماني»<sup>(٢)</sup>.



(١) البخاري (٤٦٦٦)، مسلم (٢٦٤٧).

(٢) الترمذي (٢٤٥٩)، ابن ماجه (٤٢٦٠).

## الحديث العاشر

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، من غير أن ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً». رواه مسلم [مسلم (٢٦٧٤)].

هذا الحديث وما أشبهه من الأحاديث فيه الحث على الدعوة إلى الهدى والخير، وفضل الداعي، والتحذير من الدعاء إلى الضلالة والغي، وعظم جرم الداعي وعقوبته.

والهدى: هو العلم النافع، والعمل الصالح.

فكل من علم علماً أو وجّه المتعلمين إلى سلوك طريقة يحصل لهم فيها علم: فهو داع إلى الهدى.

وكل من دعا إلى عمل صالح يتعلق بحق الله، أو بحقوق الخلق العامة والخاصة: فهو داع إلى الهدى.

وكل من أبدى نصيحة دينية أو دنيوية يتوصل بها إلى الدين فهو داع إلى الهدى.

وكل من اهتدى في علمه أو عمله، فاقتدى به غيره: فهو داع إلى الهدى.

وكل من تقدم غيره بعمل خيري، أو مشروع عام النفع فهو داخل في هذا النص.

وعكس ذلك كله: الداعي إلى الضلالة.

فالداعون إلى الهدى: هم أئمة المتقين، وخيار المؤمنين.

والداعون إلى الضلالة: هم الأئمة الذين يدعون إلى النار.

وكل من عاون غيره على البر والتقوى: فهو من الداعين إلى الهدى.  
وكل من أعان غيره على الإثم والعدوان فهو من الداعين إلى الضلالة.



## الحديث الحادي عشر

عن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين». متفق عليه [البخاري (٧١)، مسلم (١٠٣٧)].

هذا الحديث من أعظم فضائل العلم، وفيه أن العلم النافع علامة على سعادة العبد، وأن الله أراد به خيراً.

والفقه في الدين: يشمل الفقه في أصول الإيمان، وشرائع الإسلام والأحكام، وحقائق الإحسان، فإن الدين يشمل الثلاثة كلها؛ كما في حديث جبريل لما سأل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان، وأجابه ﷺ بحدودها، ففسّر الإيمان بأصوله الستة، وفسر الإسلام بقواعده الخمس، وفسر الإحسان بـ «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»<sup>(١)</sup>. فيدخل في ذلك التفقه في العقائد، ومعرفة مذهب السلف فيها، والتحقق به ظاهراً وباطناً، ومعرفة مذاهب المخالفين، وبيان مخالفتها للكتاب والسنة.

ودخل في ذلك: علم الفقه - أصوله وفروعه، أحكام العبادات والمعاملات، والجنايات وغيرها.

ودخل في ذلك: التفقه بحقائق الإيمان، ومعرفة السّير والسلوك إلى الله، الموافقة لما دل عليه الكتاب والسنة.

وكذلك يدخل في هذا: تعلم جميع الوسائل المعينة على الفقه في الدين؛ كعلوم العربية بأنواعها.

(١) البخاري (٥٠)، مسلم (١٠).

فمن أراد الله به خيراً ففقهه في هذه الأمور، ووقفه لها.  
ودل مفهوم الحديث على أن من أعرض عن هذه العلوم بالكلية؛ فإن الله لم يرد به خيراً؛  
لحرمانه الأسباب التي تُنال بها الخيرات، وتكتسب بها السعادة.



## الحديث الثاني عشر

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلتُ كذا؛ كان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل؛ فإن (لو) تفتح عمل الشيطان». رواه مسلم [مسلم (٢٦٦٤)].

هذا الحديث اشتمل على أصول عظيمة وكلمات جامعة؛ فمنها إثبات المحبة صفة لله، وأنها متعلقة بمحوباته وبمن قام بها، ودل على أنها تتعلق بإرادته ومشيتته، وأيضًا تتفاضل؛ فمحبته للمؤمن القوي أعظم من محبته للمؤمن الضعيف.

ودل الحديث على أن الإيمان يشمل العقائد القلبية، والأقوال والأفعال، كما هو مذهب أهل السنة والجماعة؛ فإن «الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها: قول: (لا إله إلا الله) وأدناها: إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة منه»<sup>(١)</sup>. وهذه الشعب التي ترجع إلى الأعمال الباطنة والظاهرة كلها من الإيمان، فمن قام بها حق القيام، وكَمَّل نفسه بالعلم النافع والعمل الصالح، وكَمَّل غيره بالتواصي بالحق، والتواصي بالصبر؛ فهو المؤمن القوي الذي حاز أعلى مراتب الإيمان، ومن لم يصل إلى هذه المرتبة؛ فهو المؤمن الضعيف.

وهذا من أدلة السلف أن الإيمان يزيد وينقص، وذلك بحسب علوم الإيمان ومعارفه، وبحسب أعماله.

وهذا الأصل قد دل عليه الكتاب والسنة في مواضع كثيرة.

(١) البخاري (٩)، مسلم (٣٥).

ولما فاضل النبي ﷺ بين المؤمنين - قويهم وضعيفهم - خشي من توهم القدح في المفضول، فقال: «وفي كل خير». وفي هذا الاحتراز فائدة نفيسة: وهي أن على من فاضل بين الأشخاص أو الأجناس أو الأعمال أن يذكر وجه التفضيل، وجهة التفضيل. ويحترز بذكر الفضل المشترك بين الفاضل والمفضول؛ لئلا يتطرق القدح إلى المفضول.

وكذلك في الجانب الآخر: إذا ذكرت مراتب الشر والأشرار، وذكر التفاوت بينها، فينبغي بعد ذلك أن يذكر القدر المشترك بينها، من أسباب الخير أو الشر، وهذا كثير في الكتاب والسنة.

وفي هذا الحديث: أن المؤمنين يتفاوتون في الخيرية، ومحبة الله والقيام بدينه، وأنهم في ذلك درجات: ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَةٍ مِمَّا عَمِلُوا﴾ [الأحقاف: ١٩].

### ويجمعهم ثلاثة أقسام:

السابقون إلى الخيرات: وهم الذين قاموا بالواجبات والمستحبات، وتركوا المحرمات والمكروهات، وفضول المباحات، وكملوا ما باشروه من الأعمال، واتصفوا بجميع صفات الكمال.

ثم المقتصدون: الذين اقتصروا على القيام بالواجبات وترك المحظورات.

ثم الظالمون لأنفسهم: الذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً.

وقوله ﷺ: «أحرص على ما ينفعك واستعن بالله». كلام جامع نافع، محتوٍ على سعادة الدنيا والآخرة.

والأمور النافعة قسمان: أمور دينية، وأمور دنيوية.

والعبد محتاج إلى الدنيوية كما أنه محتاج إلى الدينية؛ فمدار سعادته وتوفيقه على الحرص والاجتهاد على الأمور النافعة منهما، مع الاستعانة بالله تعالى، فمتى حرص العبد على الأمور



النافعة واجتهد فيها، وسلك أسبابها وطرقها، واستعان بربه في حصولها وتكميلها؛ كان ذلك كماله، وعنوان فلاحه، ومتى فاته واحد من هذه الأمور الثلاثة؛ فاته من الخير بحسبها.

فمن لم يكن حريصًا على الأمور النافعة، بل كان كسلانًا، لم يدرك شيئًا؛ فالكسل هو أصل الخيبة والفشل، فالكسلان لا يدرك خيرًا، ولا ينال مكرمة، ولا يحظى بدين ولا دنيا، ومتى كان حريصًا، ولكن على غير الأمور النافعة - إما على أمور ضارة، أو مفوتة للكمال - كان ثمرة حرصه الخيبة، وفوات الخير، وحصول الشر والضرر، فكم من حريص على سلوك طرق وأحوال غير نافعة لم يستفد من حرصه إلا التعب والعناء والشقاء!

ثم إذا سلك العبد الطرق النافعة، وحرص عليها، واجتهد فيها، لم تتم له إلا بصدق اللجأ إلى الله والاستعانة به على إدراكها وتكميلها، وألا يتكل على نفسه وحوله وقوته، بل يكون اعتماده التام بباطنه وظاهره على ربه؛ فبذلك تهون عليه المصاعب، وتيسر له الأحوال، وتتم له النتائج والثمرات الطيبة في أمر الدين وأمر الدنيا، لكنه في هذه الأحوال محتاج - بل مضطر غاية الاضطرار - إلى معرفة الأمور النافعة التي ينبغي الحرص عليها، والجد في طلبها.

فالأمر النافعة في الدين ترجع إلى أمرين: علم نافع، وعمل صالح.

أما العلم النافع: فهو العلم المزكي للقلوب والأرواح، المثمر لسعادة الدارين، وهو ما جاء به الرسول ﷺ من حديث وتفسير وفقه، وما يعين على ذلك من علوم العربية بحسب حالة الوقت والموضع الذي فيه الإنسان، وتعيين ذلك يختلف باختلاف الأحوال.

والحالة التقريبية: أن يجتهد طالب العلم في حفظ مختصر من مختصرات الفن الذي يشتغل فيه؛ فإن تعذر أو تعسر عليه حفظه لفظًا، فليكرره كثيرًا، متدبرًا لمعانيه؛ حتى ترسخ معانيه في قلبه. ثم تكون باقي كتب هذا الفن كالتفسير والتوضيح والتفريع لذلك الأصل الذي عرفه وأدركه، فإن الإنسان إذا حفظ الأصول، وصار له ملكة تامة في معرفتها؛ هانت

عليه كتب الفن كلها صغارها وكبارها، ومن ضيع الأصول حرم الوصول.

فمن حرص على هذا الذي ذكرناه، واستعان بالله؛ أعانه الله، وبارك له في علمه، وطريقه الذي سلكه.

ومن سلك في طلب العلم غير هذه الطريقة النافعة؛ فاتت عليه الأوقات، ولم يدرك إلا العناء، كما هو معروف بالتجربة، والواقع يشهد به، فإن يسّر الله له معلمًا يُحسن طريقة التعليم، ومسالك التفهيم؛ تم له السبب الموصل إلى العلم.

وأما الأمر الثاني - وهو العمل الصالح - : فهو العمل الذي جمع الإخلاص لله، والمتابعة للرسول ﷺ، وهو التقرب إلى الله: باعتقاد ما يجب لله من صفات الكمال، وما يستحقه على عباده من العبودية، وتنزيهه عما لا يليق بجلاله، وتصديقه وتصديق رسوله في كل خبر أخبر به عما مضى، وعما يستقبل، عن الرسل، والكتب، والملائكة، وأحوال الآخرة، والجنة والنار، والثواب والعقاب، وغير ذلك، ثم يسعى في أداء ما فرضه الله على عباده: من حقوق الله، وحقوق خلقه، ويكمل ذلك بالنوافل والتطوعات، خصوصًا المؤكدة في أوقاتها، مستعينًا بالله على فعلها، وعلى تحقيقها وتكميلها، وفعلها على وجه الإخلاص الذي لا يشوبه غرض من الأغراض النفسية.

وكذلك يتقرب إلى الله بترك المحرمات، وخصوصًا التي تدعو إليها النفوس، وتميل إليها، فيتقرب إلى ربه بتركها لله، كما يتقرب إليه بفعل المأمورات، فمتى وفق العبد بسلوك هذا الطريق في العمل، واستعان الله على ذلك؛ أفلح وأنجح، وكان كماله بحسب ما قام به من هذه الأمور، ونقصه بحسب ما فاته منها.

وأما الأمور النافعة في الدنيا: فالعبد لا بد له من طلب الرزق، فينبغي أن يسلك أنفع الأسباب الدنيوية اللائقة بحاله، وذلك يختلف باختلاف الناس، ويقصد بكسبه وسعيه القيام بواجب نفسه، وواجب من يعوله، ومن يقوم بمؤنته، وينوي الكفاف والاستغناء بطلبه

عن الخلق، وكذلك ينوي بسعيه وكسبه تحصيل ما تقوم به العبوديات المالية - من الزكاة والصدقة، والنفقات الخيرية الخاصة والعامة مما يتوقف على المال - ويقصد المكاسب الطيبة، متجنبًا للمكاسب الخبيثة المحرمة، فمتى كان طلب العبد وسعيه في الدنيا لهذه المقاصد الجليلة، وسلك أنفع طريق يراه مناسبًا لحاله؛ كانت حركاته وسعيه قرينة يتقرب إلى الله بها.

ومن تمام ذلك: ألا يتكل العبد على حوله وقوته وذكائه ومعرفته، وحذقه بمعرفة الأسباب وإدارتها، بل يستعين بربه متوكلاً عليه، راجيًا منه أن ييسره لأيسر الأمور وأنجحها، وأقربها تحصيلًا لمراده، ويسأل ربه أن يبارك له في رزقه.

فأول بركة الرزق: أن يكون مؤسسًا على التقوى والنية الصالحة، ومن بركة الرزق: أن يوفق العبد لوضعه في مواضعه الواجبة والمستحبة، ومن بركة الرزق: ألا ينسى العبد الفضل في المعاملة، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَسْأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. بالتيسير على الموسرين، وإنظار المعسرين، والمحابة عند البيع والشراء، بما تيسر من قليل أو كثير، فبذلك ينال العبد خيرًا كثيرًا.

### فإن قيل: أي المكاسب أولى وأفضل؟

قيل: قد اختلف أهل العلم في ذلك، فمنهم من فضل الزراعة والحراثة، ومنهم من فضل البيع والشراء، ومنهم من فضل القيام بالصناعات والحرف ونحوها، وكل منهم أدلى بحجته، ولكن هذا الحديث هو الفاصل للنزاع، وهو أنه ﷺ قال: «أحرص على ما ينفعك، واستعن بالله». والنافع من ذلك معلوم أنه يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، فمنهم من تكون الحراثة والزراعة أفضل في حقه، ومنهم من يكون البيع والشراء والقيام بالصناعة التي يحسنها أفضل في حقه، فالأفضل - من ذلك وغيره - الأنفع. فصلوات الله وسلامه على من أعطي جوامع الكلم ونوافعها.

ثم إنه ﷺ حض على الرضا بقضاء الله وقدره، بعد بذل الجهد، واستفراغ الوسع في

الحرص على النافع، فإذا أصاب العبد ما يكرهه، فلا ينسب ذلك إلى ترك بعض الأسباب التي يظن نفعها لو فعلها، بل يسكن إلى قضاء الله وقدره ليزداد إيمانه، ويسكن قلبه وتستريح نفسه؛ فإن «لو» في هذه الحال: تفتح عمل الشيطان؛ بنقص إيمانه بالقدر واعتراضه عليه، وفتح أبواب الهم والحزن المضعف للقلب، وهذه الحال التي أرشد إليها النبي ﷺ هي أعظم الطرق لراحة القلب، وأدعى لحصول القناعة والحياة الطيبة، وهو الحرص على الأمور النافعة، والاجتهاد في تحصيلها، والاستعانة بالله عليها، وشكر الله على ما يسره منها، والرضا عنه بما فات، ولم يحصل منها.

واعلم أن استعمال «لو» يختلف باختلاف ما قصد بها، فإن استعملت في هذه الحال التي لا يمكن استدراك الفائت فيها، فإنها تفتح على العبد عمل الشيطان - كما تقدم. وكذلك لو استعملت في تمنى الشر والمعاصي فإنها مذمومة، وصاحبها آثم، ولو لم يباشر المعصية؛ فإنه تمنى حصولها.

وأما إذا استعملت في تمنى الخير، أو في بيان العلم النافع، فإنها محمودة؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد.

وهذا الأصل الذي ذكره النبي ﷺ - وهو الأمر بالحرص على الأمور النافعة، ومن لازمه اجتناب الأمور الضارة، مع الاستعانة بالله - يشمل استعماله والأمر به في الأمور الجزئية المختصة بالعبد ومتعلقاته، ويشمل الأمور الكلية المتعلقة بعموم الأمة، فعليهم جميعاً أن يحرصوا على الأمور النافعة: وهي المصالح الكلية، والاستعداد لأعدائهم بكل مستطاع مما يناسب الوقت؛ من القوة المعنوية والمادية، ويبدلوا غاية مقدورهم في ذلك، مستعينين بالله على تحقيقه وتكميله، ودفع جميع ما يضاد ذلك، وشرح هذه الجملة يطول وتفصيلها معروفة.

وقد جمع النبي ﷺ في هذا الحديث بين الإيمان بالقضاء والقدر، والعمل بالأسباب النافعة، وهذان الأصلان دل عليهما الكتاب والسنة في مواضع كثيرة، ولا يتم الدين إلا بهما،

بل لا تتم الأمور المقصودة كلها إلا بهما؛ لأن قوله: «أحرص على ما ينفعك». أمر بكل سبب ديني ودنيوي، بل أمر بالجد والاجتهاد فيه والحرص عليه؛ نية وهمة، فعلاً وتدييراً.

وقوله: «واستعن بالله». إيمان بالقضاء والقدر، وأمر بالتوكل على الله الذي هو الاعتماد التام على حوله وقوته تعالى، في جلب المصالح ودفع المضار، مع الثقة التامة بالله في نجاح ذلك، فالمتبع للرسول ﷺ يتعين عليه أن يتوكل على الله في أمر دينه ودنياه، وأن يقوم بكل سبب نافع بحسب قدرته وعلمه ومعرفته، والله المستعان.



## الحديث الثالث عشر

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً». وشبك بين أصابعه. متفق عليه. [البخاري (٢٣١٤)، واللفظ له، مسلم (٦٧٥٠)].

هذا حديث عظيم، فيه الخبر من النبي ﷺ عن المؤمنين أنهم على هذا الوصف، ويتضمن الحث منه على مراعاة هذا الأصل، وأن يكونوا إخواناً متراحمين متحابين متعاطفين، يحب كل منهم للآخر ما يحب لنفسه، ويسعى في ذلك، وأن عليهم مراعاة المصالح الكلية الجامعة لمصالحهم كلهم، وأن يكونوا على هذا الوصف، فإن البنيان المجموع من أساسات وحيطان محيطة كلية، وحيطان تحيط بالمنازل المختصة، وما تتضمنه من سقوف وأبواب ومصالح ومنافع، كل نوع من ذلك لا يقوم بمفرده حتى ينضم بعضها إلى بعض، كذلك المسلمون يجب أن يكونوا كذلك، فيراعوا قيام دينهم وشرائعهم، وما يقوم ذلك ويقويه، ويزيل موانعه وعوارضه.

فالفروض العينية: يقوم بها كل مكلف، لا يسعُ مكلفاً قادراً تركها أو الإخلال بها.

وفروض الكفايات: يجعل في كل فرض منها من يقوم به من المسلمين، بحيث تحصل بهم الكفاية، ويتم بهم المقصود المطلوب، قال تعالى في الجهاد: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَسْفَقَهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٢]. وقال تعالى: ﴿وَلَتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْعُرْفِ وَيَنهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

وأمر تعالى بالتعاون على البر والتقوى؛ فالمسلمون قصدهم ومطلوبهم واحد

- وهو قيام مصالح دينهم وديناهم التي لا يتم الدين إلا بها - وكل طائفة تسعى في تحقيق مهمتها بحسب ما يناسبها ويناسب الوقت والحال، ولا يتم لهم ذلك إلا بعقد المشاورات والبحث عن المصالح الكلية، وبأي وسيلة تدرك، وكيفية الطرق إلى سلوكها، وإعانة كل طائفة للأخرى في رأيها وقولها وفعلها، وفي دفع المعارضات والمعوقات عنها، فمنهم طائفة تتعلم، وطائفة تتعلم، ومنهم طائفة تخرج إلى الجهاد بعد تعلمها لفنون الحرب، ومنهم طائفة ترابط، وتحافظ على الثغور<sup>(١)</sup> ومسالك الأعداء، ومنهم طائفة تشتغل بالصناعات المخرجة للأسلحة المناسبة لكل زمان بحسبه، ومنهم طائفة تشتغل بالحرث والزراعة والتجارة والمكاسب المتنوعة، والسعي في الأسباب الاقتصادية، ومنهم طائفة تشتغل بدرس السياسة وأمور الحرب والسلام، وما ينبغي عمله مع الأعداء مما يعود إلى مصلحة الإسلام والمسلمين، وترجيح أعلى المصالح على أذناها، ودفع أعلى المضار بالنزول إلى أذناها، والموازنة بين الأمور، ومعرفة حقيقة المصالح والمضار ومراتبها.

وبالجملة: يسعون كلهم لتحقيق مصالح دينهم وديناهم، متساعدين متساندين، يرون الغاية واحدة وإن تباينت الطرق، والمقصود واحد وإن تعددت الوسائل إليه.

فما أنفع العمل بهذا الحديث العظيم الذي أرشد فيه هذا النبي الكريم أمته إلى أن يكونوا كالبنيان يشد بعضه بعضاً، وكالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر، ولهذا حث الشارع على كل ما يقوي هذا الأمر، وما يوجب المحبة بين المؤمنين، وما به يتم التعاون على المنافع، ونهى عن التفرق والتعادي، وتشتيت الكلمة في نصوص كثيرة، حتى عد هذا أصلاً عظيماً من أصول الدين تجب مراعاته واعتباره وترجيحه على غيره والسعي إليه بكل ممكن.

فنسأل الله تعالى أن يحقق للمسلمين هذا الأصل ويؤلف بين قلوبهم، ويجعلهم يدًا

(١) الثغور هي حدود الأعداء؛ لئلا يهجموا على بلاد الإسلام.

واحدة على من ناوأهم وعاداهم، إنه كريم.





## الحديث الرابع عشر

عن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا أتاه سائل أو طالب حاجة، قال: «اشفعوا فلتؤجروا، ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء». متفق عليه [البخاري (١٣٦٥)] واللفظ له، مسلم [(٢٦٢٧)].

وهذا الحديث متضمن لأصل كبير، وفائدة عظيمة، وهو أنه ينبغي للعبد أن يسعى في أمور الخير، سواء أثمرت مقاصدها ونتائجها أو حصل بعضها، أو لم يتم منها شيء، وذلك كالشفاعة لأصحاب الحاجات عند الملوك والكبراء، ومن تعلقت حاجاتهم بهم؛ فإن كثيراً من الناس يمتنع من السعي فيها إذا لم يعلم قبول شفاعته، فيفوت على نفسه خيراً كثيراً من الله، ومعروفاً عند أخيه المسلم، فلهذا أمر النبي ﷺ أصحابه أن يساعدوا أصحاب الحاجة بالشفاعة لهم عنده؛ ليتعجلوا الأجر عند الله، لقوله: «اشفعوا تؤجروا». فإن الشفاعة الحسنة محبوبة لله، ومرضية له، قال تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ [النساء: ٨٥]. ومع تعجله للأجر الحاضر؛ فإنه أيضاً يتعجل الإحسان وفعل المعروف مع أخيه، ويكون له بذلك عنده يد.

وأيضاً: فلعل شفاعته تكون سبباً لتحصيل مراده من المشفوع له أو لبعضه، كما هو الواقع، فالسعي في أمور الخير والمعروف التي يحتمل أن تحصل أو لا تحصل: خير عاجل، وتعويد للنفس على الإعانة على الخير، وتمهيد للقيام بالشفاعات التي يتحقق أو يظن قبولها.

وفيه من الفوائد: السعي في كل ما يزيل اليأس؛ فإن الطلب والسعي عنوان على الرجاء والطمع في حصول المراد، وضده بضده.

وفي الحديث: دليل على الترغيب في توجيه الناس إلى فعل الخير، وأن الشفاعة لا يجب

على المشفوع عنده قبولها إلا أن يشفع في إيصال الحقوق الواجبة؛ فإن الحق الواجب يجب أداؤه وإيصاله إلى مستحقه، ولو لم يشفع فيه، ويتأكد ذلك مع الشفاعة.

وفيه أيضًا: رحمة النبي ﷺ في حصول الخير لأمته بكل طريق، وهذا فرد من آلاف مؤلفة تدل على كمال رحمته ورأفته ﷺ؛ فإن جميع الخير والمنافع العامة والخاصة لم تنلها الأمة إلا على يده وبوساطته وتعليمه وإرشاده، كما أنه أرشدهم لدفع الشرور والأضرار العامة والخاصة بكل طريق، فلقد بلغ [الرسالة] (١) وأدى الأمانة، ونصح الأمة صلوات الله وسلامه وبركته عليه وعلى آله وصحبه.

قوله: «ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء». قضاؤه تعالى نوعان: قضاء قدري، يشمل الخير والشر، والطاعات والمعاصي، بل يشمل جميع ما كان وما يكون، وجميع الحوادث السابقة واللاحقة، وأخص منه القضاء القدري الديني، الذي يختص بما يحبه الله ويرضاه، وهذا الذي يقضي على لسان نبيه من القسم الثاني؛ إذ هو ﷺ عبد رسول، قد وفى مقام العبودية، وكمل مراتب الرسالة، فكل أقواله وأفعاله وهديه وأخلاقه عبودية لله متعلقة بمحوبات الله تعالى، ولم يكن في حقه ﷺ شيء مباح محض لا ثواب فيه ولا أجر - فضلًا عما ليس بمأمور - وهذا شأن العبد الرسول الذي اختار ﷺ هذه المرتبة التي هي أعلى المراتب؛ حين خير بين أن يكون رسولًا ملكًا، أو عبدًا رسولًا.



(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع، والصواب إثباتها، والله أعلم.

## الحديث الخامس عشر

عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «أنزلوا الناس منازلهم». رواه أبو داود [أبو داود (٤٨٤٢)].

ياله من حديث حكيم؛ فيه الحث لأمته على مراعاة الحكمة؛ فإن الحكمة: وضع الأشياء مواضعها، وتنزيلها منازلها، والله تعالى حكيم في خلقه وتقديره، وحكيم في شرعه وأمره ونهيه، وقد أمر عباده بالحكمة ومراعاتها في كل شيء، وأوامر النبي ﷺ وإرشاداته كلها تدور على الحكمة.

فمنها هذا الحديث الجامع؛ إذ أمر أن تنزل الناس منازلهم، وذلك في جميع المعاملات، وجميع المخاطبات، والتعلم والتعليم.

فمن ذلك: أن الناس قسمان:

قسم لهم حق خاص: كالوالدين والأولاد والأقارب، والجيران والأصحاب والعلماء، والمحسنين بحسب إحسانهم العام والخاص.

فهذا القسم تنزيلهم منازلهم: القيام بحقوقهم المعروفة شرعاً وعرفاً، من البر والصلة والإحسان والتوقير والوفاء والمواساة، وجميع ما لهم من الحقوق، فهؤلاء يميزون عن غيرهم بهذه الحقوق الخاصة.

وقسم ليس لهم مزية اختصاص بحق خاص: وإنما لهم حق الإسلام وحق الإنسانية، فهؤلاء حقهم المشترك: أن تمتنع عنهم الأذية والضرر بقول أو فعل، وأن تحب للمسلمين ما تحب لنفسك من الخير، وتكره لهم ما تكره لها من الشر، بل يجب منع الأذى عن جميع نوع الإنسان وإيصال ما تقدر عليه لهم من الإحسان.

ومما يدخل في هذا: أن يعاشر الخلق بحسب منازلهم، فالكبير له التوقير والاحترام، والصغير يعامله بالرحمة والرفقة المناسبة لحاله، والنظير يعامله بما يحب أن يعامله به، وللأم حق خاص بها، وللزوجة حق آخر، ويعامل من يُدُلُّ عليه ويثق به، ويتوسع معه، ما لا يعامل به من لا يثق به ولا يدل عليه، ويتكلم مع الملوك وأرباب الرياسات بالكلام اللين المناسب لمراتبهم، ولهذا قال الله تعالى لموسى وهارون: ﴿أَذْبَابًا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ﴾ ﴿٤٣﴾ فَقَوْلًا لَهُ قَوْلًا لِّنَا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾ [طه: ٤٣، ٤٤]. ويعامل العلماء بالتوقير والإجلال والتعلم، والتواضع لهم، وإظهار الافتقار والحاجة إلى علمهم النافع، وكثرة الدعاء لهم - خصوصًا وقت تعليمهم وفتواهم الخاصة والعامة.

ومن ذلك: أمر الصغار بالخير، ونهيهم عن الشر بالرفق والترغيب، وبذل ما يناسب من الدنيا لتنشيطهم وتوجيههم إلى الخير، واجتناب العنف القولي والفعلي، ولهذا قال ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر»<sup>(١)</sup>. وكذلك سلك رسول الله ﷺ مع المؤلفات قلوبهم - من العطاء الدنيوي الكثير - ما يحصل به التأليف، ويترتب عليه من المصالح، ولم يفعل ذلك مع من هو معروف بالإيمان الصادق؛ تنزيلاً للناس منازلهم.

وكذلك مخاطبة الزوجة والأولاد الصغار بالخطاب اللائق بهم، الذي فيه بسطهم، وإدخال السرور عليهم.

وكذلك من تنزيل الناس منازلهم: أن تجعل الوظائف الدينية والدنيوية والممتازة منهما للأكفاء المتميزين، الذين يفضّلون غيرهم في ولاية تلك الوظيفة، فمعلوم أن ولاية الملك: أن الواجب فيها خصوصًا - وفي غيرها عمومًا - مشاورة أهل الحل والعقد في تولية من يصلح لها، ممن جمع القوة والشجاعة والحلم، ومعرفة السياسة الداخلية والخارجية، ومن له القوة الكافية لتنفيذ العدل، وإيصال الحقوق إلى أهلها، وردع الظلمة والمجرمين، وغير ذلك مما يدخل في الولاية.

(١) أبو داود (٤٩٥).

وكذلك ولاية القضاء: يختار لها الأعلم بالشرع وبالواقع، الأفضل في دينه وعقله وصفاته الحميدة.

وكذلك ولاية الإمامة في المساجد في الجمعة والجماعة: يختار لها الأعلم بأحكام العبادات الأتقى، ثم الأمثل فالأمثل.

وكذلك ولاية قيادة الجيوش: يختار لها أهل القوة والشجاعة والرأي والنصح والمعرفة لفنون الحرب وأدواتها، وما يتبع ذلك مما تتوقف عليه هذه الوظيفة المهمة، التي هي من أهم الوظائف وأخطرها، إلى غير ذلك من الولايات الكبار والصغار؛ فإنها داخلة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. وهذه الولايات من أعظم الأمانات؛ فيتعين أن تؤدى إلى أهلها، وأن يوظف فيها أهل الكفاءة بها، وكل وظيفة لها أكفاء مختصون، وهو داخل في هذا الحديث الشريف.

وكذلك يدخل في ذلك معاملة العصاة والمجرمين، فمن رتب الشارع على جرمه عقوبة من حد ونحوه تعين ما عيّنه الشارع؛ لأنه هو عين المصلحة العامة الشاملة، ومن لم يُعَيَّن له عقوبة عُزِّر بحسب حاله ومقامه، فمنهم من يكفيه التوبيخ والكلام المناسب لفعلة، ومنهم من لا يردعه إلا العقوبة البليغة.

وكذلك في الصدقة والهدية: ليس عطية الطوائف الذي يدور على الناس - فتكفيه التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان - كعطية الفقير المتعفف الذي أصابته العيلة بعد الغنى. وفي الأثر: (ارحموا عزيز قوم ذل)<sup>(١)</sup>.

وكذلك يميز من له آثار وسوابق وغناء ونفع للمسلمين على من ليس كذلك.

فهذه الأمور وما أشبهها داخلة في هذا الكلام الجامع، الذي تواطأ عليه الشرع والعقل،

(١) هذا الأثر معروف عن الفضيل بن عياض بلفظ: (ارحموا عزيز قوم ذل، وغنيا افتقر، وعالماً بين الجهال). قال البيهقي في «المدخل» (٣٩٤): «وروي هذا مرفوعاً عن النبي من أوجه كلها ضعيفة».

وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن.



## الحديث السادس عشر

عن أبي صرمة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ضار ضار الله به، ومن شاق شاق الله عليه». رواه الترمذي وابن ماجه [الترمذي (٣٦٣٧)، ابن ماجه (١٩٤٠)].

هذا الحديث دل على أصليين من أصول الشريعة:

أحدهما: أن الجزاء من جنس العمل في الخير والشر، وهذا من حكمة الله التي يحمد عليها، فكما أن من عمل بما يحبه الله أحبه الله، ومن عمل بما يبغضه أبغضه الله، ومن يسر على مسلم يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن قرح عن مؤمن كربة من كرب الدنيا قرح الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، والله في حاجة العبد ما كان العبد في حاجة أخيه، كذلك من ضارّ مسلماً ضره الله، ومن مكرّ به مكرّ الله به، ومن شق عليه شق الله عليه، إلى غير ذلك من الأمثلة الداخلة في هذا الأصل.

الأصل الثاني: منع الضرر والمضارة، وأنه «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(١)</sup>. وهذا يشمل أنواع الضرر كلها.

والضرر يرجع إلى أحد أمرين: إما تفويت مصلحة، أو حصول مضرة بوجه من الوجوه، فالضرر غير المستحق لا يحل إيصاله وعمله مع الناس، بل يجب على الإنسان أن يمنع ضرره وأذاه عنهم من جميع الوجوه.

فيدخل في ذلك: التدليس والغش في المعاملات وكنم العيوب فيها، والمكر والخداع والنّجس، وتلقي الركبان، وبيع المسلم على بيع أخيه، والشراء على شرائه.

(١) ابن ماجه (٢٣٤٠)، أحمد (٢٨٦٥).

ومثله الإجازات، وجميع المعاملات والخِطبة على خِطبة أخيه، وخطبة الوظائف التي فيها أهل لها قائم بها، فكل هذا من المضارة المنهي عنها.

وكل معاملة من هذا النوع فإن الله لا يبارك فيها؛ لأنه من ضار مسلمًا ضاره الله، ومن ضاره الله؛ ترحل عنه الخير، وتوجه إليه الشر، وذلك بما كسبت يده.

ويدخل في ذلك: مضارة الشريك لشريكه، والجار لجاره - بقول أو فعل - حتى إنه لا يحل له أن يحدث بملكه ما يضر بجاره، فضلًا عن مباشرة الإضرار به.

ويدخل في ذلك: مضارة الغريم لغريمه، وسعيه في المعاملات التي تضر بغريمه، حتى إنه لا يحل له أن يتصدق ويترك ما وجب عليه من الدين إلا بإذن غريمه، أو يرهن موجوداته أحد غرمائه دون الباقيين، أو يقف، أو يعتق ما يضر بغريمه، أو ينفق أكثر من اللازم بغير إذنه.

وكذلك الضرار في الوصايا: كما قال تعالى: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةٍ يُوَصِّي بِهَا أَوْ دِينَ غَيْرَ مُضَاكَرٍ﴾ [النساء: ١٢]. بأن يخص أحد ورثته بأكثر مما له، أو ينقص الوارث، أو يوصي لغير وارثه بقصد الإضرار بالورثة.

وكذلك لا يحل إضرار الزوج بزوجه من وجوه كثيرة: إما أن يعضلها ظلمًا لتفتدي منه، أو يراجعها لقصد الإضرار، أو يميل إلى إحدى زوجتيه ميلاً يضر بالأخرى، ويجعلها كالمعلقة.

ومن ذلك: الحيف في الأحكام والشهادات والقسمة وغيرها على أحد الشخصين لنفع الآخر، فكل هذا داخل في المضارة، وفاعله مستحق للعقوبة، وأن يضار الله به.

وأشد من ذلك: الوقعة في الناس عند الولاية والأمراء؛ ليغريهم بعقوبته أو أخذ ماله، أو منعه من حق هو له؛ فإن من عمل هذا العمل فإنه باغ، فليتوقع العقوبة العاجلة والآجلة.

ومن هذا نهى النبي ﷺ أن «يورد ممرض على مُصِحٍّ»<sup>(١)</sup>؛ لما في ذلك من الضرر.

(١) البخاري (٥٤٣٧)، مسلم (٢٢٢١).



وكذلك: نهى الجذمي ونحوهم عن مخالطة الناس، وهذا وغيره داخل في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤَدُّونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بغيرِ مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]. ونهى ﷺ عن ترويع المسلم، ولو على وجه المزاح، ومن هذا: السخرية بالخلق، والاستهزاء بهم، والوقعة في أعراضهم، والتحريش بينهم، فكله داخل في المضارة والمشاقّة الموجب للعقوبة.

وكما يدل الحديث بمنطوقه: أن من ضار وشاق ضره الله وشق عليه؛ فإن مفهومه يدل على أن من أزال الضرر والمشقة عن المسلم؛ فإن الله يجلب له الخير، ويدفع عنه الضرر والمشاق؛ جزاء وفاقاً، سواء كان متعلقاً بنفسه أو بغيره.



## الحديث السابع عشر

عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اتق الله حيثما كنت، واتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن». رواه الإمام أحمد والترمذي [أحمد (٢١٣٥٤)، الترمذي (١٩٨٧)].

هذا حديث عظيم جمع فيه رسول الله ﷺ بين حق الله وحقوق العباد، فحق الله على عباده: أن يتقوه حق تقاته، فيتقوا سخطه وعذابه باجتنب المنهيات وأداء الواجبات.

وهذه الوصية هي وصية الله للأولين والآخرين، ووصية كل رسول لقومه أن يقول: (اعبدوا الله واتقوه).

وقد ذكر الله خصال التقوى في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَنَّى السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾ [البقرة: ١٧٧]. وفي قوله: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣]. ثم ذكر خصال التقوى فقال: ﴿الَّذِينَ يَنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكُتُبِ الْعَظِيمِ الْعَفِيفِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

فوصف المتقين بالإيمان بأصوله وعقائده، وأعماله الظاهرة والباطنة، وبأداء العبادات البدنية والعبادات المالية، والصبر في البأساء والضراء وحين البأس، وبالغفو عن الناس واحتمال أذاهم، والإحسان إليهم، وبمبادرتهم إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم بالاستغفار

والتوبة، فأمر ﷺ ووصى بملازمة التقوى حيثما كان العبد في كل وقت وكل مكان، وكل حالة من أحواله؛ لأنه مضطر إلى التقوى غاية الاضطرار، لا يستغني عنها في كل حالة من أحواله. ثم لما كان العبد لا بد أن يحصل منه تقصير في حقوق التقوى وواجباتها؛ أمر ﷺ بما يدفع ذلك ويمحوه، وهو: أن يتبع [السيئة الحسنة]<sup>(١)</sup>، والحسنة: اسم جامع لكل ما يقرب إلى الله تعالى.

وأعظم الحسنات الدافعة للسيئات: التوبة النصوح، والاستغفار والإنابة إلى الله بذكره وحبه، وخوفه ورجائه، والطمع فيه وفي فضله كل وقت، ومن ذلك الكفارات المالية والبدنية التي حددها الشارع.

ومن الحسنات التي تدفع السيئات: العفو عن الناس، والإحسان إلى الخلق من الأدمين وغيرهم، وتفريج الكربات، والتيسير على المعسرين، وإزالة الضرر والمشقة عن جميع العالمين، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِيئَاتِ﴾ [هود: ١١٤].

وقال ﷺ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر»<sup>(٢)</sup>. وكم في النصوص من ترتيب المغفرة على كثير من الطاعات. ومما يكفر الله به الخطايا: المصائب؛ فإنه لا يصيب المؤمن من هم ولا غم ولا أذى، حتى الشوكة يشاكها، إلا كفر الله عنه بها خطاياها، وهي إما فوات محبوب، أو حصول مكروه - بدني، أو قلبي، أو مالي، داخلي أو خارجي - لكن المصائب بغير فعل العبد. فلهذا أمره بما هو من فعله، وهو أن يتبع السيئة الحسنة.

ثم لما ذكر حق الله - وهو الوصية بالتقوى الجامعة لعقائد الدين وأعماله الباطنة والظاهرة - قال: «وخالق الناس بخلق حسن».

(١) في الأصل: الحسنة السيئة، ولعل المثبت هو المراد والأنسب للسياق.

(٢) مسلم (٢٣٣).

وأول الخلق الحسن: أن تكف عنهم أذاك من كل وجه، وتعفو عن مساويهم وأذيتهم لك، ثم تعاملهم بالإحسان القولي والإحسان الفعلي.

وأخص ما يكون بالخلق الحسن: سعة الحلم على الناس، والصبر عليهم، وعدم الضجر منهم، وبشاشة الوجه، ولطف الكلام، والقول الجميل المؤنس للجلس، المدخل عليه السرور، المزيل لوحشته ومشقة حشمته، وقد يحسن المزاح أحياناً إذا كان فيه مصلحة، لكن لا ينبغي الإكثار منه، وإنما المزاح في الكلام كالملح في الطعام، إن عُدِم أو زاد على الحد فهو مذموم.

ومن الخلق الحسن: أن تعامل كل أحد بما يليق به، ويناسب حاله من صغير وكبير، وعاقل وأحمق، وعالم وجاهل.

فمن اتقى الله، وحقق تقواه، وخالت الناس على اختلاف طبقاتهم بالخلق الحسن؛ فقد حاز الخير كله؛ لأنه قام بحق الله وحقوق العباد، ولأنه كان من المحسنين في عبادة الله، المحسنين إلى عباد الله.



## الحديث الثامن عشر

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الظلم ظلمات يوم القيامة». متفق عليه [البخاري (٢٣١٥)، مسلم (٢٥٧٩)].

هذا الحديث فيه التحذير من الظلم، والحث على ضده، وهو العدل، والشريعة كلها عدل، أمرة بالعدل، ناهية عن الظلم، قال تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ﴾ [الأعراف: ٢٩]. ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ [النحل: ٩٠]. ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢].

فإن الإيمان - أصوله وفروعه، باطنه وظاهره - كله عدل، وضده ظلم، فأعدل العدل وأصله: الاعتراف وإخلاص التوحيد لله، والإيمان بصفاته وأسمائه الحسنی، وإخلاص الدين والعبادة له، وأعظم الظلم وأشدّه: الشرك بالله؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]. وذلك أن العدل وضع الشيء في موضعه، والقيام بالحقوق الواجبة، والظلم عكسه.

فأعظم الحقوق وأوجبها: حق الله على عباده، أن يعرفوه ويعبدوه، ولا يشركوا به شيئاً، ثم القيام بأصول الإيمان، وشرائع الإسلام - من إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان، وحج البيت الحرام، والجهاد في سبيل الله قولاً وفعلاً، والتواصي بالحق، والتواصي بالصبر. ومن الظلم: الإخلال بشيء من ذلك.

كما أن من العدل: القيام بحقوق النبي ﷺ من الإيمان به ومحبته، وتقديمها على محبة الخلق كلهم، وطاعته وتوقيره وتبجيله، وتقديم أمره وقوله على أمر غيره وقوله.

ومن الظلم العظيم: أن يخل العبد بشيء من حقوق النبي ﷺ الذي هو أولى بالمؤمنين

من أنفسهم، وأرحم بهم وأرأف بهم من كل أحد من الخلق، وهو الذي لم يصل إلى أحد خيراً إلا على يديه.

ومن العدل: بر الوالدين، وصلة الأرحام، وأداء حقوق الأصحاب والمعاملين، ومن الظلم: الإخلال بذلك.

ومن العدل: قيام كل من الزوجين بحق الآخر، ومن أخل بذلك منهما فهو ظالم.

وظلم الناس أنواع كثيرة، يجمعها قوله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»<sup>(١)</sup>.

فالظلم كله بأنواعه ظلمات يوم القيامة، يعاقب أهله على قدر ظلمهم، ويجازى المظلومون من حسنات الظالمين، فإن لم يكن لهم حسنات، أو فنيت؛ أخذ من سيئاتهم فطرحت على الظالمين.

والعدل كله أنوار يوم القيامة: ﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ تُشْرِكُونَ﴾ [الحديد: ١٢].

والله تعالى حرم الظلم على نفسه، وجعله بين عباده محرماً، فالله تعالى على صراط مستقيم في أقواله وأفعاله وجزائه، وهو العدل، وقد نصب لعباده الصراط المستقيم الذي يرجع إلى العدل، ومن عدل عنه عدل إلى الظلم والجور الموصل إلى الجحيم.

والظلم ثلاثة أنواع: نوع لا يغفره الله، وهو الشرك بالله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨].

ونوع لا يترك الله منه شيئاً: وهو ظلم العباد بعضهم لبعض، فمن كمال عدله: أن يقتصر الخلق بعضهم من بعض بقدر مظالمهم.

(١) البخاري (١٦٥٢)، مسلم (١٢١٨).

ونوع تحت مشيئة الله: إن شاء عاقب عليه، وإن شاء عفا عن أهله، وهو الذنوب التي بين  
العباد وبين ربهم فيما دون الشرك.



## الحديث التاسع عشر

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «انظروا إلى من هو أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم؛ فهو أجدر ألا تزدروا نعمة الله عليكم». متفق عليه [مسلم (٢٩٦٣)].

يالها من وصية نافعة، وكلمة شافية وافية، فهذا يدل على الحث على شكر الله بالاعتراف بنعمه، والتحدث بها، والاستعانة بها على طاعة المنعم، وفعل جميع الأسباب المعينة على الشكر؛ فإن الشكر لله هو رأس العبادة، وأصل الخير، وواجب على العباد؛ فإنه ما بالعباد من نعمة ظاهرة ولا باطنة، خاصة أو عامة إلا من الله، وهو الذي يأتي بالخير والحسنات، ويدفع السوء والسيئات، فيستحق أن يبذل له العباد من الشكر ما تصل إليه قواهم، وعلى العبد أن يسعى بكل وسيلة توصله وتعينه على الشكر.

وقد أرشد ﷺ إلى هذا الدواء العجيب، والسبب القوي لشكر نعم الله، وهو أن يلحظ العبد في كل وقت مَنْ هو دونه في العقل والنسب والمال، وأصناف النعم، فمتى استدأمت هذا النظر اضطره إلى كثرة شكر ربه والثناء عليه؛ فإنه لا يزال يرى خلقًا كثيرًا دونه بدرجات في هذه الأوصاف، ويتمنى كثيرًا منهم أن يصل إلى قريب مما أوتيته من عافية ومال ورزق، وخلق وخلق، فيحمد الله على ذلك حمدًا كثيرًا، ويقول: الحمد لله الذي أنعم عليّ، وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلًا.

ينظر إلى خلق كثير ممن سلبوا عقولهم؛ فيحمد ربه على كمال العقل، ويشاهد عالمًا كثيرًا ليس لهم قوت مدخر، ولا مساكن يأوون إليها، وهو مطمئن في مسكنه، مؤسّع عليه رزقه.



ويرى خلقًا كثيرًا قد ابتلوا بأنواع الأمراض، وأصناف الأسقام، وهو معافى من ذلك مسربل بالعافية، ويشاهد خلقًا كثيرًا قد ابتلوا ببلاء أقطع من ذلك: بانحراف الدين، والوقوع في قاذورات المعاصي، والله قد حفظه منها أو من كثير منها.

ويتأمل أناسًا كثيرين قد استولى عليهم الهم، وملكهم الحزن والوساوس، وضيق الصدر، ثم ينظر إلى عافيته من هذا الداء، ومِنَّة الله عليه براحة القلب، حتى ربما كان فقيرًا يفوق بهذه النعمة؛ نعمة القناعة وراحة القلب - كثيرًا من الأغنياء.

ثم من ابتلي بشيء من هذه الأمور؛ يجد عالمًا كثيرًا أعظم منه وأشد مصيبة؛ فيحمد الله على وجود العافية، وعلى تخفيف البلاء، فإنه ما من مكروه إلا ويوجد مكروه أعظم منه.

فمن وفق للاهتمام بهذا الهدى الذي أرشد إليه النبي ﷺ لم يزل شكره في قوة ونمو، ولم تزل نِعَم الله عليه ترى وتوالى.

ومن عكس القضية - فارتفع نظره، وصار ينظر إلى من هو فوقه في العافية والمال والرزق وتوابع ذلك - فإنه لا بد أن يزدري نعمة الله، ويفقد شكره، ومتى فقد الشكر ترحلت عنه النعم، وتسابقت إليه النِّعم، وامتحن بالغم الملازم، والحزن الدائم، والتسخط لما هو فيه من الخير، وعدم الرضا بالله ربًا ومدبرًا، وذلك ضرر في الدين والدنيا، وخسران مبین.

واعلم أن من تفكّر في كثرة نعم الله، وتفتنّ لآلاء الله الظاهرة والباطنة، وأنه لا وسيلة له إليها إلا محض فضل الله وإحسانه، وأن جنسًا من نعم الله لا يقدر العبد على إحصائه وتعداده، فضلًا عن جميع الأجناس، فضلًا عن شكرها، فإنه يضطر إلى الاعتراف التام بالنعم، وكثرة الثناء على الله، ويستحي من ربه أن يستعين بشيء من نعمه على ما لا يحبه ويرضاه، وأوجب له الحياء من ربه الذي هو من أفضل شُعب الإيمان، فاستحيا من ربه أن يراه حيث نهاه، أو يفقده حيث أمره.

ولما كان الشكر مدار الخير وعنوانه؛ قال ﷺ لمعاذ بن جبل: «إني أحبك، فلا تدعنّ

أن تقول دبر كل صلاة مكتوبة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»<sup>(١)</sup>. وكان يقول: «اللهم اجعلني لك شكارًا، لك ذكاريًا، اللهم اجعلني أعظم شكرك، وأكثر ذكرك، وأتبع نصحك، وأحفظ وصيتك»<sup>(٢)</sup>.

وقد اعترف أعظم الشاكرين بالعجز عن شكر نعم الله، فقال ﷺ: «لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»<sup>(٣)</sup>. والله أعلم.



- 
- (١) أبو داود (١٥٢٢)، النسائي (١٣٠٣).  
(٢) الترمذي (٣٥٥١)، النسائي في الكبرى (١٠٣٦٨).  
(٣) مسلم (٤٨٦).

## الحديث العشرون

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم - إذا أحدث - حتى يتوضأ». متفق عليه [البخاري (٦٥٥٤)، واللفظ له، مسلم (٢٢٥)].  
يدل الحديث بمنطوقه: أن من لم يتوضأ إذا أحدث فصلاته غير مقبولة، أي غير صحيحة، ولا مجزئة.

وبمفهومه: أن من توضأ قبلت صلاته، أي مع بقية ما يجب ويشترط للصلاة؛ لأن الشارع يعلق كثيراً من الأحكام على أمور معينة لا تكفي وحدها لترتب الحكم، حتى ينضم إليها بقية الشروط، وحتى تنتفي الموانع، وهذا الأصل الشرعي متفق عليه بين أهل العلم؛ لأن العبادة التي تحتوي على أمور كثيرة - كالصلاة مثلاً - لا يشترط أن تجمع أحكامها في كلام الشارع في موضع واحد، بل يجمع جميع ما ورد فيها من الأحكام، فيؤخذ مجموع أحكامها من نصوص متعددة، وهذا من أكبر الأسباب لوضع الفقهاء علوم الفقه والأحكام، وترتيبها وتبويبها، وضم الأجناس والأنواع بعضها لبعض للتقريب على غيرهم، فلهم في ذلك اليد البيضاء؛ فجزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

وهذا الأصل ينبغي أن تعتبره في كل موضع، وهو أن: الأحكام لا تتم إلا باجتماع شروطها ولوازمها، وانتفاء موانعها.

والحدّث: يشمل جميع نواقض الوضوء، فيدخل فيه الخارج من السيلين، والنوم الناقض للوضوء، والخارج الفاحش من بقية البدن إذا كان نجسًا، وأكل لحم الإبل، ولمس المرأة لشهوة، ولمس الفرج باليد، وفي بعضها خلاف.

فكل من وجد منه شيء من هذه النواقض لم تصح صلاته حتى يتوضأ الوضوء الشرعي،

فيغسل الأعضاء التي نص الله عليها في سورة المائدة، مع الترتيب والموالاتة، أو يتطهر بالتراب بدل الماء عند تعذر استعمال الماء؛ إما لعدمه، أو لخوفه باستعماله الضرر.

وفي هذا دليل على أنه لو صلى ناسياً أو جاهلاً حَدَّثَهُ فعليه الإعادة؛ لعموم الحديث، وهو متفق عليه، فهو وإن كان مثاباً على ما فعله من صورة الصلاة وما فيها من العبادات؛ لكن عليه الإعادة لإبراء ذمته، وهذا بخلاف من تطهر ونسي ما على بدنه أو ثوبه من النجاسة؛ فإنه لا إعادة عليه على الصحيح؛ لأن الطهارة من باب فعل المأمور الذي لا تبرأ الذمة إلا بفعله، وأما اجتناب النجاسة فإنه من باب اجتناب المحذور الذي إذا فُعل والإنسان معذور؛ فلا إعادة عليه.



## الحديث الحادي والعشرون

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظافر، وغسل البراجم، وشفّ الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء» - يعني الاستنجاء - قال الراوي: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة. رواه مسلم [مسلم (٢٦١)].

الفطرة: هي الخِلة التي خلق الله عباده عليها، وجعلهم مفطورين عليها - على محبة الخير وإيثاره، وكراهة الشر ودفعه - وفطروهم حنفاء، مستعدين لقبول الخير والإخلاص لله، والتقرب إليه.

وجعل تعالى شرائع الفطرة نوعين:

أحدهما: يطهر القلب والروح، وهو الإيمان بالله وتوابعه: من خوفه ورجائه، ومحبته والإنابة إليه، قال تعالى: ﴿فَأَقْمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾﴾ [الروم: ٣٠، ٣١]. فهذه تزكي النفس، وتطهر القلب وتنميه، وتذهب عنه الآفات الرذيلة، وتحليه بالأخلاق الجميلة، وهي كلها ترجع إلى أصول الإيمان وأعمال القلوب.

والنوع الثاني: ما يعود إلى تطهير الظاهر ونظافته، ودفع الأوساخ والأقذار عنه، وهي هذه العشر، وهي من محاسن الدين الإسلامي؛ إذ هي كلها تنظيف للأعضاء، وتكميل لها؛ لتمام صحتها، وتكون مستعدة لكل ما يراد منها.

فأما المضمضة والاستنشاق: فإنهما مشروعان في طهارة الحدث الأصغر والأكبر

بالانفاق، وهما فرضان فيهما على الصحيح، ولا يخفى ما فيهما من تطهير الفم والأنف وتنظيفهما؛ لأن الفم والأنف يتوارد عليهما كثير من الأوساخ والأبخرة ونحوها، وهو مضطر إلى ذلك وإزالته، وكذلك السواك يطهر الفم، فهو «مطهرة للفم مرضاة للرب»<sup>(١)</sup>؛ ولهذا يشرع كل وقت ويتأكد عند الوضوء والصلاة والانتباه من النوم، وتغير الفم، وصفرة الأسنان، ونحوها.

وأما قص الشارب أو حقه حتى تبدو الشفة، فلما في ذلك من النظافة والتحرز مما يخرج من الأنف؛ فإن شعر الشارب إذا تدلى على الشفة باشر به ما يتناوله من مأكول ومشروب، مع تشويه الخلق بوفرتة، وإن استحسنته من لا يعاب به، وهذا بخلاف اللحية؛ فإن الله جعلها وقاراً للرجل وجمالاً له، ولهذا يبقى جماله في حال كبره بوجود شعر اللحية. واعتبر ذلك بمن يعصي الرسول ﷺ فيحلقها، كيف يبقى وجهه مشوهاً قد ذهب محاسنه! وخصوصاً وقت الكبر، فيكون كالمرأة العجوز إذا وصلت إلى هذه السن ذهب محاسنها، ولو كانت في صباها من أجمل النساء! وهذا محسوس، ولكن العوائد والتقليد الأعمى يوجب استحسان القبيح واستقباح الحسن!

وأما قص الأظفار ونف الإبط، وغسل البراجم - وهي مطاوي البدن التي تجتمع فيها الأوساخ - فلها من التنظيف وإزالة المؤذيات ما لا يمكن جرده، وكذلك حلق العانة.

وأما الاستنجاء - وهو إزالة الخارج من السيلين بماء أو حجر - فهو لازم وشرط من شروط الطهارة.

فعلمت أن هذه الأشياء كلها تكمل ظاهر الإنسان وتطهره وتنظفه، وتدفع عنه الأشياء الضارة والمستقبحة، والنظافة من الإيمان.

والمقصود: أن الفطرة هي شاملة لجميع الشريعة - باطنها وظاهرها - لأنها تنقي الباطن

(١) النسائي (٥)، ابن ماجه (٢٨٩).

من الأخلاق الرذيلة، وتحلّيه بالأخلاق الجميلة التي ترجع إلى عقائد الإيمان والتوحيد، والإخلاص لله والإنابة إليه، وتنقي الظاهر من الأنجاس والأوساخ وأسبابها، وتطهره الطهارة الحسية والطهارة المعنوية، ولهذا قال ﷺ: «الطهور شرط الإيمان»<sup>(١)</sup>. وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

فالشريعة كلها طهارة وزكاء، وتنمية وتكميل، وحثٌّ على معالي الأمور، ونهي عن سفاسفها، والله أعلم.



(١) مسلم (٢٢٣).

## الحديث الثاني والعشرون

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء». رواه أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي [أحمد (١١٢٥٧)، الترمذي (٦٦)، أبو داود (٦٦)، النسائي (٣٢٦)].

هذا الحديث الصحيح يدل على أصل جامع: وهو أن الماء - أي جميع المياه النابعة من الأرض، والنازلة من السماء الباقية على خلقتها، أو المتغيرة بمقرها أو ممرها، أو بما يلقي فيها من الطاهرات ولو تغيرًا كثيرًا - طاهرة تُستعمل في الطهارة وغيرها، ولا يستثنى من هذا الكلام الجامع إلا الماء المتغير لونه أو طعمه أو ريحه بالنجاسة، كما في بعض ألفاظ هذا الحديث.

وقد اتفق العلماء على نجاسة الماء المتغير بالنجاسة، واستدل عليه الإمام أحمد وغيره بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ [المائدة: ٣] إلى آخر الآية. يعني: ومتى ظهرت أوصاف هذه الأشياء المحرمة في الماء صار نجسًا خبيثًا.

وهذا الحديث وغيره يدل على أن الماء المتغير بالطاهرات طهور، وعلى أن ما خلت به المرأة لا يُمنع منه مطلقًا، وعلى طهورية ما انغمست فيه يد القائم من نوم الليل، وإنما يُنهي القائم من النوم عن غمسها حتى يغسلها ثلاثًا، وأما المنع من الماء فلا يدل الحديث عليه.

والمقصود: أن هذا الحديث يدل على أن الماء قسمان:

نجس: وهو ما تغير أحد أوصافه بالنجاسة، قليلاً كان أو كثيرًا.

وطهور: وهو ما ليس كذلك. وأن إثبات نوع ثالث - لا طهور ولا نجس، بل طاهر غير مطهر - ليس عليه دليل شرعي، فيبقى على أصل الطهورية.



ويؤيد هذا العموم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]. وهذا عام في كل ماء؛ لأنه نكرة في سياق النفي، فيشمل كل ما خرج منه الماء النجس؛ للإجماع عليه.

ودل هذا الحديث أيضًا أن الأصل في المياه الطهارة، وكذلك في غيرها، فمتى حصل الشك في شيء منها - هل وجد فيه سبب التنجيس أم لا - فالأصل الطهارة.



## الحديث الثالث والعشرون

عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ في الهرة: «إنها ليست بِنَجَسٍ؛ إنها من الطوافين عليكم والطوافات». رواه مالك وأحمد وأهل السنن الأربعة [مالك (٤٣)، أحمد (٢٣١٩١)، أبو داود (٧٥)، الترمذي (٩٢)، النسائي (٦٨)، ابن ماجه (٣٩٧)].

هذا الحديث محتوٍ على أصليين:

أحدهما: أن المشقة تجلب التيسير، وذلك أصل كبير من أصول الشريعة، من جملته: أن هذه الأشياء التي يشق التحرز منها طاهرة، لا يجب غسل ما باشرت بفيها أو يدها أو رجلها؛ لأنه علل ذلك بقوله: «إنها من الطوافين عليكم والطوافات». كما أباح الاستجمار في محل الخارج من السبيلين، ومسح ما أصابته النجاسة من التعلين والخفين، وأسفل الثوب، وعُفي عن يسير طين الشوارع النجس، وأبيح الدم الباقي في اللحم والعروق بعد الدم المسفوح، وأبيح ما أصابه فم الكلب من الصيد، وما أشبه ذلك مما يجمعه علة واحدة، وهي المشقة.

الثاني: أن الهرة وما دونها في الخلقة - كالفأرة ونحوها - طاهرة في الحياة لا ينجس ما باشرته من طعام وشراب وثياب وغيرها.

ولذلك قال أصحابنا: الحيوانات أقسام خمسة:

أحدها: نجس - حياً وميتاً - في ذاته وأجزائه وفضلاته، وذلك كالكلاب والسباع كلها، والخنزير ونحوها.

الثاني: ما كان طاهراً في الحياة نجساً بعد الممات، وذلك كالهرة وما دونها في الخلقة، ولا تحله الذكاة ولا غيرها.

الثالث: ما كان طاهرًا في الحياة وبعد الممات، ولكنه لا يحل أكله، وذلك كالحشرات التي لا دم لها سائل.

الرابع: ما كان طاهرًا في الحياة وبعد الذكاة، وذلك كالحيوانات المباح أكلها، كبهيمة الأنعام ونحوها.

الخامس: ما كان طاهرًا في الحياة وبعد الممات، ذُكِّيَ أو لم يذك - وهو حلال - وذلك كحيوانات البحر كلها والجراد.

واستدل كثير من أهل العلم بقوله ﷺ: «إنها من الطوافين عليكم والطوافات». بطهارة الصبيان، وطهارة أفواههم، ولو بعد ما أصابتها النجاسة، وكذلك طهارة ريق الحمار والبغل وعرقه وشعره، وأين مشقة الهر من مشقة الحمار والبغل؟! ويدل عليه: أنه ﷺ كان يركبهما هو وأصحابه، ولم يكونوا يتوقون منها ما ذكرنا، وهذا هو الصواب.

وأما قوله ﷺ في لحوم الحمير يوم خيبر: «إنها رجس»<sup>(١)</sup>. أي: لحمها رجس نجس حرام أكله، وأما ريقها وعرقها وشعرها؛ فلم ينع عنه، ولم يتوقه ﷺ.

وأما الكلاب: فإنه ﷺ أمر بغسل ما ولغت فيه سبع مرات إحداهن بالتراب.



(١) البخاري (٣٩٦٢)، مسلم (١٩٤٠).

## الحديث الرابع والعشرون

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر». رواه مسلم [مسلم (٢٣٣)].

هذا الحديث يدل على عظيم فضل الله وكرمه، بتفضيله هذه العبادات الثلاث العظيمة، وأن لها عند الله المنزلة العالية، وثمراتها لا تعد ولا تحصى.

فمن ثمراتها: أن الله جعلها مكملة لدين العبد وإسلامه، وأنها منمية للإيمان، مسقية لشجرتة؛ فإن الله غرس شجرة الإيمان في قلوب المؤمنين بحسب إيمانهم، وقدّر من أطفاه وفضله من الواجبات والسنن ما يسقي هذه الشجرة وينميها، ويدفع عنها الآفات؛ حتى تكمل وتؤتي أكلها كل حين بإذن ربها، وجعلها تنفي عنها الآفات.

فالذنوب ضررها عظيم، وتنقيصها للإيمان معلوم.

فهذه الفرائض الثلاث، إذا تجنب العبد كبائر الذنوب غفر الله بها الصغائر والخطيئات، وهي من أعظم ما يدخل في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِيَّاتِ﴾ [هود: ١١٤]. كما أن الله جعل من لطفه تجنب الكبائر سبباً لتكفير الصغائر، قال تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١].

أما الكبائر، فلا بد لها من توبة.

وعلم من هذا الحديث: أن كل نص جاء فيه تكفير بعض الأعمال الصالحة للسيئات، فإنما المراد به الصغائر؛ لأن هذه العبادات الكبار إذا كانت لا تُكفّر بها الكبائر فكيف بما دونها؟!.

والحديث صريح بأن الذنوب قسمان: كبائر، وصغائر.

وقد كثر كلام الناس في الفرق بين الصغائر والكبائر، وأحسن ما قيل أن الكبيرة ما رتب عليه حد في الدنيا، أو توعد عليه بالآخرة، أو لعن صاحبه، أو رتب عليه غضب ونحوه، والصغائر ما عدا ذلك.

أو يقال: الكبائر: ما كان تحريمه تحريم المقاصد، والصغائر: ما حرم تحريم الوسائل، فالوسائل: كالنظرة المحرمة مع الخلوة بالأجنبية، والكبيرة: نفس الزنى، وكربا الفضل مع ربا النسب، ونحو ذلك، والله أعلم.



## الحديث الخامس والعشرون

عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي، وإذا حضرت الصلاة؛ فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم». متفق عليه [البخاري (٦٠٥)، مسلم (٦٧٤)].

هذا الحديث احتوى على ثلاث جُمَل، أولها أعظمها:

الجملة الأولى: قوله: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم». فيه مشروعية الأذان ووجوبه؛ للأمر به، وكونه بعد دخول الوقت، ويستثنى من ذلك صلاة الفجر فإنه ﷺ قال: «إن بلاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم؛ فإنه لا ينادي حتى يقال له: أصبحت، أصبحت»<sup>(١)</sup>. وأن الأذان فرض كفاية لا فرض عين؛ لأن الأمر من الشارع إن خاطب به كل شخص مكلف، وطلب حصوله منه؛ فهو فرض عين، وإن طلب حصوله فقط، بقطع النظر عن الأعيان؛ فهو فرض كفاية، وهنا قال: «فليؤذن لكم أحدكم». وألفاظ الأذان معروفة.

وينبغي أن يكون المؤذن: صيِّتاً أميناً، عالماً بالوقت، متحريراً له؛ لأنه أعظم لحصول المقصود، ويكفي من يحصل به الإعلام غالباً.

والحديث يدل على وجوب الأذان في الحضر والسفر، والإقامة من تمام الأذان؛ لأن الأذان: الإعلام بدخول الوقت للصلاة، والإقامة: الإعلام بالقيام إليها.

وقد وردت النصوص الكثيرة بفضلته، وكثرة ثوابه، واستحباب إجابته، وأن يقول المجيب

(١) البخاري (٥٩٢)، مسلم (١٠٩٢).

مثلما يقول المؤذن، إلا إذا قال: «حي على الصلاة، حي على الفلاح» فيقول كلمة الاستعانة بالله على ما دُعي إليه من الصلاة والفلاح، الذي هو الخير كله: «لا حول ولا قوة إلا بالله»<sup>(١)</sup>. ثم يصلي على النبي ﷺ ويقول: «اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته»<sup>(٢)</sup>. ثم يدعو لنفسه؛ لأنه من مواطن الإجابة التي ينبغي للداعي قصدها.

الجملة الثانية: قوله: «وليؤمكم أكبركم». فيه: وجوب صلاة الجماعة، وأن أقلها إمام ومأموم، وأن الأولى بالإمامة أقومهم بمقصود الإمامة، كما ثبت في الصحيح: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة أو إسلاماً»<sup>(٣)</sup>. فإذا كانوا متقاربين - كما في هذا الحديث - كان الأولى منهما أكبرهما؛ فإن تقديم الأكبر مشروع في كل أمر طُلب فيه الترتيب، إذا لم يكن للصغير مزيد فضل؛ لقوله ﷺ: «كَبُرَ كِبْرٌ»<sup>(٤)</sup>.

وإذا ترتبت الصلاة بإمام ومأموم، فإنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كَبُرَ: كبر من وراءه، وإذا ركع، وسجد، ورفع: تبعه من بعده، ويُنهى عن موافقته في أفعال الصلاة، وأما مسابقتها، والتقدم عليه في ركوع أو سجود أو خفض أو رفع: فإن ذلك حرام، مبطل للصلاة، فيؤمر المأمومون بالاعتداء بإمامهم، وينهون عن الموافقة والمساابقة والتخلف الكثير.

فإن كانوا اثنين فأكثر: فالأفضل أن يصفوا خلفه، ويجوز عن يمينه، أو عن جانبيه، والرجل الواحد يصف عن يمين الإمام، والمرأة خلف الرجل، أو الرجال، وتقف وحدها، إلا إذا كان معها نساء فيكن كالرجال في وجوب المصافحة، وإن وقف الرجل الواحد خلف الإمام أو خلف الصف لغير عذر بطلت صلاته.

(٢) البخاري (٦١٤).

(١) مسلم (٣٨٥).

(٣) مسلم (٦٧٣).

(٤) البخاري (٣٠٠٢)، مسلم (١٦٦٩).

وعلى الإمام تحصيل مقصود الإمامة - من الجهر بالتكبير في الانتقالات والتسميع، ومن الجهر في القراءة في الصلاة الجهرية - وعليه مراعاة المأمومين في التقدم والتأخر، والتخفيف مع الإتمام.

الجملة الثالثة: - وهي الأولى في هذا الحديث - قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي». وهذا تعليم منه ﷺ بالقول والفعل، كما فعل ذلك في الحج، حيث كان يقوم بأداء المناسك ويقول للناس: «خذوا عني مناسككم»<sup>(١)</sup>.

وهذه الجملة تأتي على جميع ما كان يفعله ويقوله ويأمر به في الصلاة، وذلك بأن يستكمل العبد جميع شروط الصلاة، ثم يقوم إلى صلاته ويستقبل القبلة، ناويًا الصلاة المعينة بقلبه، ويقول: «الله أكبر»<sup>(٢)</sup>. ثم يستفتح، ويتعوذ بما ثبت عن النبي ﷺ من أنواع الاستفتاحات والتعوذات، ويقرأ: «بسم الله الرحمن الرحيم». ثم يقرأ الفاتحة، وسورة طويلة في صلاة الفجر، وقصيرة في صلاة المغرب، وبين ذلك في بقية الصلوات، ثم يركع مكبرًا رافعًا يديه حذو منكبيه في ركوعه وفي رفعه منه في كل ركعة، وعند تكبيرة الإحرام، وإذا قام من التشهد الأول - على الصحيح - في الصلاة الرباعية والثلاثية، ويقول: «سبحان ربي العظيم». مرة واجبة، وأقل الكمال: ثلاث مرات فأكثر، وكذلك تسبيح السجود قول: «سبحان ربي الأعلى»<sup>(٣)</sup>. ثم يرفع رأسه قائلاً - إمامًا ومنفردًا -: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه»<sup>(٤)</sup>. وكذلك المأموم، إلا أنه لا يقول: «سمع الله لمن حمده». ثم يكبر ويسجد على سبعة أعضاء: القدمين، والركبتين، والكفين، والجبهة مع الأنف، ويمكنها من الأرض، ويجافها، ولا يبسط ذراعيه انبساط الكلب، ثم يرفع مكبرًا، ويجلس

(١) البيهقي في السنن الكبرى (٩٥٢٤).

(٢) مسلم (٣٩١).

(٣) مسلم (٧٧٢).

(٤) مسلم (٦٠٠).



مفترشاً جالساً على رجله اليسرى، ناصباً رجله اليمنى، موجهًا أصابعها إلى القبلة، والصلاة جلوسها كله افتراض، إلا في التشهد الأخير فإنه ينبغي له أن يتورك - فيقعد على الأرض، ويخرج رجله اليسرى عن يمينه - ويقول بين السجدين: «رب اغفر لي، وارحمني واهدني وارزقني واجبرني». ثم يسجد السجدة الثانية كالأولى، وهكذا يفعل في كل ركعة، وعليه أن يطمئن في كل رفع وخفض، وركوع وسجود، وقيام وقعود، ثم يتشهد فيقول: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله».

هذا التشهد الأول، ثم يقوم - إن كانت رباعية أو ثلاثية - ويصلي بقيتها بالفاتحة وحدها، وإن كان في التشهد الذي يليه السلام قال: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال»<sup>(١)</sup>. ويدعو بما أحب، ثم يسلم، ويذكر الله بما ورد، فجميع الوارد عن النبي ﷺ في الصلاة من فعله وقوله وتعليمه وإرشاده داخل في قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي». وهو مأمور به أمر إيجاب أو استحباب، بحسب الدلالة.

فما كان من أجزائها لا يسقط سهواً ولا جهلاً ولا عمداً قيل له: ركن - كتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والتشهد الأخير، والسلام، وكالقيام، والركوع، والسجود، والاعتدال عنها. وما كان يسقط سهواً ويجبره سجود السهو قيل له: واجب، كالتشهد الأول، والجلوس له، والتكبيرات غير تكبيرة الإحرام، وقول: «سمع الله لمن حمده». للإمام والمنفرد، وقول: «ربنا ولك الحمد». لكل مصل، وقول: «سبحان ربي العظيم». مرة في الركوع، و«سبحان ربي الأعلى». مرة في السجود، وقول: «رب اغفر لي». بين السجدين.

(١) البخاري (١٣٧٧)، مسلم (٥٨٨).

وما سوى ذلك فإنه من مكملاتها ومستحباتها، وخصوصاً روح الصلاة ولبها وهو: حضور القلب فيها، وتدبر ما يقوله من قراءة وذكر ودعاء، وما يفعله من قيام وقعود، وركوع وسجود، والخضوع لله، والخشوع فيها لله.

ومما يدخل في ذلك: تجنب ما نهى عنه ﷺ في الصلاة - كالضحك، والكلام، وكثرة الحركة المتتالية لغير ضرورة - فإن الصلاة لا تتم إلا بوجود شروطها وأركانها وواجباتها، وانتفاء مبطلاتها التي ترجع إلى أمرين: إما إخلال بلازم، أو فعل ممنوع فيها، كالكلام ونحوه.



## الحديث السادس والعشرون

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض كلها مسجداً وظهوراً، فأبما رجل من أمي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة». متفق عليه [البخاري (٤٢٧) واللفظ له، مسلم (٥٢١)].

فضل نبينا محمد ﷺ بفضائل كثيرة فاق بها جميع الأنبياء، فكل خصلة حميدة ترجع إلى العلوم النافعة، والمعارف الصحيحة، والعمل الصالح؛ فلنبينا منها أعلاها وأفضلها وأكملها، ولهذا لما ذكر الله أعيان الأنبياء الكرام قال لنبيه: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيمُهَدْتُهُمْ آقَدَةً﴾ [الأنعام: ٩٠]. وهداهم: هو ما كانوا عليه من الفضائل الظاهرة والباطنة.

وقد تمم ﷺ ما أمر به، وفاق جميع الخلق، وكذلك خص الله نبينا بخصائص لم يشاركه فيها أحد من الأنبياء، منها: هذه الخمس التي عادت إلى أمته بكل خير وبركة ونفع.

إحداها: أنه نُصِرَ بالرعب مسيرة شهر، وهذا نصر رباني، وجند من السماء يعين الله به رسوله وأمه المتبعين لهديه، فمتى كان عدوه عنه مسافة شهر فأقل، فإنه مرعوب منه، وإذا أراد الله نصر أحد ألقى في قلوب أعدائه الرعب، قال تعالى: ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا﴾ [آل عمران: ١٥١]. وألقى في قلوب المؤمنين من القوة والثبات، والسكينة والطمأنينة ما هو أعظم أسباب النصر، فالله تعالى وعد نبينا وأمه بالنصر العظيم، وأن يعينهم بأسباب أرشدهم إليها، كالاتِّلاف، والصبر والاستعداد للأعداء بكل مستطاع من القوة، إلى غير ذلك من الإرشادات الحكيمة،

وساعدهم بهذا النصر، وقد فعل تبارك وتعالى، كما هو معروف من حال نبيينا والمتبعين له من خلفائه الراشدين والملوك الصالحين، تم لهم من النصر والعز العظيم في أسرع وقت ما لم يتم لغيرهم.

الثانية: قوله: «وجعلت لي الأرض كلها مسجدًا وطهورًا». وحقق ذلك بقوله: «فأينما أدركت أحدًا من أمتي الصلاة فعنده مسجده وطهوره»<sup>(١)</sup>. فجميع بقاع الأرض مسجد يصلى فيها من غير استثناء إلا ما نص الشارع على المنع منه، وقد ثبت النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام<sup>(٢)</sup>، وأعطان الإبل<sup>(٣)</sup>، وكذلك الموضع المغصوب والنجس؛ لاشتراط الطهارة لبدن المصلي وثوبه وبقعته.

وكذلك من عدم الماء أو ضره استعماله؛ فله العدول إلى التيمم بجميع ما تصاعد على وجه الأرض - سواء التراب الذي له غبار أو غيره - كما هو صريح هذا الحديث مع قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]. فإن الصعيد: كل ما تصاعد على وجه الأرض من جميع أجزائها.

ويدل على أن التيمم على الوجه واليدين ينوب مناب طهارة الماء، ويفعل به - من الصلاة والطواف ومس المصحف وغير ذلك - ما يفعل بطهارة الماء، والشارع أناب التراب مناب الماء عند تعذر استعماله، فيدل ذلك على أنه إذا تطهر بالتراب ولم ينتقض وضوءه لم يبطل تيممه بخروج الوقت ولا بدخوله، وأنه إذا نوى التيمم للنفل استباح به الفرض كطهارة الماء، وأن حكمه حكم الماء في كل الأحكام في حالة التعذر.

الثالثة: قوله: «وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي». وذلك لكرامته على ربه، وكرامة أمته وفضلهم، وكمال إخلاصهم، فأحلها لهم، ولم ينقص من أجر جهادهم شيئًا، وحصل

(١) أحمد (٢٢١٣٧).

(٢) أبو داود (٤٩٢)، ابن ماجه (٧٤٥)، الترمذي (٣١٧).

(٣) ابن ماجه (٧٦٨).

بها لهذه الأمة من سعة الأرزاق، وكثرة الخيرات، والاستعانة على أمور الدين والدنيا شيء لا يمكن عده، ولهذا قال ﷺ: «وجعل رزقي تحت ظل رمحي»<sup>(١)</sup>. أما من قبلنا من الأمم، فإن جهادهم قليل بالنسبة لهذه الأمة، وهم دون هذه الأمة بقوة الإيمان والإخلاص، فمن رحمته بهم أنه منعهم من الغنائم؛ لئلا يخل بإخلاصهم، والله أعلم.

الرابعة: قوله: «وأعطيت الشفاعة». وهي الشفاعة العظمى التي يعتذر عنها كبار الرسل، ويتدب لها خاتمهم محمد ﷺ فيشفعه الله في الخلق، ويحصل له المقام المحمود الذي يحمده فيه الأولون والآخرون، وأهل السماوات والأرض، وتنال أمته من هذه الشفاعة الحظ الأوفر، والنصيب الأكمل، ويشفع لهم شفاعة خاصة، فيشفعه الله تعالى، وقد قال ﷺ: «لكل نبي دعوة قد تعجلها، وقد خبأت دعوتي شفاعة لأمتي، فهي نائلة - إن شاء الله - من مات لا يشرك بالله شيئاً»<sup>(٢)</sup>. وقال: «أسعد الناس بشفاعتي: من قال: لا إله إلا الله خالصاً من قلبه»<sup>(٣)</sup>.

الخامسة: قوله: «وكان النبي». أي: جنس الأنبياء «يبعث إلى قومه خاصة، وبعث إلى الناس عامة». وذلك لكمال شريعته وعمومها وسعتها، واشتمالها على الصلاح المطلق، وأنها صالحة لكل زمان ومكان، ولا يتم الصلاح إلا بها، وقد أسست للبشر أصولاً عظيمة، متى اعتبروها صلحت لهم دنياهم كما صلح لهم دينهم.



(١) أحمد (٥١١٤).

(٢) البخاري (٥٩٤٥)، مسلم (١٩٩) واللفظ له.

(٣) البخاري (٩٩).

## الحديث السابع والعشرون

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام» متفق عليه [البخاري (١٨٨٠)، مسلم (٧٢١)].  
وصيته ﷺ وخطابه لواحد من أمته خطاب للأمة كلها، ما لم يدل دليل على الخصوصية.

فهذه الوصايا الثلاث، من أكد نوافل الصلاة والصيام.

أما صيام ثلاثة أيام من كل شهر: فإنه ورد أنه يعدل صيام السنة؛ لأن الحسنه بعشر أمثالها، وصيام الثلاثة من كل شهر يعدل صيام الشهر كله، والشريعة مبناها على اليسر والسهولة، وجانب الفضل فيها غالب، وهذا العمل يسير على من يسره الله عليه، لا يشق على الإنسان ولا يمنعه القيام بشيء من مهماته، ومع ذلك ففيه هذا الفضل العظيم؛ لأن العمل كلما كان أطوع للرب وأنفع للعبد؛ كان أفضل مما ليس كذلك، وقد ثبت الحث على تخصيص ستة من شوال<sup>(١)</sup>، وصيام يوم عرفة<sup>(٢)</sup>، والتاسع والعاشر من المحرم<sup>(٣)</sup>، والاثنين والخميس<sup>(٤)</sup>.

وأما صلاة الضحى: فإنه قد تكاثرت الأحاديث الصحيحة في فضلها، واختلف العلماء في استحباب مداومتها، أو أن يغيب بها الإنسان<sup>(٥)</sup>، والصحيح: أنه تستحب المداومة عليها؛

(١) مسلم (١١٦٤).

(٢) الترمذي (٧٥٥)، ابن ماجه (١٧٣٤).

(٣) مسلم (١١٣٤).

(٤) الترمذي (٧٤٧)، ابن ماجه (١٧٤٠).

(٥) أي يفعلها غيباً، كل يومين مرة.

لهذا الحديث وغيره، إلا لمن له عادة من صلاة الليل، فإذا تركها أحياناً فلا بأس، وقد أخبر رسول الله ﷺ أنه: «يصبح على كل آدمي كل يوم ثلاثمائة وستون صدقة، فكل تسيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى»<sup>(١)</sup>. قال العلماء: أقل صلاة الضحى ركعتان، وأكثرها ثمان، ووقتها من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى قبيل الزوال.

وأما الوتر: فإنه سنة مؤكدة، حث عليه رسول الله ﷺ وداوم عليه حضراً وسفراً. وأقله ركعة واحدة، وإن شاء بثلاث، أو خمس، أو سبع، أو تسع، أو إحدى عشرة ركعة، وله أن يسردها بسلام واحد، وأن يسلم من كل ركعتين. ووقت الوتر: من صلاة العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر، والأفضل آخر الليل لمن طمع أن يقوم آخره، وإلا أوتر أوله كما في هذا الحديث.



(١) مسلم (٧٢٠).

## الحديث الثامن والعشرون

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه؛ فسددوا وقاربوا وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة، وشيء من الدلجة». متفق عليه، وفي لفظ: «والقصد القصد تبلغوا» [البخاري (٣٩، ٦٠٩٨) وليس عند مسلم].

ما أعظم هذا الحديث، وأجمعه للخير والوصايا النافعة، والأصول الجامعة! فقد أسس ﷺ في أوله هذا الأصل الكبير، فقال: «إن الدين يسر». أي ميسر مسهل في عقائده وأخلاقه وأعماله، وفي أفعاله وتروكه؛ فإن عقائده - التي ترجع إلى الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره - هي العقائد الصحيحة التي تطمئن لها القلوب، وتوصل معتقديها إلى أجل غاية وأفضل مطلوب، وأخلاقه وأعماله أكمل الأخلاق، وأصلح الأعمال، بها صلاح الدين والدنيا والآخرة، وبفواتها يفوت الصلاح كله، وهي كلها ميسرة مسهلة، كل مكلف يرى نفسه قادرًا عليها لا تشق عليه ولا تكلفه، عقائده صحيحة بسيطة، تقبلها العقول السليمة، والفطر المستقيمة، وفرائضه أسهل شيء.

أما الصلوات الخمس: فإنها تتكرر كل يوم وليلة خمس مرات في أوقات مناسبة لها. وتمم اللطيف الخبير سهولتها بإيجاب الجماعة والاجتماع لها؛ فإن الاجتماع في العبادات من المنشطات والمسهلات لها، ورتب عليها من خير الدين وصلاح الإيمان، وثواب الله العاجل والآجل ما يوجب للمؤمن أن يستحليها، ويحمد الله على فرضه لها على العباد، إذ لا غنى لهم عنها.

وأما الزكاة: فإنها لا تجب على فقير ليس عنده نصاب زكوي، وإنما تجب على الأغنياء تمييزًا لدينهم وإسلامهم، وتنمية لأموالهم وأخلاقهم، ودفعًا للآفات عنهم وعن أموالهم،



وتطهيراً لهم من السيئات، ومواساة لمحاويجهم، وقيامًا لمصالحهم الكلية، وهي مع ذلك جزء يسير جداً بالنسبة إلى ما أعطاهم الله من المال والرزق.

وأما الصيام: فإن المفروض شهر واحد من كل عام، يجتمع فيه المسلمون كلهم، فيتركون فيه شهواتهم الأصلية - من طعام وشراب ونكاح - في النهار، ويعوضهم الله عن ذلك من فضله وإحسانه تميم دينهم وإيمانهم، وزيادة كمالهم، وأجره العظيم، وبره العميم، وغير ذلك مما رتبته على الصيام من الخير الكثير، ويكون سبباً لحصول التقوى التي ترجع إلى فعل الخيرات كلها، وترك المنكرات.

وأما الحج: فإن الله لم يفرضه إلا على المستطيع، في العمر مرة واحدة، وفيه من المنافع الكثيرة الدينية والدنيوية ما لا يمكن تعداده، وقد فصلنا مصالح الحج ومنافعه في محل آخر، قال تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٨]. أي: دينية ودنيوية.

ثم بعد ذلك بقية شرائع الإسلام التي هي في غاية السهولة الراجعة لأداء حق الله وحق عباده، فهي في نفسها ميسرة، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ومع ذلك إذا عرض للعبد عارض مرض، أو سفر أو غيرهما؛ رتب على ذلك من التخفيفات - وسقوط بعض الواجبات، أو صفاتها وهيئتها - ما هو معروف.

ثم إذا نظر العبد إلى الأعمال الموظفة على العباد في اليوم واللييلة المتنوعة - من فرض ونفل، وصلاة وصيام وصدقة وغيرها - وأراد أن يقتدي فيها بأكمل الخلق وإمامهم محمد ﷺ رأى ذلك غير شاق عليه، ولا مانع له عن مصالح دنياه، بل يتمكن معه من أداء الحقوق كلها - حق الله وحق النفس، وحق الأهل والأصحاب، وحق كل من له حق على الإنسان برفق وسهولة - وأما من شدد على نفسه - فلم يكتف بما اكتفى به النبي ﷺ ولا بما علمه للأمة وأرشدهم إليه - بل غلا، وأوغل في العبادات؛ فإن الدين يغلبه، وآخر أمره العجز

والانقطاع، ولهذا قال: «ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه». فمن قاوم هذا الدين بشدة وغلو، ولم يقتصد؛ غلبه الدين، واستحسر ورجع القهقري؛ ولهذا أمر ﷺ بالقتصد وحث عليه فقال: «والقتصد القصد تبلغوا».

ثم وصى ﷺ بالتسديد والمقاربة، وتقوية النفوس بالبشارة بالخير، وعدم اليأس. فالتسديد: أن يقول الإنسان القول السديد، ويعمل العمل السديد، ويسلك الطريق الرشيد، وهو الإصابة في أقواله وأفعاله من كل وجه، فإن لم يدرك السداد من كل وجه فليثق بالله ما استطاع، وليقارب الغرض، فمن لم يدرك الصواب كله فليكتف بالمقاربة، ومن عجز عن العمل كله فليعمل منه ما يستطيعه.

ويؤخذ من هذا أصل نافع دل عليه أيضًا قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»<sup>(١)</sup>. والمسائل المبنية على هذا الأصل لا تنحصر، وفي حديث آخر: «يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا»<sup>(٢)</sup>.

ثم ختم الحديث بوصية خفيفة على النفوس، وهي في غاية النفع، فقال: «واستعينوا بالغدوة والروحة، وشيء من الدلجة». وهذه الأوقات الثلاثة كما أنها السبب الوحيد لقطع المسافات القريبة والبعيدة في الأسفار الحسية، مع راحة المسافر، وراحة راحلته، ووصوله براحة وسهولة، فهي السبب الوحيد لقطع السفر الأخرى، وسلوك الصراط المستقيم، والسير إلى الله سيرًا جميلًا، فمتى أخذ العامل نفسه، وأشغلها بالخير، والأعمال الصالحة المناسبة لوقته - أول نهاره وآخر نهاره وشيئًا من ليله، وخصوصًا آخر الليل - حصل له من الخير ومن الباقيات الصالحات أكمل حظ، وأوفر نصيب، ونال السعادة والفوز والفلاح، وتم له النجاح في راحة وطمأنينة، مع حصول مقاصده الدنيوية، وأغراضه النفسية.

(١) البخاري (٦٨٥٨)، مسلم (١٣٣٧).

(٢) البخاري (٦٩)، مسلم (١٧٣٤).

وهذا من أكبر الأدلة على رحمة الله بعباده بهذا الدين الذي هو مادة السعادة الأبدية، إذ نصبه لعباده، وأوضحه على السنة رسله، وجعله ميسراً سهلاً، وأعان عليه من كل وجه، ولطف بالعاملين، وحفظهم من القواطع والعوائق.

فعلمت بهذا: أنه يؤخذ من هذا الحديث العظيم عدة قواعد:

القاعدة الأولى: التيسير الشامل للشريعة على وجه العموم.

القاعدة الثانية: المشقة تجلب التيسير وقت حصولها.

القاعدة الثالثة: إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم.

القاعدة الرابعة: تنشيط أهل الأعمال، وتبشيرهم بالخير والثواب المرتب على الأعمال.

القاعدة الخامسة: الوصية الجامعة في كيفية السير والسلوك إلى الله، التي تغني عن كل

شيء ولا يغني عنها شيء.

فصلوات الله وسلامه على من أوتي جوامع الكلم ونوافعها.



## الحديث التاسع والعشرون

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حق المسلم على المسلم ست». قيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: «إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه». رواه مسلم [مسلم (٢١٦٢)].

هذه الحقوق الستة من قام بها في حق المسلمين كان قيامه بغيرها أولى، وحصل له أداء هذه الواجبات والحقوق التي فيها الخير الكثير والأجر العظيم من الله.

الأولى: «إذا لقيته فسلم عليه». فإن السلام سبب للمحبة التي توجب الإيمان الذي يوجب دخول الجنة، كما قال ﷺ: «والذي نفسي بيده، لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أفلا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؛ أفشوا السلام بينكم»<sup>(١)</sup>. والسلام من محاسن الإسلام، فإن كل واحد من المتلاقيين يدعو للآخر بالسلامة من الشرور، وبالرحمة والبركة الجالبة لكل خير، ويتبع ذلك من البشاشة وألفاظ التحية المناسبة ما يوجب التآلف والمحبة، ويزيل الوحشة والتقاطع.

فالسلام حق للمسلم، وعلى المسلم عليه رد التحية بمثلها أو أحسن منها، وخير الناس من بدأهم بالسلام.

الثانية: «إذا دعاك فأجبه». أي: دعاك لدعوة طعام أو شراب فاجبر خاطر أخيك الذي أدلى عليك وأكرمك بالدعوة، وأجبه لذلك إلا أن يكون لك عذر.

(١) مسلم (٥٤).

الثالثة: قوله: «وإذا استنصحك فانصح له». أي إذا شاورك على عمل من الأعمال: هل يعمله أم لا؟ فانصح له بما تحبه لنفسك، فإن كان العمل نافعا من كل وجه فحثه على فعله، وإن كان مضرًا فحذره منه، وإن احتوى على نفع وضرر فاشرح له ذلك، ووازن بين المصالح والمفاسد، وكذلك إذا شاورك على معاملة أحد من الناس أو تزويجه أو الزواج منه فابذل له محض نصيحتك، واعمل له من الرأي ما تعمله لنفسك، وإياك أن تغشه في شيء من ذلك؛ فمن غش المسلمين فليس منهم، وقد ترك واجب النصيحة.

وهذه النصيحة واجبة مطلقًا، ولكنها تتأكد إذا استنصحك وطلب منك الرأي النافع، ولهذا قيده في هذه الحالة التي تتأكد، وقد تقدم شرح الحديث: «الدين النصيحة»<sup>(١)</sup>. بما يغني عن إعادة الكلام.

الرابعة: قوله: «وإذا عطس فحمد الله فشمته». وذلك أن العطاس نعمة من الله؛ لخروج هذه الريح المحتقنة في أجزاء بدن الإنسان، يسر الله لها منفذًا تخرج منه فيستريح العاطس، فشرع له أن يحمد الله على هذه النعمة، وشرع لأخيه أن يقول له: «يرحمك الله». وأمره أن يجيبه بقوله: «يهديكم الله ويصلح بالكم»<sup>(٢)</sup>. فمن لم يحمد الله لم يستحق التشميت، ولا يلو من إلا نفسه، وهو الذي فوّت على نفسه النعمتين: نعمة الحمد لله، ونعمة دعاء أخيه له المرتب على الحمد.

الخامسة: قوله: «وإذا مرض فعده». عيادة المريض من حقوق المسلم، وخصوصًا من له حق عليك متأكد - كالقريب والصاحب ونحوهما - وهي من أفضل الأعمال الصالحة، ومن عاد أخاه المسلم لم يزل يخوض الرحمة، فإذا جلس عنده غمرته الرحمة، ومن عاده أول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي، ومن عاده آخر النهار صلت عليه الملائكة حتى يصبح، وينبغي للعائد أن يدعو له بالشفاء، وينفس له، ويشرح خاطره بالبشارة بالعافية،

(١) ينظر شرح الحديث الثالث ص ١٤، ١٥.

(٢) البخاري (٦٢٢٤).

ويذكره التوبة والإنابة إلى الله، والوصية النافعة، ولا يطيل عنده الجلوس، بل بمقدار العيادة، إلا أن يؤثر المريض كثرة ترده وكثرة جلوسه عنده؛ فلكل مقام مقال.

السادسة: قوله: «وإذا مات فاتبعه». فإن من تبع جنازة حتى يُصلي عليها فله قيراط من الأجر، فإن تبعها حتى تدفن فله قيراطان، واتباع الجنازة فيه حق لله، وحق للميت، وحق لأقاربه الأحياء.



## الحديث الثلاثون

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كُتِبَ له ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا». رواه البخاري [البخاري (٢٨٣٤)].

هذا من أكبر مَنَنِ الله على عباده المؤمنين: أن أعمالهم المستمرة المعتادة إذا قطعهم عنها مرض أو سفر كُتِبَتْ لهم كلها كاملة؛ لأن الله يعلم منهم أنه لو لا ذلك المانع لفعلوها، فيعطيهم تعالى بنياتهم مثل أجور العاملين مع أجر المرض الخاص، ومع ما يحصل به من القيام بوظيفة الصبر، أو ما هو أكمل من ذلك من الرضا والشكر، ومن الخضوع لله والانكسار له، ومع ما يفعله المسافر من أعمال ربما لا يفعلها في الحضر - من تعليم، أو نصيحة، أو إرشاد إلى مصلحة دينية أو دنيوية - وخصوصًا في الأسفار الخيرية، كالجهاد والحج والعمرة، ونحوها.

ويدخل في هذا الحديث: أن من فعل العبادة على وجه ناقص وهو يعجز عن فعلها على الوجه الأكمل؛ فإن الله يُكَمِّلُ له نيته ما كان يفعله لو قدر عليه، فإن العجز عن مكملات العبادات نوع مرض، والله أعلم.

ومن كان من نيته عمل خير، ولكنه اشتغل بعمل آخر أفضل منه - ولا يمكنه الجمع بين الأمرين - فهو أولى أن يُكْتَبَ له ذلك العمل الذي منعه منه عمل أفضل منه، بل لو اشتغل بنظيره، وفضل الله تعالى عظيم.



## الحديث الحادي والثلاثون

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أسرعوا بالجنائز، فإن تك صالحاً؛ فخير تقدمونها إليه، وإن تك غير ذلك؛ فشر تضعونه عن رقابكم». متفق عليه [البخاري (١٢٥٢)، مسلم (٩٤٤)].

هذا الحديث محتوٍ على مسائل أصولية وفروعية.

فقوله ﷺ: «أسرعوا بالجنائز». يشمل الإسراع بتغسيلها وتكفينها وحملها ودفنها وجميع متعلقات التجهيز، ولهذا كانت هذه الأمور من فروض الكفاية، ويستثنى من هذا الإسراع إذا كان التأخير فيه مصلحة راجحة، كأن يموت بغتة؛ فيتعين تأخيره حتى يتحقق موته؛ لئلا يكون قد أصابته سكتة، وينبغي أيضاً تأخيره لكثرة الجمع، أو لحضور من له حق عليه من قريب ونحوه، وقد علل ذلك بمنفعة الميت لتقديمه لما هو خير له من النعيم، أو لمصلحة الحي بالسرعة في الإبعاد عن الشر.

وإذا كان هذا مأموراً به في أمور تجهيزه؛ فمن باب أولى: الإسراع في إبراء ذمته من ديون وحقوق عليه؛ فإنه إلى ذلك أحوج.

وفيه: الحث على الاهتمام بشأن أخيك المسلم حياً وميتاً، وبالإسراع إلى ما فيه خير له في دينه وديناه، كما أن فيه الحث على البعد عن أسباب الشر، ومباعدة المجرمين، حتى في الحالة التي يبتلى الإنسان فيها بمباشرتهم.

وفي هذا الحديث: إثبات نعيم البرزخ وعذابه، وقد تواترت بذلك الأحاديث عن النبي ﷺ فيه، وأن مبتدأ ذلك وضعه في قبره إذا تم دفنه، ولهذا يشرع في هذه الحال الوقوف على قبره والدعاء له، والاستغفار، وسؤال الله له الثبات.



وفي هذا الحديث أيضًا: التنبيه على أسباب نعيم البرزخ وعذابه، وأن أسباب النعيم الصلاح؛ لقوله: «فإن كانت صالحة». والصلاح كلمة جامعة تحتوي على تصديق الله ورسوله، وطاعة الله ورسوله، فهو تصديق الخبر، وامتنال الأمر، واجتناب النهي، وأن العذاب سببه الإخلال بالصلاح: إما شك في الدين، أو تجرؤ على المحارم، أو ترك شيء من الواجبات والفرائض، وجميع الأسباب المفصلة في الأحاديث والآثار ترجع إلى ذلك، ولذلك قال تعالى: ﴿لَا يَصْلَحُهَا إِلَّا الْأَشْقَى ۝ الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ [الليل: ١٥، ١٦]. كذب الخبر، وتولى عن الأمر.



## الحديث الثاني والثلاثون

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة». متفق عليه [البخاري (١٣٩٠)، مسلم (٩٧٩)].

اشتمل هذا الحديث على تحديد أنصباء الأموال الزكوية الغالبة، والتي تجب فيها الزكاة: الحبوب والثمار، والمواشي من الأنعام الثلاثة، والنقود وما يتفرع عنها من عروض التجارة.

أما زكاة الحبوب والثمار: فإن نص هذا الحديث أن نصابها خمسة أوسق، فما دون ذلك لا زكاة فيه، والوسق: ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ فتكون الخمسة أوسق ثلاثمائة صاع، فمن بلغت حبوب زرعه أو مغل ثمره هذا المقدار فأكثر: فعليه زكاته فيما سقي بمئونة نصف العُشر، وفيما سقي بغير مئونة العُشر.

وأما زكاة المواشي: فليس فيما دون خمسة من الإبل شيء، فإذا بلغت خمساً: ففيها شاة، ثم في كل خمس شاة، إلى خمس وعشرين: فتجب فيها بنت مخاض، وهي التي تم لها سنة، وفي ست وثلاثين: بنت لبون، لها ستان، وفي ست وأربعين: حقة، لها ثلاث سنين، وفي إحدى وستين: جذعة، لها أربع سنين، وفي ست وسبعين: بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين: حقتان، فإذا زادت على عشرين ومائة: ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

وأما نصاب البقر: فالثلاثون فيها تبيع أو تبيعة، له سنة، وفي أربعين: مسنة، لها ستان، ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة.

وأما نصاب الغنم: فأقله أربعون، وفيها شاة، وفي إحدى وعشرين ومائة: شاتان، وفي مائتين وواحدة: ثلاث شياه، ثم في كل مائة: شاة، وما بين الفرضين يقال له: وقص في المواشي خاصة، لا شيء فيه، بل هو عفو.

وأما بقية الحيوانات - كالخيل والبغال والحمير وغيرها - فليس فيه زكاة، إلا إذا أعد للبيع والشراء.

وأما نصاب النقود من الفضة: فأقله خمس أواق، والأوقية أربعون درهماً، فمتى بلغت عنده مائتي درهم، ففيه ربع العشر، وكذلك ما تفرع عن النقدين من عروض التجارة: وهو كل ما أعد للبيع والشراء لأجل المكسب والربح، فيقوم إذا حال الحول بقيمة النقود، ويخرج عنه ربع العشر، ولا بد في جميعها من تمام الحول، إلا الحبوب والثمار، فإنها تخرج زكاتها وقت الحصاد والجذاذ، قال تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]. فهذه أصناف الأموال التي تجب فيها الزكاة.

وأما مصرفها: فللأصناف الثمانية المذكورين في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].



## الحديث الثالث والثلاثون

عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطي أحدٌ عطاءً خيراً وأوسع من الصبر». متفق عليه [البخاري (١٤٠٠)، مسلم (١٠٥٣)].

هذا الحديث اشتمل على أربع جمل جامعة نافعة:

إحداها: قوله: «ومن يستعفف يعفه الله».

والثانية: قوله: «ومن يستغن يغنه الله».

وهاتان الجملتان متلازمتان؛ فإن كمال العبد في إخلاصه لله رغبة ورهبة وتعلقاً به دون المخلوقين، فعليه أن يسعى لتحقيق هذا الكمال، ويعمل كل سبب يوصله إلى ذلك، حتى يكون عبداً لله حقاً، حرّاً من رق المخلوقين، وذلك أن يجاهد نفسه على أمرين: انصرافها عن التعلق بالمخلوقين بالاستعفاف عما في أيديهم، فلا يطلبه بمقاله ولا بلسان حاله، ولهذا قال ﷺ لعمر: «ما أتاك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذْه، وما لا فلا تتبعه نفسك»<sup>(١)</sup>. ففقط الإشراف في القلب والسؤال باللسان، تعففاً وترفعاً عن منن الخلق، وعن تعلق القلب بهم، سبب قوي لحصول العفة.

وتمام ذلك: أن يجاهد نفسه على الأمر الثاني: وهو الاستغناء بالله والثقة بكفايته، فإنه من يتوكل على الله فهو حسبه، وهذا هو المقصود، والأول وسيلة إلى هذا؛ فإن من استعفف عما في أيدي الناس وعما يناله منهم؛ أوجب له ذلك أن يقوى تعلقه بالله ورجاؤه وطمعه

(١) البخاري (١٤٠٤)، مسلم (١٠٤٥).

في فضل الله وإحسانه، ويحسن ظنه وثقته بربه، والله تعالى عند حسن ظن عبده به إن ظن خيراً فله، وإن ظن غيره فله، وكل واحد من الأمرين يمد الآخر فيقويه، فكلما قوي تعلقه بالله ضعف تعلقه بالمخلوقين وبالعكس.

ومن دعاء النبي ﷺ: «اللهم إني أسألك الهدى والتقى، والعفاف والغنى»<sup>(١)</sup>. فجمع الخير كله في هذا الدعاء؛ فالهدى: هو العلم النافع. والتقى: هو العمل الصالح، وترك المحرمات كلها، وهذا صلاح الدين، وتماز ذلك بصلاح القلب، وطمأنينته بالعفاف عن الخلق، والغنى بالله، ومن كان غنياً بالله فهو الغني حقاً، وإن قلّت حواصله، فليس الغنى عن كثرة العرّض، إنما الغنى غنى القلب، وبالعفاف والغنى تتم للعبد الحياة الطيبة، والنعيم الدنيوي، والقناعة بما آتاه الله.

الثالثة: قوله: «ومن يتصبر يصبره الله».

ثم ذكر في الجملة الرابعة: أن الصبر إذا أعطاه الله العبد فهو أفضل العطاء وأوسع وأعظمه إعانة على الأمور، قال تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥]. أي: على أموركم كلها.

والصبر كسائر الأخلاق يحتاج إلى مجاهدة للنفس وتمارينها؛ فلهذا قال: «ومن يتصبر». أي: يجاهد نفسه على الصبر «يصبره الله». ويعينه، وإنما كان الصبر أعظم العطايا؛ لأنه يتعلق بجميع أمور العبد وكمالاته، وكل حالة من أحواله تحتاج إلى صبر؛ فإنه يحتاج إلى الصبر على طاعة الله، حتى يقوم بها ويؤديها، وإلى صبر عن معصية الله حتى يتركها لله، وإلى صبر على أقدار الله المؤلمة، فلا يتسخطها، بل إلى صبر على نعم الله ومحوبات النفس، فلا يدع النفس تفرح وتفرح الفرح المذموم، بل يشتغل بشكر الله، فهو في كل أحواله يحتاج إلى الصبر، وبالصبر ينال الفلاح، ولهذا ذكر الله أهل الجنة فقال: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ

(١) مسلم (٢٧٢١).

كُلِّ بَابٍ ﴿٣٢﴾ سَلَّمَ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ ﴿﴾ [الرعد: ٢٣ - ٢٤]. وكذلك قوله: ﴿أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْفُرْقَةَ بِمَا صَبَرُوا﴾ [الفرقان: ٧٥]. فهم نالوا الجنة بنعيمها، وأدركوا المنازل العالية بالصبر، ولكن العبد يسأل الله العافية من الابتلاء الذي لا يدري ما عاقبته، ثم إذا ورد عليه فوظيفته الصبر، فالعافية هي المطلوبة بالأصالة في أمور الابتلاء والامتحان، والصبر يؤمر به عند وجود أسبابه ومتعلقاته، والله هو المعين.

وقد وعد الله الصابرين في كتابه وعلى لسان رسوله أمورًا عالية جليلة: وعدهم بالإعانة في كل أمورهم، وأنه معهم بالعناية والتوفيق والتسديد، وأنه يحبهم ويثبت قلوبهم وأقدامهم، ويلقي عليهم السكينة والطمأنينة، ويسهل لهم الطاعات، ويحفظهم من المخالفات، ويتفضل عليهم بالصلوات والرحمة والهداية عند المصيبات، والله يرفعهم إلى أعلى المقامات في الدنيا والآخرة، ووعدهم النصر، وأن يسرهم ليسرى ويجنبهم العسرى، ووعدهم بالسعادة والفلاح والنجاح، وأن يوفيهم أجرهم بغير حساب، وأن يخلف عليهم في الدنيا أكثر مما أخذ منهم من محبوباتهم وأحسن، وأن يعوضهم عن وقوع المكروهات عوضًا عاجلاً يقابل أضعافَ أضعاف ما وقع عليهم من كربة ومصيبة، وهو في ابتدائه صعب شديد، وفي انتهائه سهل حميد العواقب، كما قيل:

والصبر مثل اسمه مر مذاقته لكن عواقبه أحلى من العسل



## الحديث الرابع والثلاثون

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله». رواه مسلم [مسلم (٢٥٨٨)].

هذا الحديث احتوى على فضل الصدقة، والعفو، والتواضع، وبيان ثمراتها العاجلة والآجلة، وأن كل ما يتوهمه المتوهم من نقص الصدقة للمال، ومنافاة العفو للعز، والتواضع للرفعة: وهم غالط، وظن كاذب.

فالصدقة لا تنقص المال؛ لأنه لو فرض أنه نقص من جهة، فقد زاد من جهات أخرى، فإن الصدقة تبارك المال، وتدفع عنه الآفات وتنميته، وتفتح للمتصدق من أبواب الرزق وأسباب الزيادة أموراً ما تفتح على غيره، فهل يقابل ذلك النقص بعض هذه الثمرات الجليلة؟ فالصدقة لله التي في محلها لا تنفذ المال قطعاً، ولا تنقصه بنص النبي ﷺ وبالمشاهدات والتجربات المعلومة، هذا كله سوى ما لصاحبها عند الله من الثواب الجزيل، والخير والرفعة.

وأما العفو عن جنایات المسيئين بأقوالهم وأفعالهم: فلا يتوهم منه الذل، بل هذا عين العز؛ فإن العز هو الرفعة عند الله وعند خلقه، مع القدرة على قهر الخصوم والأعداء.

ومعلوم ما يحصل للعافي من الخير والثناء عند الخلق، وانقلاب العدو صديقاً، وانقلاب الناس مع العافي، ونصرتهم له بالقول والفعل على خصمه، ومعاملة الله له من جنس عمله، فإن من عفا عن عباد الله عفا الله عنه، وكذلك المتواضع لله ولعباده يرفعه الله درجات؛ فإن الله ذكر الرفعة في قوله: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

فمن أجل ثمرات العلم والإيمان التواضع؛ فإنه الانقياد الكامل للحق، والخضوع لأمر الله ورسوله - امتثالاً للأمر، واجتناباً للنهي - مع التواضع لعباد الله، وخفض الجناح لهم، ومراعاة الصغير والكبير، والشريف والوضيع، وضد ذلك التكبر؛ فهو غمط الحق، واحتقار الناس.

وهذه الثلاث المذكورات في هذا الحديث: مقدمات صفات المحسنين، فهذا محسن في ماله، ودفع حاجة المحتاجين، وهذا محسن بالعفو عن جنایات المسيئين، وهذا محسن إليهم بحلمه وتواضعه، وحسن خلقه مع الناس أجمعين، وهؤلاء قد وسعوا الناس بأخلاقهم وإحسانهم، ورفعهم الله فصار لهم المحل الأشرف بين العباد، مع ما يدخر الله لهم من الثواب.

وفي قوله ﷺ: «وما تواضع أحد لله». تنبيه على حسن القصد والإخلاص لله في تواضعه؛ لأن كثيراً من الناس قد يُظهر التواضع للأغنياء ليصيب من دنياهم، أو للرؤساء لينال بسببهم مطلوبه، وقد يظهر التواضع رياء وسمعة، وكل هذه أغراض فاسدة، لا ينفع العبد إلا التواضع لله تقرباً إليه، وطلباً لثوابه، وإحساناً إلى الخلق؛ فكمال الإحسان وروحه الإخلاص لله.





## الحديث الخامس والثلاثون

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنه بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله تعالى: إلا الصوم؛ فإنه لي، وأنا أجزي به، يدع شهوته وطعامه من أجلي، للصائم فرحتان: فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه، ولخلاف ذلك فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، والصوم جنة، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله؛ فليقل: إني امرؤ صائم». متفق عليه [البخاري (١٨٠٥)، مسلم (١١٥١)].

ما أعظم هذا الحديث؛ فإنه ذكر الأعمال عموماً، ثم الصيام خصوصاً، وذكر فضله وخواصه، وثوابه العاجل والأجل، وبيان حكمته، والمقصود منه، وما ينبغي فيه من الآداب الفاضلة، كلها احتوى عليها هذا الحديث، فبين هذا الأصل الجامع، وأن جميع الأعمال الصالحة - من أقوال وأفعال، ظاهرة أو باطنة، سواء تعلقت بحق الله، أو بحقوق العباد - مضاعفة من عشر إلى سبعمائة ضعف، إلى أضعاف كثيرة.

وهذا من أعظم ما يدل على سعة فضل الله، وإحسانه على عباده المؤمنين، إذ جعل جنایاتهم ومخالفاتهم الواحدة بجزاء واحد، ومغفرة الله تعالى فوق ذلك.

وأما الحسنه، فأقل التضعيف أن الواحدة بعشر، وقد تزيد على ذلك بأسباب، منها: قوة إيمان العامل، وكمال إخلاصه، فكلما قوي الإيمان والإخلاص تضاعف ثواب العمل.

ومنها: أن يكون للعمل موقع كبير، كالنفقة في الجهاد والعلم، والمشاريع الدينية العامة، والعمل الذي قوي بحسنه وقوته ودفعه المعارضات كما ذكره ﷺ في قصة أصحاب الغار<sup>(١)</sup>،

(١) البخاري (٢٢١٥)، مسلم (٢٧٤٣).

وقصة البغيّ التي سقت الكلب، فشكر الله لها وغفر لها<sup>(١)</sup>، ومثل العمل الذي يثمر أعمالاً أخرى، ويقتدي به غيره، أو يشاركه فيه مشارك، وكدفع الضرورات العظيمة، وحصول المبرات الكبيرة، وكالمضاعفة لفضل الزمان أو المكان، أو العامل عند الله.

فهذه المضاعفات كلها شاملة لكل عمل.

واستثنى في هذا الحديث الصيام، وأضافه إليه، وأنه الذي يجزي به بمحض فضله وكرمه، من غير مقابلة للعمل بالتضعيف المذكور الذي تشترك فيه الأعمال، وهذا شيء لا يمكن التعبير عنه، بل يجازيهم بما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر.

وفي الحديث كالتنبيه على حكمة هذا التخصيص، وأن الصائم لما ترك محبوبات النفس التي طبعت على محبتها، وتقديمها على غيرها، وأنها من الأمور الضرورية، فقدم الصائم عليها محبة ربه، فتركها لله في حالة لا يطلع عليها إلا الله، وصارت محبته لله مقدمة وقاهرة لكل محبة نفسية، وطلب رضاه وثوابه مقدماً على تحصيل الأغراض النفسية، فلهذا اختصه الله لنفسه، وجعل ثواب الصائم عنده، فما ظنك بأجر وجزاء تكفل به الرحيم الرحمن الكريم المنان، الذي عمت مواهبه جميع الموجودات، وخص أوليائه منها بالحظ الأوفر والنصيب الأكمل، وقدر لهم من الأسباب والألطف التي ينالون بها ما عنده أموراً لا تخطر بالبال، ولا تدور في الخيال، فما ظنك أن يفعل الله بهؤلاء الصائمين المخلصين؟

وهنا يقف القلم، ويسبح قلبُ الصائم فرحاً وطرباً بعمل اختصه الله لنفسه، وجعل جزاءه من فضله المحض، وإحسانه الصرف! وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

ودل الحديث على أن الصيام الكامل هو الذي يدع العبد فيه شيئين: المفطرات الحسية، من طعام وشراب ونكاح وتوابعها، والمنقصات العملية، فلا يرفث ولا يصخب، ولا يعمل

(١) مسلم (٢٢٤٤).

عملاً محرماً، ولا يتكلم بكلام محرم، بل يجتنب جميع المعاصي، وجميع المخاصمات والمنازعات المحدثّة للشحناء، ولهذا قال: «فلا يرفث». أي: يتكلم بكلام قبيح، «ولا يصخب». بالكلام المحدث للفتن والمخاصمات، كما قال في الحديث الآخر: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»<sup>(١)</sup>.

فمن حقق الأمرين: ترك المفطرات، وترك المنهيات، تم له أجر الصائمين، ومن لم يفعل ذلك فلا يلو من إلا نفسه.

ثم أرشد الصائم إذا عرض له أحد يريد مخاصمته ومشاتمته أن يقول له بلسانه: «إني صائم».

وفائدة ذلك: أن يريد كأنه يقول: اعلم أنه ليس بي عجز عن مقابلتك على ما تقول، ولكني صائم، أحترم صيامي وأراعي كماله، وأمر الله ورسوله، واعلم أن الصيام يدعوني إلى ترك المقابلة، ويحثني على الصبر، فما عملته أنا خير وأعلى مما عملته معي أيها المخاصم.

وفيه: العناية بالأعمال كلها من صيام وغيره، ومراعاة تكميلها، والبعد عن جميع المنقصات لها، وتذكر مقتضيات العمل، وما يوجبه على العامل وقت حصول الأسباب الجارحة للعمل.

وقوله: «الصوم جنة» أي: وقاية يتقي بها العبد الذنوب في الدنيا ويتمرن به على الخير، ووقاية من العذاب.

فهذا من أعظم حكم الشارع من فوائد الصيام، وذلك لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]. فكون الصوم جنة، وسبباً لحصول التقوى: هو مجموع الحكم التي فصلت في حكمة الصيام وفوائده، فإنه يمنع من المحرمات أو يخففها، ويحث على كثير من الطاعات.

(١) البخاري (١٨٠٤).

وقوله ﷺ: «للصائم فرحتان: فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه». هذان ثوابان: عاجل، وأجل.

فالعاجل: مشاهد إذا أفطر الصائم فرح بنعمة الله عليه بتكميل الصيام، وفرح بنيل شهواته التي منع منها في النهار.

والأجل: فرحة عند لقاء ربه برضوانه وكرامته، وهذا الفرح المعجل نموذج ذلك الفرح المؤجل، وأن الله سيجمعهما للصائم.

وفيه: الإشارة إلى أن الصائم إذا قارب فطره، وحصلت له هذه الفرحة؛ فإنها تقابل ما مر عليه في نهاره من مشقة ترك الشهوات، فهي من باب التنشيط، وإنهاض الهمم على الخير.

وقوله: «ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك».

الخلوف: هو الأثر الذي يكون في الفم من رائحة الجوف عند خلوه من الطعام وتصاعد الأبخرة، فهو وإن كان كريهاً للنفوس، فلا تحزن أيها الصائم؛ فإنه أطيب عند الله من ريح المسك، فإنه متأثر عن عبادته والتقرب إليه، وكل ما تأثر عن العبادات من المشقات والكريهات فهو محبوب لله، ومحبوب الله عند المؤمن مقدم على كل شيء.



## الحديث السادس والثلاثون

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قال: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إليّ عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، ولئن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن قبض نفس المؤمن: يكره الموت، وأكره مساءته، ولا بد له منه». رواه البخاري. [البخاري (٦١٣٧)].

هذا حديث جليل، أشرف حديث في أوصاف الأولياء، وفضلهم ومقاماتهم.

فأخبر أن معاداة أوليائه معاداة له ومحاربة له.

ومن كان متصدياً لعداوة الرب ومحاربة مالك الملك فهو مخذول، ومن تكفل الله بالذبح عنه فهو منصور؛ وذلك لكمال موافقة أولياء الله لله في محابته، فأحبهم وقام بكفائتهم، وكفاهم ما أهمهم.

ثم ذكر صفة الأولياء الصفة الكاملة، وأن أولياء الله هم الذين تقربوا إلى الله بأداء الفرائض أولاً - من صلاة وصيام وزكاة وحج، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر، وجهاد - وقيام بحقوقه وحقوق عباده الواجبة.

ثم انتقلوا من هذه الدرجة إلى التقرب إليه بالنوافل، فإن كل جنس من العبادات الواجبة مشروع من جنسه نوافل فيها فضائل عظيمة تكمل الفرائض، وتكمل ثوابها.

فأولياء الله قاموا بالفرائض والنوافل، فتولاهم وأحبهم، وسهل لهم كل طريق يوصلهم إلى رضاه، ووقفهم وسددهم في جميع حركاتهم، فإن سمعوا سمعوا بالله، وإن أبصروا

فله، وإن بطشوا أو مشوا ففي طاعة الله.

ومع تسديده لهم في حركاتهم جعلهم مجابي الدعوة؛ إن سألوه أعطاهم مصالح دينهم ودنياهم، وإن استعاذوه من الشرور أعادهم.

ومع ذلك لطف بهم في كل أحوالهم، ولولا أنه قضى على عباده بالموت لسلم منه أولياؤه؛ لأنهم يكرهونه لمشقتة وعظمتها، والله يكره مساءتهم، ولكن لما كان القضاء نافذاً كان لا بد لهم منه.

فبين في هذا الحديث صفة الأولياء، وفضائلهم المتنوعة، وحصول محبة الله لهم التي هي أعظم ما تنافس فيه المتنافسون، وأنه معهم وناصرهم، ومؤيدهم ومسددهم، ومجيب دعواتهم.

ويدل هذا الحديث على إثبات محبة الله، وتفاوتها لأوليائه بحسب مقاماتهم.

ووصف النبي ﷺ لأولياء الله بأداء الفرائض والإكثار من النوافل، مطابق لوصف الله لهم بالإيمان والتقوى في قوله: ﴿الْأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس: ٦٢، ٦٣].

فكل من كان مؤمناً تقياً كان لله ولياً؛ لأن الإيمان يشمل العقائد، وأعمال القلوب والجوارح، والتقوى ترك جميع المحرمات.

ويدل على أصل عظيم: وهو أن الفرائض مقدمة على النوافل، وأحب إلى الله وأكثر أجراً وثواباً؛ لقوله: «وما تقرب إليّ عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضته عليه». وأنه عند التزامه يتعين تقديم الفروض على النوافل.



## الحديث السابع والثلاثون

عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا؛ وبورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما؛ محقت بركة بيعهما». متفق عليه. [البخاري (٢٠٠٤)، مسلم (١٥٣٢)].

هذا الحديث أصل في بيان المعاملات النافعة، والمعاملات الضارة، وأن الفاصل بين النوعين: الصدق والبيان.

فمن صدق في معاملته، ويين جميع ما تتوقف عليه المعاملة من الأوصاف المقصودة، ومن العيوب والنقص؛ فهذه معاملة نافعة في العاجل بامثال أمر الله ورسوله، والسلامة من الإثم، وبنزول البركة في معاملته، وفي الأجلة بحصول الثواب، والسلامة من العقاب.

ومن كذب وكتم العيوب، وما في المعقود عليه من الصفات فهو - مع إثمه - معاملته محسنة البركة، ومتى نزع البركة من المعاملة خسر صاحبها دنياه وأخراه.

ويستدل بهذا الأصل على تحريم التدليس، وإخفاء العيوب، وتحريم الغش، والبخس في الموازين والمكاييل والذرع وغيرها؛ فإنها من الكذب والكتمان، وكذلك تحريم النجش والخداع في المعاملات وتلقي الجلب لبييعهم، أو يشتري منهم.

ويدخل فيه: الكذب في مقدار الثمن والمثمن، وفي وصف المعقود عليه، وغير ذلك. وضابط ذلك: أن كل شيء تكره أن يعاملك فيه أخوك المسلم أو غيره ولا يخبرك به، فإنه من باب الكذب والإخفاء والغش.

ويدخل في هذا: البيع بأنواعه، والإجازات، والمشاركات، وجميع المعاوضات، وأجالها

ووثائقها، فكلها يتعين على العبد فيها الصدق والبيان، ولا يحل له الكذب والكتمان.

وفي هذا الحديث: إثبات خيار المجلس في البيع، وأن لكل واحد من المتبايعين الخيار بين الإمضاء أو الفسخ، ما دام في محل التبايع، فإذا تفرقا ثبت البيع ووجب، وليس لواحد منهما بعد ذلك الخيار إلا بسبب يوجب الفسخ، كخيار شرط، أو عيب يجده قد أخفي عليه، أو تدليس أو تعذر معرفة ثمن، أو مثنى.

والحكمة في إثبات خيار المجلس: أن البيع يقع كثيراً جداً، وكثيراً ما يندم الإنسان على بيعه أو شرائه، فجعل له الشارع الخيار؛ كي يتروى وينظر حاله: هل يمضي، أو يفسخ؟ والله أعلم.





## الحديث الثامن والثلاثون

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر.  
رواه مسلم. [مسلم (١٥١٣)].

وهذا كلام جامع لكل غرر، والمراد بالغرر: المخاطرة والجهالة، وذلك داخل في الميسر؛  
فإن الميسر كما يدخل في المغالبات والرهان - إلا رهان سباق الخيل والإبل والسهام -  
فكذلك يدخل في أمور المعاملات.

فكل بيع فيه خطر - هل يحصل المبيع أو لا يحصل، كبيع الأبق والشارد والمغصوب  
من غير غاصبه، أو غير القادر على أخذه، وكبيع ما في ذمم الناس، وخصوصًا المماطلين  
والمعسرين - فإنه داخل في الغرر.

وكذلك كل بيع فيه جهالة ظاهرة يتفاوت فيها المقصود فإنها داخله في بيع الغرر، كبيعه  
ما في بيته من المتاع، أو ما في دكانه، أو ما في هذا الموضع، وهو لا يدري به، ولا يعلمه،  
أو بيع الحصاة التي هي مثال من أمثلة الغرر، كأن يقول: ارم هذه الحصاة، فعلى أي متاع  
وقعت عليه؛ فهو عليك بكذا، أو ارمها في الأرض فما بلغت من المدى فهو لك بكذا، أو بيع  
المناذبة أو الملامسة، أو بيع ما في بطون الأنعام، وما أشبه ذلك: فكل ذلك غرر واضح.

ومن حكمة الشارع: تحريم هذا النوع؛ لما فيه من المخاطر، وإحداث العداوات التي  
قد يغبن فيها أحدهما الآخر غبنًا فاحشًا مضرًا.

ولهذا اشترط العلماء للبيع: العلم بالمبيع، والعلم بالثمن.

واشترطوا أيضًا: أن يكون العاقد جائر التصرف، بأن يكون بالغًا عاقلًا رشيدًا؛ لأن العقد  
مع الصغير أو غير الرشيد لا بد أن يحصل به غبن مُضِر، وذلك من الغرر.

وكذلك اشترطوا: العلم بالأجل، إذا كان الثمن أو بعضه، أو المبيع في السلم مؤجلاً؛ لأن جهالة الأجل تُصير العقد غرراً.

وكما يدخل في النهي عن بيع الغرر: الغرر الذي يتفقان عليه، فمن باب أولى أن يدخل فيه التغرير، وتدليس أحدهما على الآخر شيئاً من أمور المعاملة؛ من معقوده، أو عليه، أو شيء من صفاته.

والغش كله داخل في التغرير، وأفراد الغش وتفصيله لا يمكن ضبطها، وهي معروفة بين الناس.

وحاصل بيع الغرر يرجع إلى بيع المعدوم، كحَبْلِ الحَبْلَةِ، والسنين، أو بيع المعجوز عنه - كالأبق ونحوه - أو بيع المجهول المطلق في ذاته، أو جنسه، أو صفاته.



## الحديث التاسع والثلاثون

عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحًا حرم حلالًا، أو أحل حرامًا، أو أحل حرامًا، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطًا حرم حلالًا، أو أحل حرامًا». رواه أهل السنن إلا النسائي. [أبو داود (٣٥٩٤)، والترمذي (١٣٥٢)، وابن ماجه (٢٣٥٣)].

جمع في هذا الحديث الشريف بين أنواع الصلح والشروط - صحيحها وفسادها - بكلام يشمل من أنواع العلم وأفراده ما لا يحصى بحد واضح بيّن.

فأخبر أن الأصل في الصلح: أنه جائز لا بأس به، إلا إذا حرم الحلال، أو أحل الحرام. وهذا كلام محيط، يدخل فيه جميع أقسام الصلح، والصلح خير؛ لما فيه من حسم النزاع، وسلامة القلوب، وبراءة الذمم، فيدخل فيه:

الصلح في الأموال في الإقرار: بأن يقر له بدين، أو عين، أو حق، فيصلحه عنه ببعضه أو بغيره.

وصلح الإنكار: بأن يدعي عليه حقًا من دين، أو عين، فينكر، ثم يتفقان على المصالحة عن هذا بعين أو دين، أو منفعة أو إبراء، أو غيره: فكل ذلك جائز.

وكذلك الصلح عن الحقوق المجهولة: كأن يكون بين اثنين معاملة طويلة، اشتبه فيها ثبوت الحق على أحدهما أو عليهما، أو اشتبه مقداره، فيتصالحان على ما يتفقان عليه، ويتحريان العدل.

وتمام ذلك: أن يحلل كل منهما الآخر، أو يكون بين اثنين مشاركة في ميراث أو وقف، أو وصية أو مال آخر؛ من ديون، أو أعيان، ثم يتصالحان عن ذلك بما يريانه أقرب إلى العدل والصواب.

وكذلك يدخل في ذلك: المصالحة بين الزوجين في حق من حقوق الزوجية - من نفقة أو كسوة أو مسكن أو غيرها - ماضية أو حاضرة، وإن اقتضت الحال أن يغض أحدهما عن بعض حقه؛ لاستيفاء بقيته، أو لبقاء الزوجية، أو لزوال الفضل، أو لغير ذلك من المقاصد، فكل ذلك حسن. كما قال تعالى في حقهما: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

وكذلك الصلح عن القصاص في النفوس، أو الأطراف بمال يتفقان عليه، أو المعاوضة عن ديات النفوس والأطراف والجروح، أو يصلح الحاكم بين الخصوم بما تقتضيه الحال، متحريراً في ذلك مصلحتهما جميعاً.

فكل هذا داخل في قوله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين».

فإن تضمن الصلح تحريم الحلال، أو تحليل الحرام؛ فهو فاسد بنص هذا الحديث، كالصلح على رق الأحرار، أو إباحة الفروج المحرمة، أو الصلح الذي فيه ظلم، ولهذا قيده الله بقوله تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

أو صلح اضطرار كالمكره، وكالمرأة إذا عضلها زوجها ظلمًا لتفتدي منه، وكالصلح على حق الغير بغير إذنه، وما أشبه ذلك، فهذا النوع صلح محرم غير صحيح.

وأما الشروط: فأخبر في هذا الحديث أن المسلمين على شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، وهذا أصل كبير، فإن الشروط هي التي يشترطها أحد المتعاقدين على الآخر مما له فيه حظ ومصلحة، فذلك جائز، وهو لازم إذا وافقه الآخر عليه، واعترف به.

وذلك مثل إذا اشترط المشتري في المبيع وصفاً مقصوداً، كشرط العبد كاتباً، أو يحسن العمل الفلاني، أو الدابة هملاجة<sup>(١)</sup> أو لبوناً، أو الجارح صيوداً، أو الجارية بكرًا أو جميلة أو فيها الوصف الفلاني المقصود.

(١) الهملاجة: حسن سير الدابة في سرعة.

ومثل أن يشترط المشتري: أن الثمن أو بعضه مؤجل بأجل مسمى، أو يبيع الشيء ويشترط البائع أن ينتفع به مدة معلومة، كما باع جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه للنبي ﷺ جملة، واشترط ظهره إلى المدينة<sup>(١)</sup>.

ومثل أن يشترط سكنى البيت أو الدكان مدة معلومة، أو يستعمل الإئاء مدة معلومة، وما أشبه ذلك.

وكذلك شروط الرهن والضمان والكفالة هي من الشروط الصحيحة اللازمة.

ومثل الشروط التي يشترطها المتشاركان في مضاربة، أو شركة عنان، أو جوه، أو أبدان، أو مساقاة، أو مزارعة؛ فكلها صحيحة، إلا شروطاً تحلل الحرام، وعكسه، كالتّي تعود إلى الجهالة والغرر.

ومثل شروط الواقفين والموصيين في أوقافهم ووصاياهم من الشروط المقصودة؛ فكلها صحيحة، ما لم تدخل في محرم.

وكذلك الشرط بين الزوجين، كأن تشترط دارها أو بلدها، أو نفقة معينة أو نحوها، فإن أحق الشروط أن يوفى به هذا النوع.



(١) البخاري (٢٧١٨)، مسلم (١٥٩٩).

## الحديث الأربعون

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع». متفق عليه. [البخاري (٢١٦٦)، مسلم (١٥٦٤)].

تضمن هذا الحديث الأمر بحسن الوفاء، وحسن الاستيفاء، والنهي عما يصاد الأمرين أو أحدهما.

فقوله: «مطل الغني ظلم» أي: المعاصرة في أداء الحق الواجب ظلم؛ لأنه ترك لواجب العدل، إذ على القادر المبادرة إلى أداء ما عليه، من غير أن يُحوج صاحب الحق إلى طلب والحاح، أو شكاية، فمن فعل ذلك مع قدرته على الوفاء، فهو ظالم.

و«الغني» هو الذي عنده موجودات مالية يقدر بها على الوفاء.

ومفهوم الحديث: أن المعسر لا حرج عليه في التأخير، وقد أوجب الله على صاحب الحق إنظاره إلى الميسرة.

ونفهم من هذا الحديث: أن الظلم المالي لا يختص بأخذ مال الغير بغير حق، بل يدخل فيه كل اعتداء على مال الغير، أو على حقه بأي وجه يكون.

فمن غصب مال الغير، أو سرقه، أو جحد حقاً عنده للغير، أو بعضه، أو ادعى عليه ما ليس له من أصل الحق أو وصفه، أو ما طله بحقه من وقت إلى آخر، أو أدى إليه أقل مما وجب له في ذمته - وصفاً أو قدراً - فكل هؤلاء ظالمون بحسب أحوالهم، والظلم ظلمات يوم القيامة على أهله.

ثم ذكر في الجملة الأخرى حسن الاستيفاء، وأن من له الحق عليه أن يتبع صاحبه

بمعروف وتيسير، لا بإزعاج ولا تعسير، ولا يرهقه من أمره عسرًا، ولا يمتنع عليه إذا وجهه إلى جهة ليس عليه فيها مضرة ولا نقص، فإذا أحاله بحقه على مليء - أي: قادر على الوفاء غير مماطل ولا ممانع - فليتحول عليه، فإن هذا من حسن الاستيفاء والسماحة.

ولهذا ذكر الله تعالى الأمرين في قوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٍ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: 178]. فأمر صاحب الحق أن يتبع من عليه الحق بالمعروف، والمستحسن عرفًا وعقلًا، وأن يؤدي من عليه الحق بإحسان.

وقد دعا ﷺ لمن اتصف بهذا الوصف الجميل، فقال: «رحم الله عبدًا سمحًا إذا باع، سمحًا إذا اشترى، سمحًا إذا قضى، سمحًا إذا اقتضى»<sup>(١)</sup>.

فالسماحة في مباشرة المعاملة، وفي القضاء، والاقتضاء، يرجى لصاحبها كل خير - ديني ودنيوي - لدخوله تحت هذه الدعوة المباركة التي لا بد من قبولها.

وقد شوهد ذلك عيانًا، فإنك لا تجد تاجرًا بهذا الوصف إلا رأيت الله قد صب عليه الرزق صبًّا، وأنزل عليه البركة، وعكسه صاحب المعاصرة والتعسير، وإرهاق المعاملين، والجزاء من جنس العمل، فجزاء التيسير التيسير.

وإذا كان مطل الغني ظلمًا وجب إلزامه بأداء الحق إذا شكاه غريمه، فإذا أدى وإلا عزر حتى يؤدي، أو يسمح غريمه، ومتى تسبب في تغريم غريمه بسبب شكايته؛ فعليه الغرم لما أخذ من ماله؛ لأنه هو السبب، وذلك بغير حق، وكذلك كل من تسبب لتغريم غيره ظلمًا فعليه الضمان.

وهذا الحديث أصل في باب الحوالة، وأن من حوّل بحقه على مليء فعليه أن يتحول، وليس له أن يمتنع.

ومفهومه أنه إذا أحيل على غير مليء فليس عليه التحول؛ لما فيه من الضرر عليه.

(١) البخاري (١٩٧٠).

والحق الذي يتحول به هي الديون الثابتة بالذمم، من قرض أو ثمن مبيع، أو غيرهما.  
وإذا حوله على المليء فاتبعه برئت ذمة المحيل، وتحول حق الغريم إلى من حول عليه،  
والله أعلم.





## الحديث الحادي والأربعون

عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «على اليد ما أخذت، حتى تؤديه». رواه أهل السنن إلا النسائي [أبو داود (٣٥٦١)، الترمذي (١٢٦٦)، ابن ماجه (٢٤٠٠)]. وهذا شامل لما أخذته اليد من أموال الناس بغير حق، كالغصب ونحوه، وما أخذته بحق، كرهن وإجارة.

أما القسم الأول: فهو الغصب، وهو أخذ مال الغير بغير حق بغير رضاه، وهو من أعظم الظلم والمحرمات؛ فإن رسول الله ﷺ يقول: «من غصب قيد شبر من الأرض طوّقه يوم القيامة من سبع أرضين»<sup>(١)</sup>.

وعلى الغاصب أن يرد ما أخذه، ولو غرم على رده أضعاف قيمته ولو صار عليه ضرر في رده؛ لأنه هو أدخل الضرر على نفسه، فإن نقص رده مع أرش نقصه، وعليه أجرته مدة بقائه بيده، وإن تلف ضّمينه.

وأما إذا كانت اليد أخذت مال الغير برضا صاحبه - بإجارة، أو رهن أو مضاربة، أو مساقاة، أو مزارعة، أو غيرها - فصاحب اليد أمين؛ لأن صاحب العين قد ائتمنه، فإن تلفت وهي بيده بغير تعدٍّ ولا تفريط: فلا ضمان عليه، وإن تلفت بتفريط في حفظها أو تعد عليها ضمنها. ومتى انقضى الغرض منها ردها إلى صاحبها. ودخل في هذا الحديث «على اليد ما أخذت حتى تؤديه».

وكذلك العارية على المستعير أن يردها إلى صاحبها بانقضاء الغرض منها، أو طلب ربتها؛

(١) البخاري (٢٣٢١)، مسلم (١٦١٢).

لأن العارية عقد جائز لا لازم.

فإن تلفت العارية بغير تعد ولا تفريط، فمن العلماء من ضمَّته - كما هو المشهور من مذهب الإمام أحمد - ومنهم من لم يضمَّنه كسائر الأماناء.

ومنهم من فصل: فإن شرط ضمانها ضمَّنها، وإلا فلا، وهو أحسن الأقوال الثلاثة.

ولكن لو وجد المال بيد مجنون، أو سفيه، أو صغير؛ فأخذه ليحفظه، فتلف بيده بغير تعد ولا تفريط: فإنه محسن، وما على المحسنين من سبيل.

ولو أخذ اللقطة التي يجوز التقاطها، فعليه تعريفها عامًّا كاملاً، فإن لم تعرف فهي لواجدها، فإن وجد صاحبها بعد ذلك ووصفها؛ سلَّمها إليه إن كانت موجودة، وضمَّنها إن كان قد أتلَّفها باستعمال أو غيره، وإن تلفت في حول التعريف بغير تفريط ولا تعد؛ فلا ضمان على الملتقط؛ لأنه من جملة الأماناء، وهي حينئذ لم تدخل في ملكه، والله أعلم.



## الحديث الثاني والأربعون

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصُرِّفت الطرق، فلا شفعة». رواه البخاري [البخاري (٢١٣٨)].

يؤخذ من هذا الحديث: أحكام الشفعة كلها، وما فيه شفعة، وما لا شفعة فيه.

والشفعة إنما هي في الأموال المشتركة. وهي قسمان: عقار وغيره، فأثبت في هذا الحديث الشفعة في العقار، ودل على أن غير العقار لا شفعة فيه، فالشركة في الحيوانات، والأثاث، والنقود، وجميع المنقولات لا شفعة فيها، إذا باع أحدهما نصيبه منها.

وأما العقارات: فإذا أفرزت وحددت الحدود، وصرفت الطرق واختار كل من الشريكين نصيبه، فلا شفعة فيها، كما هو نص الحديث؛ لأنه يصير حينئذ جازاً، والجار لا شفعة له على جاره.

وأما إذا لم تحد الحدود ولم تصرف الطرق، ثم باع أحدهم نصيبه: فللشريك أو الشركاء الباقين الشفعة، بأن يأخذوه بالثمن الذي وقع عليه العقد، كل على قدر ملكه.

وظاهر الحديث: أنه لا فرق بين العقار الذي تمكن قسمته [وبين ما لا يقسم]، وهذا هو الصحيح؛ لأن الحكمة في الشفعة - وهي إزالة الضرر عن الشريك - موجودة في النوعين، والحديث عام.

وأما ما استدل به على التفريق بين النوعين: فضعيف.

واختلف العلماء في شفعة الجار على جاره، إذا كان بينهما حق من حقوق الملكين، كطريق مشترك، أو بئر أو نحوهما.

فمنهم: من أوجب الشفعة في هذا النوع، وقال: إن هذا الاشتراك في هذا الحق نظير

الاشترك في جميع الملك، والضرر في هذا كالضرر هناك، وهو الذي تدل عليه الأدلة.

ومنهم: من لم يثبت فيه شفعة، كما هو المشهور من مذهب الإمام أحمد.

ومنهم: من أثبت الشفعة للجار مطلقًا، وهذه الصورة عنده من باب أولى، كما هو مذهب الإمام أبي حنيفة.

والنبي ﷺ أثبت للشريك الشفعة: إن شاء أخذ، وإن شاء لم يأخذ، وهو من جملة الحقوق، التي لا تسقط إلا بإسقاطها صريحًا، أو بما يدل على الإسقاط.

وأما اشتراط المبادرة جدًّا إلى الأخذ بها، من غير أن يكون له فرصة في هذا الحق المتفق عليه؛ فهذا قول لا دليل عليه.

وما استدلوا به من الحديثين اللذين أوردوهما: «الشفعة كحل العقال»<sup>(١)</sup>. و«الشفعة لمن واثبها»<sup>(٢)</sup>. فلم يصح منهما عن النبي ﷺ شيء.

فالصحيح: أن هذا الحق كغيره من الحقوق من خيار الشرط، أو العيب أو نحوها، الحق ثابت إلا إن أسقطه صاحبه بقول أو فعل. والله أعلم.



(١) ابن ماجه (٢٥٠٠).

(٢) عبد الرزاق في المصنف (٨٣ / ٨).

## الحديث الثالث والأربعون

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله تعالى: أنا ثالث الشريكين، ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإن خانته خرجت من بينهما». رواه أبو داود [أبو داود (٣٣٨٣)].

يدل هذا الحديث بعمومه على جواز أنواع الشركات كلها: شركة العنان، والأبدان، والوجوه، والمضاربة، والمفاوضة، وغيرها من أنواع الشركات التي يتفق عليها المتشاركين.

ومن منع شيئاً منها فعليه الدليل الدال على المنع، وإلا فالأصل الجواز؛ لهذا الحديث وشموله، ولأن الأصل الجواز في كل المعاملات.

ويدل الحديث على فضل الشركات وبركتها إذا بنيت على الصدق والأمانة، فإن كان الله معه برك له في رزقه، ويسر له الأسباب التي ينال بها الرزق، ورزقه من حيث لا يحتسب، وأعانه وسدده.

وذلك لأن الشركات يحصل فيها التعاون بين الشركاء في رأيهم وفي أعمالهم، وقد تكون أعمالاً لا يقدر عليها كل واحد بمفرده، وياجتماع الأعمال والأموال يمكن إدراكها.

والشركات أيضاً يمكن تفريعها وتوسيعها في المكان والأعمال وغيرها.

وأيضاً؛ فإن الغالب أنها يحصل بها من الراحة ما لا يحصل بتفرد الإنسان بعمله، وقد يجري ويدير أحدهما العمل مع راحة الآخر، أو ذهابه لبعض مهماته، أو وقت مرضه.

وهذا كله مع الصدق والأمانة، فإذا دخلتها الخيانة، ونوى أحدهما أو كلاهما خيانة

الآخر، وإخفاء ما يتمكن منه؛ خرج الله من بينهما، وذهبت البركة، ولم تتيسر الأسباب،  
والتجربة والمشاهدة تشهد لهذا الحديث، والله أعلم.



## الحديث الرابع والأربعون

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له». رواه مسلم [مسلم (١٦٣١)].

دار الدنيا جعلها الله دار عمل، يتزود منها العباد من الخير أو الشر للدار الأخرى، وهي دار الجزاء، وسيندم المفرطون إذا انتقلوا من هذه الدار، ولم يتزودوا منها لآخرتهم ما يسعدهم، وحيث لا يمكن الاستدراك، ولا يتمكن العبد أن يزيد [في] حسناته مثقال ذرة، ولا أن يمحو من سيئاته كذلك، وانقطع عمل العبد عنه إلا هذه الأعمال الثلاثة التي هي من آثار عمله:

الأول: الصدقة الجارية: أي المستمر نفعها، وذلك كالوقف للعقارات التي ينتفع بمغلاها، أو الأواني التي ينتفع باستعمالها، أو الحيوانات التي ينتفع بركوبها ومنافعها، أو الكتب والمصاحف التي ينتفع باستعمالها والانتفاع بها، أو المساجد والمدارس والبيوت وغيرها التي ينتفع بها.

فكلها أجراها جارٍ على العبد ما دام يُنتفع بشيء منها، وهذا من أعظم فضائل الوقف، وخصوصاً الأوقاف التي فيها الإعانة على الأمور الدينية، كالعلم والجهاد، والتفرغ للعبادة، ونحو ذلك.

ولهذا اشترط العلماء في الوقف: أن يكون مصرفه على جهة برٍّ وقرية.

الثاني: العلم الذي ينتفع به من بعده: كالعلم الذي علّمه الطلبة المستعدين للعلم، والعلم الذي نشره بين الناس، والكتب التي صنفها في أصناف العلوم النافعة.

وهكذا كل ما تسلسل الانتفاع بتعليمه مباشرة، أو كتابة، فإن أجره جارٍ عليه، فكم من

علماء هداة، ماتوا من مئات من السنين، وكتبهم مستعملة، وتلاميذهم قد تسلسل خيرهم!!  
وذلك فضل الله.

الثالث: الولد الصالح: ولد صلب، أو ولد ابن، أو بنت، ذكر أو أنثى يتتبع والده بصلاحه  
ودعائه، فهو في كل وقت يدعو لوالديه بالمغفرة والرحمة، ورفع الدرجات، وحصول  
المثوبات.

وهذه المذكورة في هذا الحديث هي مضمون قوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ  
وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ ﴾ [يس: ١٢].

فما قدموا: هو ما باشروه من الأعمال الحسنة أو السيئة.

وآثارهم: ما ترتب على أعمالهم، مما عمله غيرهم، أو انتفع به غيرهم.

وجميع ما يصل إلى العبد من آثار عمله ثلاثة:

الأول: أمور عمل بها الغير بسببه وبدعايته وتوجيهه.

الثاني: أمور انتفع بها الغير أي نفع كان، على حسب ذلك النفع باقتدائه به في الخير.

الثالث: أمور عملها الغير وأهداها إليه، أو صدقة تصدق بها عنه أو دعا له، سواء أكان من  
أولاده الحسينين، أو من أولاده الروحيين الذين تخرجوا بتعليمه وهدايته وإرشاده، أو من  
أقاربه وأصحابه المحبين، أو من عموم المسلمين، بحسب مقاماته في الدين، وبحسب ما  
أوصل إلى العباد من الخير، أو تسبب به، وبحسب ما جعل الله له في قلوب العباد من الود  
الذي لا بد أن ترتب عليه آثاره الكثيرة التي منها: دعاؤهم، واستغفارهم له.

وكلها تدخل في هذا الحديث الشريف.

وقد يجتمع للعبد في شيء واحد عدة منافع، كالولد الصالح العالم الذي سعى أبوه في  
تعليمه، وكالكتب التي يقفها أو يهبها لمن يتتبع بها.



ويستدل بهذا الحديث على الترغيب في التزوج الذي من ثمراته حصول الأولاد الصالحين، وغيرها من المصالح، كصلاح الزوجة وتعليمها ما تنتفع به، وتنفع غيرها. والله أعلم.



## الحديث الخامس والأربعون

عن أسمر بن مضر س أن رسول الله ﷺ قال: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له». رواه أبو داود [أبو داود (٣٠٧١)].

يدخل في هذا الحديث: السبق إلى جميع المباحات التي ليست ملكاً لأحد، ولا باختصاص أحد، فيدخل فيه: السبق إلى إحياء الأرض الموات، فمن سبق إليها - باستخراج ماء، أو إجرائه عليها، أو ببناء - ملكها، ولا يملكها بدون الإحياء، لكن لو أقطعه الإمام أو نائبه، أو تحجر مواتاً من دون إحيائه: فهو أحق به، ولا يملكه، فإن وُجدَ متشوف للإحياء قيل له: إما أن تعمرها، وإما أن ترفع يدك عنها.

ويدخل في ذلك: السبق إلى صيد البر، والبحر، وإلى المعادن غير الظاهرة، وغير الجارية، والسبق إلى أخذ حطب أو حشيش أو منبوذ رغبة عنه، والسبق إلى الجلوس في المساجد والمدارس والأسواق والربط، إن لم يتوقف ذلك على ناظر جعل له الترتيب والتعيين؛ فيرجع فيه إلى نص الواقفين والموصين.

فمن سبق إلى شيء من المباحات التي لا مالك لها؛ فهو أحق بها، والملك فيها مقصور على القدر المأخوذ.

وكذلك من سبق إلى الأعمال في الجعالات - التي يقول فيها صاحبها: من عمل لي هذا العمل فله كذا - فهو المستحق للتقديم والجعل.

وكذلك من سبق إلى التقاط اللقطة واللقيط، وغيرها، فكله داخل في هذا الحديث.



## الحديث السادس والأربعون

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر». متفق عليه [البخاري (٦٣٥١)، مسلم (١٦١٥)].

## الحديث السابع والأربعون

عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث». رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه [أبو داود (٣٥٦٥)، الترمذي (٢١٢٠)، ابن ماجه (٢٧١٣)].

هذان الحديثان اشتملا على جل أحكام الموارث، وأحكام الوصايا، فإن الله تعالى فضّل أحكام الموارث تفصيلاً تاماً واضحاً، وأعطى كل ذي حق حقه، وأمر ﷺ أن تلحق الفرائض بأهلها، فيقدمون على العصباء، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر، وهم العصباء من الفروع الذكور، والأصول الذكور، وفروع الأصول الذكور، والولاء.

فيقدم من هذه الجهات إذا اجتمع عاصبان فأكثر: الأقرب جهة، فإن كانوا في جهة واحدة، قدم الأقرب منزلة، فيقدم الابن على ابن الابن، والعم مثلاً على ابن العم، فإن كانوا في منزلة واحدة، وتميز أحدهم بقوة القرابة - ولا يتصور ذلك إلا في فروع الأصول، كالإخوة والأعمام مطلقاً وبنهيم - قدم الأقوى وهو الشقيق على الذي لأب.

وهذا هو المراد بقوله ﷺ: «لأولى رجل ذكر». أي: أقربهم جهة، أو منزلة، أو قوة، على حسب هذا الترتيب.

وعلم من هذا: أن صاحب الفرض مقدم على العاصب في البداءة، وأنه إن استغرقت الفروضُ التركة سقط العاصب في جميع مسائل الفرائض، حتى في الحمارية - وهي ما إذا خلفت زوجاً، وأماً، وإخوة لأم، وإخوة أشقاء - فللزوجة النصف، وللأم السدس، وللإخوة لأم الثلث.

فهؤلاء أهل فروض الحقنا بهم فروضهم، وسقط الأشقاء؛ لأنهم عصابات، وهذا الصحيح؛ لأدلة كثيرة، هذا أوضحها.

ويستدل بقوله ﷺ: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا» على أن الفروض إذا كثرت وتزاحمت ولم يحجب بعضهم بعضاً؛ فإنه يعول لهم، وتنقص فروضهم بحسب ما عالت به، كالديون إذا أدلت على موجودات الغريم التي لا تكفي لدينهم؛ فإنهم يعطون بقدر ديونهم، وهذا من العدل.

فكل مشتركين في استحقاق شيء لا يمكن أن يكمل لكل واحد منهم، وليس لواحد منهم مزية تقديم؛ فإنهم ينقصون على قدر استحقاقهم، وذلك في الهبات والوصايا والأوقاف وغيرها، كما أن الزائد لهم بقدر أملاكهم واستحقاقهم.

ويدل الحديث على أنه إذا لم يوجد صاحب فرض، فالمال كله للعصابات على حسب الترتيب السابق.

وكذلك يدل على أنه إذا لم يوجد إلا أصحاب الفروض، ولم يوجد عاصب، فإنه يرد عليهم على قدر فروضهم، كما تعال عليهم؛ لأن من حكمة فرض الفروض وتقديرها: أن تبقى البقية للعاصب، فإذا لم يوجد رد على المستحقين؛ لعدم المزاحم.

ويدل الحديث على صحة الوصية لغير الوارث، ولكن في ذلك تفصيل: إن كان الموصي غنياً ويدع ورثته أغنياء؛ استحبت، وإن كان فقيراً وورثته يحتاجون ميراثه لفقرهم أو كثرتهم؛ فالأولى له ألا يوصي، بل يدع ماله لورثته.

وأما الوصية للوارث، فالحديث دل على منعها، وعلل ذلك بقوله ﷺ: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث».

فمن أوصى لوارث فقد تعدى حدود الله، وفضل بعض الورثة على بعض، وسواء وقع ذلك على وجه الوصية أو الهبة للوارث - كما هو اتفاق العلماء - أو على وجه الوقف لثلثه على بعض ورثته.

وشذ بعضهم في هذه المسألة، فأجازها! وهو مناف للفظ الحديث ومعناه.

وأما الوصية للأجنبي، أو للجهات الدينية؛ فتجوز بالثلث فأقل، وما زاد على الثلث، يتوقف على إجازة الورثة.



## الحديث الثامن والأربعون

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة حق على الله عونهم: المكاتب يريد الأداء، والمتزوج يريد العفاف، والمجاهد في سبيل الله». رواه أهل السنن إلا النسائي. [أخرجه أهل السنن إلا أبا داود - وليس النسائي - الترمذي (١٦٥٥)، النسائي (٣١٢٠)، ابن ماجه (٢٥١٨)].

وذلك أن الله تعالى وعد المنفقين بالخلف العاجل، وأطلق النفقة، وهي تنصرف إلى النفقات التي يجبها الله؛ لأن وعده بالخلف من باب الثواب الذي لا يكون إلا على ما يحبه الله. وأما النفقات في الأمور التي لا يجبها الله: إما في المعاصي، وإما في الإسراف في المباحات؛ فالله لم يضمن الخلف لأهلها، بل لا تكون إلا مغرمًا. وهذه الثلاثة المذكورة في هذا الحديث من أفضل الأمور التي يجبها الله.

فالجهد في سبيل الله: هو سنام الدين وذروته وأعلاه، وسواء كان جهادًا بالسلاح، أو جهادًا بالعلم والحجة، فالنفقة في هذا السبيل مخلوقة، وسالك هذا السبيل معان من الله، ميسر له أمره.

وأما المكاتب: فالكتابة قد أمر الله بها في قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]. أي: صلاحًا في تقويم دينهم ودنياهم؛ فالسيد مأمور بذلك. والعبد المكاتب الذي يريد الأداء ويتعجل الحرية والتفرغ لدينه ودنياه بعينه الله، ويسر له أمره، ويرزقه من حيث لا يحتسب.

وعلى السيد أن يرفق بمكاتبه في تقدير الآجال التي تحل فيها نجوم الكتابة، ويعطيه من مال الكتابة - إذا أداها - ربعها.

وفي قوله تعالى في حق المكاتبين: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]. أمر للسيد ولغيره من المسلمين، ولذلك جعل الله له نصيباً من الزكاة في قوله: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ [البقرة: ١٧٧]. وهذا من عونه تعالى.

وقد ثبت عن النبي ﷺ ما هو أعم من هذا، فقال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أداها الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله». رواه البخاري<sup>(١)</sup>.

وأما النكاح: فقد أمر الله به رسوله، ورتب عليه من الفوائد شيئاً كثيراً: عون الله، وامتنال أمر الله ورسوله، وأنه من سنن المرسلين.

وفيه: تحصين الفرج، وغيض البصر، وتحصيل النسل، والإنفاق على الزوجة والأولاد؛ فإن العبد إذا أنفق على أهله نفقة يحاسبها كانت له أجراً، وحسنات عند الله، سواء كانت مأكولاً أو مشروباً أو ملبوساً أو مستعملاً في الحوائج كلها، كله خير للعبد، وحسنات جارية، وهو أفضل من نوافل العبادات القاصرة.

وفيه: التذكر لنعم الله على العبد، والتفرغ لعبادته، وتعاون الزوجين على مصالح دينهما ودينيهما، وقد قال تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]. وقال ﷺ: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، وجمالها، وحسبها، ودينها، فاظفر بذات الدين تربت يمينك»<sup>(٢)</sup>. لما فيها من صلاح الأحوال والبيت والأولاد، وسكون قلب الزوج وطمأنينته، فإن حصل مع الدين غيره فذاك، وإلا فالدين أعظم الصفات المقصودة، قال تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَنِينَاتٌ حَفِظَتُّ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤].

وعلى الزوجة: القيام بحق الله، وحق بعلها، وتقديم حق البعل على حقوق الخلق كلهم.

(١) البخاري (٢٢٥٧).

(٢) البخاري (٤٨٠٢)، مسلم (١٤٦٦).

وعلى الزوج: السعي في إصلاح زوجته، وفعل جميع الأسباب التي تتم بها الملاءمة بينهما؛ فإن الملاءمة هي المقصود الأعظم، ولهذا ندب النبي ﷺ إلى النظر إلى المرأة التي يريد خطبتها؛ ليكون على بصيرة من أمره. والله أعلم.





## الحديث التاسع والأربعون

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة». متفق عليه. [البخاري (٤٩٤١)، مسلم (١٤٤٥)].

وذلك أن المحرمات من النسب بنص القرآن والإجماع: الأمهات - وإن علون من كل جهة - والبنات - وإن نزلن من كل جهة - والأخوات - مطلقاً - وبنات الإخوة، وبنات الأخوات - وإن نزلن - والعمات، والخالات.

فجميع القربات حرام، إلا بنات الأعمام، وبنات العمات، وبنات الأخوال، وبنات الخالات. وهذه السبع محرمات في الرضاع من جهة المرضعة، وصاحب اللبن، إذا كان الرضاع خمس رضعات فأكثر، في الحولين.

وأما من جهة أقارب الراضع، فإن التحريم يختص بذرية الراضع، وأما أبوه من النسب وأمه وأصولهم وفروعهم، فلا تعلق لهم بالتحريم.

وكذلك يحرم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها، أو خالتها في النسب، ومثل ذلك في الرضاع.

وكذلك تحرم أمهات الزوجة وإن علون، وبناتها وإن نزلن، إذا كان قد دخل بزوجته، وزوجات الآباء وإن علوا، وزوجات الأبناء وإن نزلوا من كل جهة، ومثل ذلك في الرضاع.

ومسائل تحريم الجمع والصهر في الرضاع فيه خلاف، ولكن مذهب جمهور العلماء والأئمة الأربعة: تحريم ذلك؛ للعمومات.



## الحديث الخمسون

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفرك مؤمن مؤمنة: إن كره منها خُلِقًا رضي منها آخر». رواه مسلم [مسلم (١٤٦٩)].

هذا الإرشاد من النبي ﷺ للزوج في معاشرة زوجته من أكبر الأسباب والدواعي إلى حسن العشرة بالمعروف، فنهى المؤمن عن سوء عشرته لزوجته، والنهي عن الشيء أمر بضده، وأمره أن يلحظ ما فيها من الأخلاق الجميلة، والأمور التي تناسبه، وأن يجعلها في مقابلة ما كره من أخلاقها، فإن الزوج إذا تأمل ما في زوجته من الأخلاق الجميلة، والمحاسن التي يحبها، ونظر إلى السبب الذي دعاه إلى التضجر منها وسوء عشرتها؛ رآه شيئًا واحدًا أو اثنين مثلاً! وما فيها مما يحب أكثر، فإذا كان منصفًا غرض عن مساوئها لاضمحلالها في محاسنها. وبهذا تدوم الصحبة، وتؤدي الحقوق الواجبة المستحبة، وربما أن ما كره منها تسعى بتعديله أو تبديله.

وأما من غرض عن المحاسن، ولحظ المساوى - ولو كانت قليلة - فهذا من عدم الإنصاف، ولا يكاد يصفو مع زوجته.

والناس في هذا ثلاثة أقسام:

أعلاهم: من لحظ الأخلاق الجميلة والمحاسن، وغرض عن المساوى بالكلية وتناساها. وأقلهم توفيقًا وإيمانًا وأخلاقًا جميلة: من عكس القضية، فأهدر المحاسن مهما كانت، وجعل المساوى نصب عينيه، وربما مددها وبسطها، وفسرها بظنون وتأويلات تجعل القليل كثيرًا! كما هو الواقع.

والقسم الثالث: من لحظ الأمرين، ووازن بينهما، وعامل الزوجة بمقتضى كل واحد منهما، وهذا منصف، ولكنه قد حرم الكمال.

وهذا الأدب الذي أرشد إليه ﷺ ينبغي سلوكه واستعماله مع جميع المعاشرين والمعاملين؛ فإن نفعه الديني والدنيوي كثير، وصاحبه قد سعى في راحة قلبه، وفي السبب الذي يدرك به القيام بالحقوق الواجبة والمستحبة؛ لأن الكمال في الناس متعذر، وحسب الفاضل أن تعد معاييه، وتوطن النفس على ما يجيء من المعاشرين - مما يخالف رغبة الإنسان - يسهل عليه حسن الخلق، وفعل المعروف والإحسان مع الناس، والله الموفق.



## الحديث الحادي والخمسون

عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الرحمن ابن سمرة، لا تسأل الإمارة؛ فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أوتيتها عن غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها؛ فات الذي هو خير، وكفر عن يمينك». متفق عليه [البخاري (٦٢٤٨)، مسلم (١٦٥٢)].

هذا الحديث احتوى على جملتين عظيمتين:

إحدهما: أن الإمارة وغيرها من الولايات على الخلق، لا ينبغي للعبد أن يسألها ويتعرض لها، بل يسأل الله العافية والسلامة؛ فإنه لا يدري هل تكون الولاية خيراً له أو شراً! ولا يدري، هل يستطيع القيام بها، أم لا!

فإذا سألها وحرص عليها؛ وُكِلَ إلى نفسه، ومتى وكل العبد إلى نفسه، لم يُوفَّق، ولم يسدّد في أمره، ولم يُعَنَ عليها؛ لأن سؤالها ينبئ عن محذورين:

الأول: الحرص على الدنيا والرئاسة، والحرص يحمل على الريبة في التخوض في مال الله، والعلو على عباد الله.

الثاني: فيه نوع اتكال على النفس، وانقطاع عن الاستعانة بالله؛ ولهذا قال: «وكلت إليها».

وأما من لم يحرص عليها ولم يتشوف لها، بل أتته من غير مسألة، ورأى من نفسه عدم قدرته عليها؛ فإن الله يعينه عليها، ولا يكله إلى نفسه؛ لأنه لم يتعرض للبلاء، ومن جاءه البلاء بغير اختياره حُملَ عنه، ووفق للقيام بوظيفته، وفي هذه الحال يقوى توكله على الله تعالى، ومتى قام العبد بالسبب متوكلاً على الله نجح.

وفي قوله ﷺ: «أعنت عليها». دليل على أن الإمارة وغيرها من الولايات الدنيوية جامعة للأمرين - للدين، وللدنيا - فإن المقصود من الولايات كلها إصلاح دين الناس ودنياهم.

ولهذا يتعلق بها الأمر والنهي، والإلزام بالواجبات، والردع عن المحرمات، والإلزام بأداء الحقوق، وكذلك أمور السياسة والجهاد، فهي لمن أخلص فيها لله، وقام بالواجب من أفضل العبادات، ولمن لم يكن كذلك من أعظم الأخطار.

ولهذا كانت من فروض الكفايات؛ لتوقف كثير من الواجبات عليها.

فإن قيل: كيف طلب يوسف ﷺ ولاية الخزائن المالية في قوله: ﴿اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾.

قيل: الجواب عنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي حَفِيفٌ عَلَيْهِمْ﴾ [يوسف: ٥٥]. فهو إنما طلبها لهذه المصلحة التي لا يقوم بها غيره - من الحفاظ الكامل، والعلم بجميع الجهات المتعلقة بهذه الخزائن؛ من حسن الاستخراج، وحسن التصريف، وإقامة العدل الكامل - فهو لما رأى الملك استخلصه لنفسه وجعله مقدماً عليه، وفي المحل العالي؛ وجب عليه أيضاً النصيحة التامة للملك والرعية، وهي متعينة في ولايته.

ولهذا: لما تولى خزائن الأرض سعى في تقوية الزراعة جداً، فلم يبق موضع في الديار المصرية من أقصاها إلى أقصاها يصلح للزراعة إلا زرع في مدة سبع سنين، ثم حصنه وحفظه ذلك الحفاظ العجيب، ثم لما جاءت سنين الجذب، واضطر الناس إلى الأرزاق، سعى في الكيل للناس بالعدل، فمنع التجار من شراء الطعام خوف التضيق على المحتاجين، وحصل بذلك من المصالح والمنافع شيء لا يعد ولا يحصى، كما هو معروف.

الجملة الثانية: قوله ﷺ: «وإذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير، وكفر عن يمينك».

يشمل من حلف على ترك واجب، أو ترك مسنون؛ فإنه يُكفّر عن يمينه، ويفعل ذلك

الواجب والمسنون الذي حلف على تركه، ويشمل من حلف على فعل محرم، أو فعل مكروه، فإنه يؤمر بترك ذلك المحرم والمكروه، ويكفر عن يمينه.

فالأقسام الأربعة داخلة في قوله ﷺ: «فأت الذي هو خير». لأن فعل المأمور مطلقاً، وترك المنهي مطلقاً من الخير.

وهذا هو معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٢٤]. أي: لا تجعلوا اليمين عذراً لكم وعرضة ومانعاً لكم من فعل البر والتقوى، والصلح بين الناس إذا حلقتكم على ترك هذه الأمور، بل كفروا أيانكم، وافعلوا البر والتقوى، والصلح بين الناس.

ويؤخذ من هذا الحديث: أن حفظ اليمين في غير هذه الأمور أولى، لكن إن كانت اليمين على فعل مأمور، أو ترك منهي؛ لم يكن له أن يحنث، وإن كانت في المباح؛ خُير بين الأمرين، وحفظها أولى.

واعلم أن الكفارة لا تجب إلا في اليمين المنعقدة على مستقبل إذا حلف وحنث، وهي على التخيير بين العتق، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

وأما اليمين على الأمور الماضية أو لغو اليمين، كقول الإنسان: لا والله، وبلى والله. في عرض حديثه؛ فلا كفارة فيها. والله أعلم.



## الحديث الثاني والخمسون

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه». رواه البخاري [البخاري (٦٣١٨)].

النذر: إلزام العبد نفسه طاعة الله، إما بدون سبب - كقوله: لله علي أو نذرت عتق رقبة، أو صيام كذا وكذا، أو الصدقة بكذا وكذا - وإما بسبب، كأن يعلق ذلك على قدوم غائبه، أو براء مريض، أو حصول محبوب، أو زوال مكروه، فمتى تم له مطلوبه وجب عليه الوفاء.

وهذا الحديث شامل للطاعات كلها، فمن نذر طاعة واجبة ومستحبة، وجب عليه الوفاء بالنذر، وليس عنه كفارة، بل يتعين الوفاء، كما أمره النبي ﷺ في هذا الحديث، وكما أثنى الله على الموفين بنذرهم في قوله: ﴿يُؤْفُونَ بِالَّذِئْرِ﴾ [الإنسان: ٧]. مع أن عقد النذر مكروه، كما نهى ﷺ عن النذر، وقال: «إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل»<sup>(١)</sup>.

وأما نذر المعصية، فيتعين على العبد أن يترك معصية الله ولو نذرها، وبقيّة أقسام النذر، كنذر المعصية، والنذر المباح، ونذر اللجاج، والغضب، حكمها حكم اليمين في الحنث، فيها كفارة يمين لمشاركتها في المعنى لليمين. والله أعلم.



(١) البخاري (٦٣١٥)، مسلم (١٦٣٩).

## الحديث الثالث والخمسون

عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ويرد عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم، ألا لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده». رواه أبو داود والنسائي، ورواه ابن ماجه عن ابن عباس [أبو داود (٢٧٥١)، النسائي (٤٧٣٤)، ابن ماجه (٢٦٨٥)].

هذا الحديث كالتفصيل لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]. وقوله ﷺ: «وكونوا عباد الله إخواناً»<sup>(١)</sup>.

فعلى المؤمنين أن يكونوا متحابين، متصافين غير متباغضين ولا متعادين، يسعون جميعاً لمصالحهم الكلية التي بها قوام دينهم ودنياهم، لا يتكبر شريف على وضيع، ولا يحتقر أحد منهم أحداً، فدماؤهم تتكافأ؛ فإنه لا يشترط في القصاص إلا المكافأة في الدين، فلا يقتل المسلم بالكافر، كما في هذا الحديث، والمكافأة في الحرية، فلا يقتل الحر بالعبد.

وأما بقية الأوصاف: فالمسلمون كلهم على حد سواء، فمن قتل أو قطع طرفاً متعمداً عدواناً، فلهم أن يقتصوا منه بشرط المماثلة في العضو، لا فرق بين الصغير والكبير، وبالعكس، والذكر بالأنثى وبالعكس، والعالم بالجاهل، والشريف بالوضيع، والكامل بالناقص، كالعكس في هذه الأمور.

قوله ﷺ: «ويسعى بذمتهم أدناهم». يعني: أن ذمة المسلمين واحدة، فمتى استجار الكافر بأحد من المسلمين وجب على بقيتهم تأمينه، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ اتْلُغْهُ مَأْمِنَةً﴾ [التوبة: ٦]. فلا فرق في هذا بين إجارة

(١) البخاري (٥٧١٧)، مسلم (٢٥٦٣).



الشريف الرئيس وبين آحاد الناس.

وقوله ﷺ: «ويرد عليهم أقصاهم». أي: في التأمين، وكذلك اشترك الجيوش مع سراياه التي تذهب فتغير أو تحرس، فمتى غنم الجيش، أو غنمت إحدى السرايا التابعة للجيش، اشترك الجميع في المغنم، ولا يختص بها المباشر؛ لأنهم كلهم متعاونون على مهمتهم.

وقوله ﷺ: «وهم يد على من سواهم». أي: يجب على جميع المسلمين في جميع أنحاء الأرض أن يكونوا يداً على أعدائهم من الكفار، بالقول والفعل، والمساعدات والمعونة في الأمور الحربية، والأمور الاقتصادية، والمدافعة بكل وسيلة.

فعلى المسلمين: أن يقوموا بهذه الواجبات بحسب استطاعتهم؛ لينصرهم الله ويعزهم، ويدفع عنهم بالقيام بواجبات الإيمان عدوان الأعداء، فنسأله تعالى أن يوفقهم لذلك.

وقوله ﷺ: «ولا ذو عهد بعهده». أي: لا يحل قتل من له عهد من الكفار بذمة أو أمان أو هدنة فإنه لما قال: «لا يقتل مسلم بكافر». احترز بذكر تحريم قتل المعاهد؛ لثلا يظن الظان جوازه. والله أعلم.



## الحديث الرابع والخمسون

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «من تطيب ولم يُعلم منه طب؛ فهو ضامن» رواه أبو داود والنسائي. [أبو داود (٤٥٨٦)، النسائي (٤٨٣٠)].

هذا الحديث يدل بلفظه وفحواه على أنه لا يحل لأحد أن يتعاطى صناعة من الصناعات وهو لا يحسنها، سواء كان طباً أو غيره، وأن من تجرأ على ذلك فهو آثم، وما ترتب على عمله من تلف نفس أو عضو أو نحوهما، فهو ضامن له، وما أخذه من المال في مقابلة تلك الصناعة التي لا يحسنها، فهو مردود على باذله؛ لأنه لم يبذله إلا بتغريه وإيهامه أنه يحسن، وهو لا يحسن، فيدخل في الغش، و«من غشنا فليس منا»<sup>(١)</sup>.

ومثل هذا البناء والنجار والحداد، والخراز والنساج، ونحوهم ممن نصب نفسه لذلك موهماً أنه يحسن الصناعة، وهو كاذب!

ومفهوم الحديث: أن الطبيب الحاذق ونحوه إذا باشر ولم تجن يده، وترتب على ذلك تلف، فليس بضامن؛ لأنه مأذون فيه من المكلف أو وليه، فكل ما ترتب على المأذون فيه، فهو غير مضمون، وما ترتب على غير ذلك المأذون فيه، فإنه مضمون.

ويستدل بهذا على أن صناعة الطب من العلوم النافعة المطلوبة شرعاً وعقلاً. والله أعلم.



(١) مسلم (١٠١)، ابن ماجه (٢٢٢٥).

## الحديث الخامس والخمسون

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج؛ فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة». رواه الترمذي مرفوعاً وموقوفاً [الترمذي (١٤٢٤)].

هذا الحديث يدل على أن الحدود تُدرأ بالشبهات، فإذا اشتبه أمر الإنسان وأشكل علينا حاله، ووقعت الاحتمالات: هل فعل موجب الحد أم لا؟ وهل هو عالم أو جاهل؟ وهل هو متأول معتقد حله أم لا؟ وهل له عذر عقد أو اعتقاد؟ درئت عنه العقوبة؛ لأننا لم نتحقق موجبها يقيناً، ولو تردد الأمر بين الأمرين: فالخطأ في درء العقوبة عن فاعل سببها أهون من الخطأ في إيقاع العقوبة على من لم يفعل سببها؛ فإن رحمة الله سبقت غضبه، وشريعته مبنية على اليسر والسهولة.

والأصل في دماء المعصومين وأبدانهم وأموالهم التحريم، حتى نتحقق ما يبيح لنا شيئاً من هذا، وقد ذكر العلماء على هذا الأصل في أبواب الحدود أمثلة كثيرة، وأكثرها موافق لهذا الحديث. ومنها أمثلة فيها نظر، فإن الاحتمال الذي يشبه الوهم والخيال، لا عبرة به. والميزان لفظ هذا الحديث، فإن وجدتم له، أو فإن كان له مخرج، فخلوا سبيله.

وفي هذا الحديث دليل على أصل، وهو أنه إذا تعارضت مفسدتان تحقيقاً أو احتمالاً، راعينا المفسدة الكبرى، فدفعناها تخفيفاً للشر. والله أعلم.



## الحديث السادس والخمسون

عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طاعة في معصية، إنما الطاعة في المعروف». متفق عليه [البخاري (٦٨٣٠)، مسلم (١٨٤٠)].

هذا الحديث: قيد في كل من تجب طاعته من الولاية والوالدين والزوج، وغيرهم. فإن الشارع أمر بطاعة هؤلاء، وكل منهم طاعته فيما يناسب حاله، وكلها بالمعروف. فإن الشارع رد الناس في كثير مما أمرهم به إلى العرف والعادة، كالبر والصلة، والعدل والإحسان العام، فكذلك طاعة من تجب طاعته، وكلها تقيد بهذا القيد، وأن من أمر منهم بمعصية الله بفعل محرم، أو ترك واجب، فلا طاعة لمخلوق في معصية الله، فإذا أمر أحدهم بقتل معصوم، أو ضربه، أو أخذ ماله، أو بترك حج واجب، أو عبادة واجبة، أو بقطيعة من تجب صلته؛ فلا طاعة لهم، وتُقدم طاعة الله على طاعة الخلق.

ويفهم من هذا الحديث: أنه إذا تعارضت طاعة هؤلاء الواجبة، وناقلة من النوافل، فإن طاعتهم تقدم؛ لأن ترك النفل ليس بمعصية، فإذا نهى زوجته عن صيام النفل، أو حج النفل، أو أمر الوالي بأمر من أمور السياسة يستلزم ترك مستحب؛ وجب تقديم الواجب.

وقوله ﷺ: «إنما الطاعة في المعروف». كما أنه يتناول ما ذكرنا؛ فإنه يتناول أيضًا تعليق ذلك بالقدرة والاستطاعة، كما تعلق الواجبات بأصل الشرع، وفي الحديث: «عليكم السمع والطاعة فيما استطعتم»<sup>(١)</sup>. والله أعلم.



(١) البخاري (٦٧٧٦)، مسلم (١٨٦٧).

## الحديث السابع والخمسون

عن عبد الله بن عمرو، وأبي هريرة رضي الله عنهما قالوا: قال رسول الله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد وأصاب؛ فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ؛ فله أجر واحد». متفق عليه [البخاري (٧٣٥٢)، مسلم (١٧١٦)].

المراد بالحاكم: هو الذي عنده من العلم ما يؤهله للقضاء، وقد ذكر أهل العلم شروط القاضي، فبعضهم بالغ فيها، وبعضهم اقتصر على العلم الذي يصلح به للفتوى، وهو الأولى.

ففي هذا الحديث: أن الجاهل لو حكم وأصاب الحكم، فإنه ظالم آثم؛ لأنه لا يحل له الإقدام على الحكم وهو جاهل.

ودل على أنه لا بد للحاكم من الاجتهاد، وهو نوعان:

اجتهاد في إدخال القضية التي وقع فيها التحاكم بالأحكام الشرعية.

واجتهاد في تنفيذ ذلك الحق على القريب والصديق وضدهما، بحيث يكون الناس عنده في هذا الباب واحداً، لا يُفْضَلُ أحداً على أحد، ولا يميله الهوى، فمتى كان كذلك فهو مأجور على كل حال؛ إن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد، وخطؤه مغفوع عنه؛ لأنه بغير استطاعته، والعدل كغيره معلق بالاستطاعة.

والفرق بين الحاكم المجتهد، وبين صاحب الهوى: أن صاحب الحق قد فعل ما أمر به من حسن القصد والاجتهاد، وهو مأمور في الظاهر باعتقاد ما قام عنده عليه دليله، بخلاف صاحب الهوى، فإنه يتكلم بغير علم، وبغير قصد للحق - قاله شيخ الإسلام.

وفي هذا: فضيلة الحاكم الذي على هذا الوصف، وأنه يغنم الأجر والثواب في كل قضية يحكم بها.

ولهذا كان القضاء من أعظم فروض الكفايات؛ لأن الحقوق بين الخلق كلها مضطرة للقاضي عند التنازع أو الاشتباه.

وعليه أن يجاهد نفسه على تحقيق هذا الاجتهاد الذي تبرأ به ذمته، وينال به الخير والأجر العظيم. والله أعلم.



## الحديث الثامن والخمسون

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه». رواه مسلم، وفي لفظ عند البيهقي: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر». [مسلم (١٧١١)، والكبرى (٢١٢٠١)].

هذا الحديث عظيم القدر، وهو أصل كبير من أصول القضايا والأحكام؛ فإن القضاء بين الناس إنما يكون عند التنازع، هذا يدعي على هذا حقاً من الحقوق، فينكره، وهذا يدعي براءته من الحق الذي كان ثابتاً عليه.

فبين ﷺ أصلاً يفرض نزاعهم، ويتضح به المحق من المبطل.

فمن ادعى عيناً من الأعيان أو ديناً أو حقاً من الحقوق، وتوابعها على غيره، وأنكره ذلك الغير؛ فالأصل مع المُنكر.

فهذا المدّعي إن أتى ببينة تثبت ذلك الحق؛ ثبت له، وحُكم له به، وإن لم يأت ببينة فليس له على الآخر إلا اليمين.

وكذلك من ادعى براءته من الحق الذي عليه، وأنكر صاحب الحق ذلك، وقال: إنه باق في ذمته، فإن لم يأت مدعي الوفاء والإبراء ببينة، وإلا حكم ببقاء الحق؛ لأنه الأصل، ولكن على صاحب الحق اليمين ببقائه.

وكذلك دعوى العيوب، والشروط، والآجال، والوثائق؛ كلها من هذا الباب.

فَعُلم أن هذا الحديث تضطر إليه القضاة في مسائل القضاء كلها؛ لأن البينة اسم لما بيّن الحق، وهي تتفاوت بتفاوت الحقوق، وقد فصلها أهل العلم - رحمهم الله.

وقد بين ﷺ في هذا الحديث الحكم، وبين الحكمة في هذه الشريعة الكلية، وأنها عين صلاح العباد في دينهم ودنياهم، وأنه لو يعطى الناس بدعواهم لكثر الشر والفساد، ولادّعى رجال دماء قوم وأموالهم.

فعلم أن شريعة الإسلام بها صلاح البشر، وإذا أردت أن تعرف ذلك؛ فقابل بين كل شريعة من شرائع الكلية وبين ضدها؛ تجد الفرق العظيم، وتشهد أن الذي شرعها حكيم عليم، رحيم بالعباد؛ لاشتمالها على الحكمة والعدل، والرحمة، ونصر المظلوم، وردع الظالم. وقد قال بعض المحققين: إن الشريعة جعلت اليمين في أقوى جنبتي المدعين، ومن تتبع ذلك عرفه. والله أعلم.





## الحديث التاسع والخمسون

عن عائشة رضي الله عنها - مرفوعاً - : «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا مجلود حدًا، ولا ذي غم<sup>(١)</sup> على أخيه، ولا ظنين في ولاء ولا قرابة، ولا القانع مع أهل البيت». رواه الترمذي. [الترمذي (٢٢٩٨)].

هذا حديث مشتمل على الأمور القادحة في الشهادة. وذلك أن الله أمر بإشهاد العدول المرضيين. وأهل العلم اشتروا في الشاهد في الحقوق بين الناس أن يكون عدلاً ظاهراً، وذكروا صفات العدالة.

وحدها بعضهم بحد مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. فقال: كل مرضي عند الناس يطمنون لقوله وشهادته، فهو مقبول، وهذا أحسن الحدود، ولا يسع الناس العمل بغيره. والأشياء التي تقدح في الشهادة ترجع إلى التهمة أو إلى مظنتها، فمن الناس من لا تُقبل شهادته مطلقاً على جميع الأمور التي تعتبر فيها الشهادة، كالخائن والخائنة، والذي أتى حدًا - أي معصية كبيرة لم يتب منها - فإنه لخيانته وفسقه مفقود العدالة، فلا تقبل شهادته.

ومن الناس من هو موصوف بالعدالة، لكن فيه وصف يخشى أن يميل معه؛ فيشهد بخلاف الحق، وذلك كالأصول والفروع، والمولى والقانع لأهل البيت، فهو لاء لا تقبل شهادتهم للمذكورين؛ لأنه محل التهمة، وتقبل عليهم.

ومثل ذلك الزوجان، والسيد مع مكاتبه أو عتيقه.

(١) ذي غم: أي حقد وشحناء وعداوة.

ومن الناس من هو بعكس هؤلاء، كالعدو الذي في قلبه غمير - أي: غل - على أخيه، فهذا إن شهد له؛ قبلت شهادته، وإن شهد على عدوه، لم تقبل؛ لأن العداوة تحمل غالباً على الإضرار بالعدو.



## الحديث الستون

عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: «قلت: يا رسول الله، إنا لاقو العدو غدًا، وليس معنا مدى<sup>(١)</sup>، أفنذبح بالqvصب؟ قال: ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر. وسأحدثك عنه؛ أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحيشة». وأصبنا نهب إبل وغنم فندد منها بعير، فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: «إن لهذه أوابد كأوابد الوحش، فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا». متفق عليه [البخاري (٥١٧٩)، مسلم (١٩٦٨)].

قوله ﷺ: «ما أنهر الدم» إلى آخره. كلام جامع يدخل فيه جميع ما ينهر الدم - أي: يسفكه - من حديد، أو نحاس، أو صُفْر، أو قصب، أو خشب، أو حطب، أو حصى، محدد أو غيرها، وما له نفوذ كالرصاص في البارود؛ لأنه ينهر بنفوزه، لا بثقله.

ودخل في ذلك: ما صيد بالسهم، والكلاب المعلمة، والطيور إذا ذكر اسم الله على جميع ذلك.

وأما محل الذبح، فإنه الحلقوم والمريء، إذا قطعهما كفى، فإن حصل معهما قطع الودجين - وهما العرقان المكتنفان الحلقوم - كان أولى.

وأما الصيد، فيكفي جرحه في أي موضع كان من بدنه؛ للحاجة إلى ذلك.

ومثل ذلك إذا ند البعير أو البقرة أو الشاة، وعجز عن إدراكه، فإنه يكون بمنزلة الصيد، كما في هذا الحديث، ففي أي محل من بدنه جرح كفى، كما أن الصيد إذا قدر عليه - وهو حي - فلا بد من ذكاته.

(١) جمع مديّة، وهي السكين.

فالحكم يدور مع علتة، المعجوز عنه بمنزلة الصيد، ولو من الحيوانات الإنسية، والمقدور عليه لا بد من ذبحه، ولو من الحيوانات الوحشية.

واستثنى النبي ﷺ من ذلك: السن، وعلله بأنه عظم؛ فدل على أن جميع العظام - وإن أنهرت الدم - لا يحل الذبح بها.

وقيل: إن العلة مجموع الأمرين: كونه سنًا، وكونه عظمًا، فيختص بالسن، والصحيح الأول، وكذلك الظفر لا يحل الذبح به، لا طيرًا ولا غيره.

فالحاصل: أن شروط الذبح: إنهار الدم في محل الذبح، مع كون الذابح مسلمًا، أو كتابيًا، وأن يذكر اسم الله عليها.

وأما الصيد، فهو أوسع من الذبح، كما تقدم أنه في أي موضع يكون من بدن الصيد، وأنه يباح صيد الجوارح من الطيور والكلاب إذا كانت معلمة، وذكر اسم الله عليها عند إرسالها على الصيد. والله أعلم.



## الحديث الحادي والستون

عن شداد بن أوس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته». رواه مسلم [مسلم (١٩٥٥)].

الإحسان نوعان: إحسان في عبادة الخالق، بأن يعبد الله كأنه يراه، فإن لم يكن يراه فإن الله يراه، وهو الجهد في القيام بحقوق الله على وجه النصح، والتكميل لها. وإحسان في حقوق الخلق.

وأصل الإحسان الواجب: أن تقوم بحقوقهم الواجبة، كالقيام ببر الوالدين، وصلة الأرحام، والإنصاف في جميع المعاملات، بإعطاء جميع ما عليك من الحقوق، كما أنك تأخذ مالك وافيًا، قال تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦]. فأمر بالإحسان إلى جميع هؤلاء.

ويدخل في ذلك الإحسان إلى جميع نوع الإنسان، والإحسان إلى البهائم، حتى في الحالة التي تزهد فيها نفوسها، ولهذا قال ﷺ: «فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة».

فمن استحق القتل لموجب قتل بضرب عنقه بالسيف، من دون تغرير ولا تمثيل.

«وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة». أي: هيئة الذبح وصفته، ولهذا قال: «وليحد أحدكم شفرته». أي: سكينه، «وليرح ذبيحته». فإذا كان العبد مأمورًا بالإحسان إلى من استحق القتل من الآدميين، وبإحسان ذبحة ما يراد ذبحه من الحيوان، فكيف بغير هذه الحالة؟

واعلم أن الإحسان المأمور به نوعان:

أحدهما: واجب، وهو الإنصاف، والقيام بما يجب عليك للخلق بحسب ما توجه عليك من الحقوق.

والثاني: إحسان مستحب، وهو ما زاد على ذلك من بذل نفع بدني، أو مالي، أو عملي، أو توجيه لخير ديني، أو مصلحة دنيوية، فكل معروف صدقة، وكل ما أدخل السرور على الخلق صدقة وإحسان، وكل ما أزال عنهم ما يكرهون، ودفع عنهم ما لا يرتضون من قليل أو كثير، فهو صدقة وإحسان.

ولما ذكر النبي ﷺ قصة البغي التي سقت الكلب الشديد العطش بخفيها من البئر، وأن الله شكر لها وغفر لها، قالوا الرسول الله ﷺ: إن لنا في البهائم أجرًا؟ قال: «في كل كبد حرى أجر»<sup>(١)</sup>.

فالإحسان: هو بذل جميع المنافع من أي نوع كان، لأي مخلوق يكون، ولكنه يتفاوت بتفاوت المحسن إليهم، وحقهم ومقامهم، وبحسب الإحسان، وعظم موقعه، وعظيم نفعه، وبحسب إيمان المحسن وإخلاصه، والسبب الداعي له إلى ذلك.

ومن أجل أنواع الإحسان: الإحسان إلى من أساء إليك بقول أو فعل؛ قال تعالى: ﴿أَدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾<sup>(٣٤)</sup> وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا لَذُرْحَظٍ عَظِيمٍ ﴿﴾ [فصلت: ٣٤-٣٥].

ومن كانت طريقته الإحسان أحسن الله جزاءه: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [الرحمن: ٦٠]. ﴿لَّذِينَ أَحْسَنُوا لِحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]. ﴿لَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ﴾ [النحل: ٣٠]. ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦].

أي المحسنين في عبادة الله، المحسنين إلى عباد الله.

(١) البخاري (٢٢٣٤)، مسلم (٢٢٤٤).

والله تعالى يوجب على عباده العدل من الإحسان، ويندبهم إلى زيادة الفضل منه، وقال تعالى في المعاملة: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. أي اجعلوا للفضل والإحسان موضعاً من معاملاتكم، ولا تستقصوا في جميع الحقوق، بل يسروا ولا تعسروا، وتسامحوا في البيع والشراء، والقضاء والاقضاء، ومن ألزم نفسه هذا المعروف، نال خيراً كثيراً، وإحساناً كبيراً. والله أعلم.



## الحديث الثاني والستون

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «حرم رسول الله ﷺ يوم خيبر الحمر الإنسية، ولحوم البغال، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير». رواه الترمذي [الترمذي (١٤٧٨)].

الأصل في جميع الأطعمة الحل؛ فإن الله أحل لعباده ما أخرجته الأرض من حبوب وثمار ونبات متنوع، وأحل لهم حيوانات البحر كلها حيها وميتها. وأما حيوانات البر، فأباح منها جميع الطييات، كالأنعام الثمانية وغيرها، والصيود الوحشية من طيور وغيرها.

وإنما حرم من هذا النوع الخبائث، وجعل لذلك حداً وفاضلاً، وربما عيّن بعض المحرمات، كما عين في هذا الحديث الحمر الأهلية، والبغال وحرمها، وقال: «إنها رجس»<sup>(١)</sup>.

وأما الحُمُر الوحشية؛ فإنها حلال، وكذلك حرم ذوات الأنياب من السباع، كالذئب والأسد والنمر والثعلب والكلب ونحوها، وكل ذي مخلب من الطير يصيد بمخلبه، كالصقر والباشق ونحوهما.

وما نهي عن قتله كالصرد، أو أمر بقتله كالغراب ونحوها؛ فإنها محرمة، وما كان خبيثاً، كالحيات والعقارب والفئران وأنواع الحشرات، وكذلك ما مات حتف أنفه من الحيوانات المباحة، أو ذكي ذكاة غير شرعية؛ فإنه محرّم. والله أعلم.



(١) البخاري (٣٩٦٢)، مسلم (١٩٤٠).



## الحديث الثالث والستون

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال». رواه البخاري [البخاري (٥٥٤٦)].

الأصل في جميع الأمور العادية الإباحة، فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله، إما لذاته كالمغصوب، وما خبث مكسبه في حق الرجال والنساء، وإما لتخصيص الحل بأحد الصنفين، كما أباح الشارع لباس الذهب والفضة والحرير للنساء، وحرمه على الرجال. وأما تحريم الشارع تشبه الرجال بالنساء، والنساء بالرجال، فهو عام في اللباس، والكلام، وجميع الأحوال.

### فالأمر ثلاثة أقسام:

قسم مشترك بين الرجال والنساء من أصناف اللباس وغيره: فهذا جائز للنوعين؛ لأن الأصل الإباحة، ولا تشبه فيه.

وقسم مختص بالرجال: فلا يحل للنساء.

وقسم مختص بالنساء: فلا يحل للرجال.

ومن الحكمة في النهي عن التشبه: أن الله تعالى جعل للرجال على النساء درجة، وجعلهم قوامين على النساء، وميزهم بأمور قَدَرِيَّة، وأمور شرعية، فقيام هذا التمييز وثبوت فضيلة الرجال على النساء؛ مقصود شرعاً وعقلاً، فتشبه الرجال بالنساء يهبط بهم عن هذه الدرجة الرفيعة، وتشبه النساء بالرجال يبطل التمييز.

وأيضاً، فتشبه الرجال بالنساء بالكلام واللباس ونحو ذلك: من أسباب التخثث وسقوط

الأخلاق، ورغبة المتشبهه بالنساء في الاختلاط بهن، الذي يخشى منه المحذور، وكذلك بالعكس.

وهذه المعاني الشرعية، وحفظ مراتب الرجال ومراتب النساء، وتنزيل كل منهم منزلته التي أنزله الله بها، مستحسن عقلاً، كما أنه مستحسن شرعاً.

وإذا أردت أن تعرف ضرر التشبه التام، وعدم اعتبار المنازل، فانظر في هذا العصر إلى الاختلاط الساقط الذي ذهبته معه الغيرة الدينية، والمروءة الإنسانية، والأخلاق الحميدة، وحل محله ضد ذلك من كل خلق رذيل.

ويشبه هذا - أو هو أشد منه - تشبه المسلمين بالكفار في أمورهم المختصة بهم، فإنه ﷺ قال: «من تشبه بقوم فهو منهم»<sup>(١)</sup>. فإن التشبه الظاهر يدعو إلى التشبه الباطن، والوسائل والذرائع إلى الشرور قصد الشارع حسمها من كل وجه.



(١) أبو داود (٤٠٣١).

## الحديث الرابع والستون

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء». رواه البخاري [البخاري (٥٣٥٤)].

الإنزال هنا بمعنى: التقدير.

ففي هذا الحديث: إثبات القضاء والقدر، وإثبات الأسباب. وقد تقدم أن هذا الأصل العظيم ثابت بالكتاب والسنة، ويؤيده العقل والفطرة. فالمنافع الدينية والدينية والمضار كلها بقضاء الله وتقديره، قد أحاط بها علمًا، وجرى بها قلمه، ونفذت بها مشيئته، ويسر العباد لفعل الأسباب التي توصلهم إلى المنافع والمضار، فكلُّ ميسر لما خلق له؛ من مصالح الدين والدنيا، ومضارهما، والسعيد من يسره الله لأيسر الأمور وأقربها إلى رضوان الله، وأصلحها لدينه ودنياه، والشقي من انعكس عليه الأمر.

وعموم هذا الحديث يقتضي أن جميع الأمراض الباطنة والظاهرة لها أدوية تقاومها، تدفع ما لم ينزل، وترفع ما نزل بالكلية، أو تخففه.

وفي هذا الترغيب في تعلم طب الأبدان، كما يتعلم طب القلوب، وأن ذلك من جملة الأسباب النافعة، وجميع أصول الطب وتفصيله شرح لهذا الحديث؛ لأن الشارع أخبرنا أن جميع الأدوية لها أدوية، فينبغي لنا أن نسعى إلى تعلمها، وبعد ذلك إلى العمل بها وتنفيذها.

وقد كان يظن كثير من الناس أن بعض الأمراض ليس له دواء، كالسل ونحوه، وعندما ارتقى علم الطب، ووصل الناس إلى ما وصلوا إليه من علمه؛ عرف الناس مصداق هذا الحديث، وأنه على عمومه.

وأصول الطب: تدبير الغذاء، بألا يأكل حتى تصدق الشهوة وينهضم الطعام السابق انهضامًا تامًا، ويتحرى الأنفع من الأغذية، وذلك بحسب حالة الأقطار والأشخاص والأحوال، ولا يمتلي من الطعام امتلاء يضره مزاولته، والسعي في تهضمه، بل الميزان قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١].

ويستعمل الحمية عن جميع المؤذيات في مقدارها، أو في ذاتها، أو في وقتها، ثم إن أمكن الاستفراغ، وحصل به المقصود - من دون مباشرة الأدوية - فهو الأولى والأنفع، فإن اضطر إلى الدواء؛ استعمله بمقدار، وينبغي ألا يتولى ذلك إلا عارف وطبيب حاذق.

واعلم أن طيب الهواء، ونظافة البدن والثياب، والبعد عن الروائح الخبيثة؛ خير عون على الصحة، وكذلك الرياضة المتوسطة؛ فإنها تقوي الأعضاء والأعصاب والأوتار، وتزيل الفضلات، وتهضم الأغذية الثقيلة، وتفصيل الطب معروفة عند الأطباء، ولكن هذه الأصول التي ذكرناها يحتاج إليها كل أحد.

وصح عنه ﷺ:

«الشفاء في ثلاث: شرطة محجم، أو شربة عسل، أو كية بنار»<sup>(١)</sup>.

«وفي الحبة السوداء شفاء من كل داء»<sup>(٢)</sup>.

«العود الهندي فيه سبعة أشفية، يُسَعَّط من العُدرة، ويُكَّد من ذات الجنب»<sup>(٣)</sup>.

«الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء»<sup>(٤)</sup>.

«رخص في الرقية من العين والحمة والنملة»<sup>(٥)</sup>.

(٢) البخاري (٥٦٨٨).

(١) البخاري (٥٦٨٠).

(٣) البخاري (٥٣٨٣)، مسلم (٢٢١٤).

(٤) البخاري (٣٠٨٨)، مسلم (٢٢٠٩).

(٥) مسلم (٢١٩٦).

«وإذا استغسلتم - من العين - فاغسلوا»<sup>(١)</sup>.

«ونهى عن الدواء الخبيث»<sup>(٢)</sup>.

«وأمر بخضاب الرجلين لوجههما»<sup>(٣)</sup>.



---

(١) مسلم (٢١٨٨).

(٢) أبو داود (٣٨٧٠)، الترمذي (٢٠٤٥)، ابن ماجه (٣٤٥٩).

(٣) أحمد (٢٧٦١٧).

## الحديث الخامس والستون

عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الرؤيا الصالحة من الله، والحلم من الشيطان، فإذا رأى أحدكم ما يحب فلا يحدث به إلا من يحب، وإذا رأى ما يكره فليتعمد بالله من شرها ومن شر الشيطان، وليتفل ثلاثاً، ولا يحدث بها أحداً، فإنها لن تضره». متفق عليه [البخاري (٦٥٩٤)، مسلم (٢٢٦١) واللفظ له].

أخبرنا ﷺ في هذا الحديث أن الرؤيا الصالحة من الله، أي: السالمة من تخليط الشيطان وتشويشه؛ وذلك لأن الإنسان إذا نام خرجت روحه، وحصل لها بعض التجرد الذي تنهياً به لكثير من العلوم والمعارف، وتلطفت مع ما يلهمها الله، ويلقيه إليها الملك في منامها. ففتن به وقد تجلت لها أمور كانت قبل ذلك مجهولة، أو ذكّرت بأمرٍ قد غفلت عنها، أو نُبهت على أحوال ينفعها معرفتها، أو العمل بها، أو حذرت عن مضار دينية أو دنيوية لم تكن لها على بال، أو وعظت ورغبت ورهبت عن أعمال قد تلبست بها، أو هي بصدد ذلك، أو نُبهت على بعض الأعيان الجزئية؛ لإدخالها في الأحكام الشرعية.

فكل هذه الأمور علامة على الرؤيا الصالحة، التي هي جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، وما كان من النبوة فهو لا يكذب.

فانظر إلى رؤيا النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿إِذْ يُرِيكَهُمُ اللَّهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلًا وَلَوْ أَرَدْنَاكَ كَثِيرًا لَفُشِنَاهُ وَلَنَنْزَعْنَهُ فِي الْأَمْرِ وَلَكِنَّ اللَّهَ سَلَّمَ إِنَّهُ عَلَيْهِ يُدَاتِ الضُّورِ﴾ [الأنفال: ٤٣]. كم حصل بها من منافع واندفع من مضار!

وكذلك قوله تعالى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ سَاءَ اللَّهُ عَامِنِينَ مُخْلِفِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا

قَرِيبًا ﴿﴾ [الفتح: ٢٧]. كم حصل بها من زيادة إيمان، وتم بها من كمال إيقان، وكانت من آيات الله العظيمة.

وانظر إلى رؤيا ملك مصر، وتأويل يوسف الصديق لها، وكما تولى التأويل فقد ولاه الله ما احتوت عليه من التدبير، فحصل بذلك خيرات كثيرة، ونعم غزيرة، واندفع بها ضرورات وحاجات، ورفع الله بها يوسف فوق العباد درجات.

وتأمل رؤيا عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - الأذان والإقامة، وكيف صارت سبباً لشرع هذه الشعيرة العظيمة التي هي من أعظم الشعائر الدينية!

ومراتي الأنبياء والأولياء والصالحين - بل وعموم المؤمنين وغيرهم - معروفة مشهورة، لا يحصى ما اشتملت عليه من المنافع المهمة، والثمرات الطيبة، وهي من جملة نعم الله على عباده، ومن بشارات المؤمنين، وتنبهات الغافلين، وتذكيره للمعرضين، وإقامة الحجة على المعاندين.

وأما الحُلم الذي هو أضغاث أحلام: فإنما هو من تخليط الشيطان على روح الإنسان، وتشويشه عليها وإفزاعها، وجلب الأمور التي تكسبها الهم والغم، أو توجب لها الفرح والمرح والبطر، أو تزعجها للشر والفساد والحرص الضار.

فأمر النبي ﷺ عند ذلك أن يأخذ العبد في الأسباب التي تدفع شره، بالآي يحدّث بها أحداً؛ فإن ذلك سبب لبطلانه واضمحلاله، وأن يتفل عن يمينه وشماله ثلاث مرات، وأن يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، الذي هو سبب هذا الحلم الدافع له، وليطمئن قلبه عند ذلك أنه لا يضره؛ مصداقاً لقول رسوله، وثقة بنجاح الأسباب الدافعة له.

وأما الرؤيا الصالحة، فينبغي أن يحمد الله عليها، ويسأله تحقيقها، ويحدّث بها من يحب ويعلم منه المودة؛ ليسر لسروره، ويدعو له في ذلك، ولا يحدّث بها من لا يحب؛ لتلايشوش عليه بتأويل يوافق هواه، أو يسعى - حسداً منه - في إزالة النعمة عنه.

ولهذا لما رأى يوسف الشمس والقمر والكواكب الأحد عشر ساجدين له، وحدث بها أباه: ﴿قَالَ يَبْنَىٰ لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَيَّ إِخْوَتَكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [يوسف: ٥].

ولهذا كان كتم النعم عن الأعداء - مع الإمكان - أولى إذا كان في ذلك مصلحة راجحة.

واعلم أن الرؤيا الصادقة تارة يراها العبد على صورتها الخارجية، كما في رؤيا الأذان وغيرها، وتارة يضرب له فيها أمثال محسوسة؛ ليعتبر بها الأمور المعقولة، أو المحسوسة التي تشبهها، كرؤيا ملك مصر ونحوها، وهي تختلف باختلاف الرائي والوقت والعادة، وتنوع الأحوال.





## الحديث السادس والستون

عن علي بن الحسين - رحمه الله - قال: قال رسول الله ﷺ: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه». رواه مالك وأحمد، ورواه ابن ماجه عن أبي هريرة، والترمذي عنهما. [مالك (٢٦٢٨)، وأحمد (١٧٣٧)، والترمذي (٢٣١٧)، ابن ماجه (٣٩٧٦)].

الإسلام عند الإطلاق - يدخل فيه الإيمان، والإحسان - وهو شرائع الدين الظاهرة والباطنة، والمسلمون منقسمون في الإسلام إلى قسمين - كما دل عليه فحوى هذا الحديث - فمنهم: المحسن في إسلامه، ومنهم: المسيء.

فمن قام بالإسلام ظاهرًا وباطنًا فهو المحسن: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النساء: ١٢٥].

فيشتغل هذا المحسن بما يعنيه مما يجب عليه تركه من المعاصي والسيئات، ومما ينبغي له تركه كالمكروهات وفضول المباحات التي لا مصلحة له فيها، بل تفوت عليه الخير.

فقوله ﷺ: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه». يعم ما ذكرنا.

ومفهوم الحديث: أن من لم يترك ما لا يعنيه، فإنه مسيء في إسلامه وذلك شامل للأقوال والأفعال المنهي عنها نهي تحريم أو نهي كراهة.

فهذا الحديث يعد من الكلمات العامة الجامعة؛ لأنها قسمت هذا التقسيم الحاصر، وبينت الأسباب التي يتم بها حسن الإسلام، وهو الاشتغال بما يعني، وترك ما لا يعني من قول وفعل، والأسباب التي يكون بها العبد مسيئًا، وهي ضد هذه الحال، والله أعلم.



## الحديث السابع والستون

عن أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «ما نحل والد ولده من نحل أفضل من أدب حسن». رواه الترمذي [الترمذي (١٩٥٢)].

أولى الناس ببرِّك، وأحقهم بمعروفك أولادك؛ فإنهم أمانات جعلهم الله عندك، ووصاك بتربيتهم تربية صالحة لأبدانهم وقلوبهم، وكل ما فعلته معهم من هذه الأمور، دقيقتها وجليلها، فإنه من أداء الواجب عليك، ومن أفضل ما يقربك إلى الله، فاجتهد في ذلك، واحتسبه عند الله، فكما أنك إذا أطعمتهم وكسوتهم وقمت بتربية أبدانهم؛ فأنت قائم بالحق مأجور، فكذلك - بل أعظم من ذلك - إذا قمت بتربية قلوبهم وأرواحهم بالعلوم النافعة، والمعارف الصادقة، والتوجيه للأخلاق الحميدة، والتحذير من ضدها.

والنحل: هي العطايا والإحسان، فالآداب الحسنة خير للأولاد حالاً ومآلاً من إعطائهم الذهب والفضة، وأنواع المتاع الدنيوي؛ لأن بالآداب الحسنة، والأخلاق الجميلة يرتفعون، وبها يسعدون وبها يؤدون ما عليهم من حقوق الله وحقوق العباد، وبها يجتنبون أنواع المضار، وبها يتم برهم لوالديهم.

أما إهمال الأولاد؛ فضرره كبير، وخطره خطير، أرايت لو كان لك بستان فمميته، حتى استتمت أشجاره، وأينعت ثماره، وتزخرت زروعه وأزهاره، ثم أهملته فلم تحفظه، ولم تسقه ولم تنقه من الآفات، وتُعِدّه للنمو في كل الأوقات، أليس هذا من أعظم الجهل والحقق؟ فكيف تهمل أولادك الذين هم فلذة كبذك، وثمره فؤادك، ونسخة روحك، والقائمون مقامك حياً وميتاً، الذين بسعادتهم تتم سعادتك، وبفلاحهم ونجاحهم تدرك به خيراً كثيراً! ﴿وَمَا يَذْكُرُ إِلَّا أَهْلَ الْأَنْبِيَاءِ﴾ [البقرة: ٢٦٩].

## الحديث الثامن والستون

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المجلس الصالح والمجلس السوء: كحامل المسك، ونافخ الكير، فحامل المسك: إما أن يحذيك، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة، ونافخ الكير: إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد منه ريحاً خبيثة». متفق عليه [البخاري (٥٢١٤)، مسلم (٢٦٢٨)].

اشتمل هذا الحديث على الحث على اختيار الأصحاب الصالحين، والتحذير من ضدهم.

ومثل النبي ﷺ بهذين المثالين، مبيّناً أن المجلس الصالح: جميع أحوالك معه وأنت في مغنم وخير، كحامل المسك الذي تنتفع بما معه من المسك - إما بهبة، أو بعوض - وأقل ذلك: مدة جلوسك معه، وأنت قرير النفس برائحة المسك.

فالخير الذي يصيبه العبد من جلسه الصالح أبلغ وأفضل من المسك الأذفر، فإنه إما أن يعلمك ما ينفعك في دينك ودنياك، أو يهدي لك نصيحة، أو يحذرك من الإقامة على ما يضرك، فيحثك على طاعة الله وبر الوالدين، وصلة الأرحام، ويبصرك بعيوب نفسك ويدعوك إلى مكارم الأخلاق ومحاسنها بقوله وفعله وحاله، فإن الإنسان مجبول على الاقتداء بصاحبه وجلسه، والطباع والأرواح جنود مجنّدة، يقود بعضها بعضاً إلى الخير، أو إلى ضده.

وأقل ما تستفيده من المجلس الصالح - وهي فائدة لا يُستهانُ بها - أن تُنكفَ بسببه عن السيئات والمعاصي؛ رعاية للصحة، ومنافسة في الخير، وترفعاً عن الشر، وأن يحفظك في حضرتك ومغيبك، وأن تنفعك محبته ودعاؤه في حال حياتك وبعد مماتك، وأن يدافع عنك

بسبب اتصاله بك، ومحفته لك.

وتلك أمور لا تباشر أنت مدافعتها، كما أنه قد يصلك بأشخاص وأعمال ينفعك اتصالك

بهم.

وفوائد الأصحاب الصالحين لا تعد ولا تحصى، وحسب المرء أن يعتبر بقريته، وأن يكون على دين خليله.

وأما مصاحبة الأشرار: فإنها بضد جميع ما ذكرنا، وهم مضرّة من جميع الوجوه على من صَاحَبَهُمْ، وشر على من خالطهم، فكم هلك بسببهم أقوام، وكم قادوا أصحابهم إلى المهالك من حيث يشعرون، ومن حيث لا يشعرون.

ولهذا كان من أعظم نعم الله على العبد المؤمن: أن يوفقه لصحبة الأخيار، ومن عقوبته لعبده: أن يبتليه بصحبة الأشرار.

صحبة الأخيار توصل العبد إلى أعلى عليين، وصحبة الأشرار توصله إلى أسفل سافلين.

صحبة الأخيار توجب له العلوم النافعة، والأخلاق الفاضلة، والأعمال الصالحة. وصحبة الأشرار تحرمه ذلك أجمع: ﴿ وَيَوْمَ يَعْصُ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَلْبِئْتَنِي أَخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا ﴾ (٢٧) يَتَوَلَّى لِيَتَنِي لَمْ أَخَذْ فَلَانَا خَلِيلًا ﴿٢٨﴾ لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَدُولًا ﴿﴾ [الفرقان: ٢٧-٢٩].



## الحديث التاسع والستون

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين». متفق عليه [البخاري (٥٧٨٢)، مسلم (٢٩٩٨)].

هذا مثل ضربه النبي ﷺ لبيان كمال احتراز المؤمن ويقظته، وأن المؤمن يمنعه إيمانه من اقتراف السيئات التي تضره مقارفتها، وأنه متى وقع شيء منها منه فإنه في الحال يبادر للتوبة والإنابة.

ومن تمام توبته: أن يحذر غاية الحذر من ذلك السبب الذي أوقعه في الذنب، كحال من أدخل يده في جحر فلدغته حية، فإنه بعد ذلك لا يكاد يدخل يده في ذلك الجحر؛ لما أصابه فيه أول مرة.

وكما أن الإيمان يحمل صاحبه على فعل الطاعات، ويرغبه فيها، ويحزن لفواتها، فكذلك يزرجه عن مقارفة السيئات، وإن وقعت بادر إلى النزوع عنها، ولم يعد إلى مثل ما وقع منه. وفي هذا الحديث: الحث على الحزم والكيس في جميع الأمور، ومن لوازم ذلك: تعرف الأسباب النافعة ليقوم بها، والأسباب الضارة ليتجنبها.

ويدل على الحث على تجنب أسباب الريب التي يخشى من مقاربتها الوقوع في الشر. وعلى أن الذرائع معتبرة.

وقد حذر الله المؤمنين من العود إلى ما زينه الشيطان من الوقوع في المعاصي، فقال: ﴿يَعْظُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (النور: ١٧).

ولهذا فإن من ذاق الشر من التائبين؛ تكون كراهته له أعظم، وتحذيره وحذره عنه أبلغ؛

لأنه عرف بالتجربة آثاره القبيحة.

وفي الحديث: «الأناة من الله، والعجلة من الشيطان»<sup>(١)</sup>. «ولا حلِيم إلا ذو عثرة، ولا حكيم إلا ذو تجربة»<sup>(٢)</sup>. والله أعلم.



---

(١) الترمذي (٢١٤٤).

(٢) الترمذي (٢٠٣٣).

## الحديث السبعون

عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر، لا عقل كالتيدير، ولا ورع كالكف، ولا حَسَبٌ كحسن الخلق». رواه البيهقي في شعب الإيمان [شعب الإيمان (٤٣٢٥)].

هذا الحديث اشتمل على ثلاث جُمَل، كل واحدة منها تحتها علم عظيم:

أما الجملة الأولى: فهي في بيان العقل وآثاره وعلاماته، وأن العقل الممدوح في الكتاب والسنة: هو قوة ونعمة أنعم الله بها على العبد، يعقل بها الأشياء النافعة، والعلوم والمعارف، ويتعقل بها، ويمتنع من الأمور الضارة والقبیحة، فهو ضروري للإنسان، لا يستغني عنه في كل أحواله الدينية والدنيوية؛ إذ به يعرف النافع والطريق إليه، ويعرف الضار وكيفية السلامة منه، والعقل يعرف بآثاره.

فبين ﷺ في هذا الحديث آثاره الطيبة، فقال: «لا عقل كالتيدير». أي: تدير العبد لأمر دينه، ولأمر دنياه.

فتديره لأمر دينه: أن يسعى في تعرف الصراط المستقيم، وما كان عليه النبي الكريم من الأخلاق والهدي والسمت، ثم يسعى في سلوكه بحالة منتظمة، كما قال ﷺ: «استعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة، والقصد القصد تبلغوا»<sup>(١)</sup>.

وقد تقدم شرح هذا الحديث وبيان الطريق الذي أرشد إليه رسول الله ﷺ وأنها طريق سهلة توصل إلى الله وإلى دار كرامته بسهولة وراحة، وأنها لا تفوت على العبد من راحاته

(١) تقدم تخريجه ص ٨٠.

وأموره الدنيوية شيئًا، بل يتمكن العبد معها من تحصيل المصلحتين والفوز بالسعادتين والحياة الطيبة.

فمتى دبر أحواله الدينية بهذا الميزان الشرعي، فقد كمل دينه وعقله؛ لأن المطلوب من العقل: أن يوصل صاحبه إلى العواقب الحميدة من أقرب طريق وأيسره.

وأما تدبير المعاش؛ فإن العاقل يسعى في طلب الرزق بما يتضح له أنه أنفع له وأجدى عليه في حصول مقصوده، ولا يتخبط في الأسباب خبط عشواء، لا يقر له قرار، بل إذا رأى سببًا فتح له باب رزق فليلزمه، وليثابر عليه، وليجمل في الطلب، ففي هذا بركة مجربة.

ثم يدبر تدبيرًا آخر، وهو التدبير في التصريف والإنفاق، فلا ينفق في طرق محرمة، أو طرق غير نافعة، أو يسرف في النفقات المباحة أو يقتصر، وميزان ذلك قوله تعالى في مدح الأخيار: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧].

فحسن التدبير في كسب الأرزاق، وحسن التدبير في الإنفاق، والتصريف، والحفظ، وتوابع ذلك دليل على كمال عقل الإنسان ورزاقته ورشده، وضد ذلك دليل على نقصان عقله وانحراف لُبه.

الجملة الثانية: قوله ﷺ: «لا ورع كالكف».

فهذا حد جامع للورع، يبين به ﷺ أن الورع الحقيقي هو الذي يكف نفسه وقلبه ولسانه، وجميع جوارحه عن الأمور المحرمة الضارة، فكل ما قاله أهل العلم في تفسير الورع؛ فإنه يرجع إلى هذا التفسير الواضح الجامع.

فمن حفظ قلبه عن الشكوك والشبهات وعن الشهوات المحرمة والغل والحقد، وعن سائر مساوئ الأخلاق، وحفظ لسانه عن الغيبة والنميمة والكذب والشتم، وعن كل إثم



وأذى، وكل كلام محرم، وحفظ فرجه وبصره عن الحرام، وحفظ بطنه عن أكل الحرام، وجوارحه عن كسب الآثام، فهذا هو الورع حقيقة.

ومن ضيع شيئاً من ذلك نقص من ورعه بقدر ذلك، ولهذا قال شيخ الإسلام: الورع ترك ما يخشى ضرره في الآخرة.

الجملة الثالثة: قوله ﷺ: «ولا حسب كحسن الخلق».

وذلك أن الحسب مرتبة عالية عند الخلق، وصاحب الحسب له اعتبار بحسب ذلك، وهو نوعان:

النوع الأول: حسب يتعلق بنسب الإنسان وشرف بيته: وهذا النوع إنما هو مدح؛ لأنه مظنة أن يكون صاحبه عاملاً بمقتضى حسبه، مترفعاً عن الدنيا، متحلّياً بالمكارم، فهو مقصود لغيره.

وأما النوع الثاني: فهو الحسب الحقيقي الذي هو وصف للعبد، وجمال له وزينة، وخير في الدنيا والدين، وهو حسن الخلق المحتوي على الحلم الواسع، والصبر والعفو، وبذل المعروف والإحسان، واحتمال الإساءة والأذى، ومخالقة طبقات الناس بخلق حسن.

وإن شئت فقل: حسن الخلق نوعان:

الأول: حسن الخلق مع الله: وهو أن تتلقى أحكامه الشرعية والقدرية بالرضا والتسليم لحكمه، والانقياد لشرعه بطمأنينة ورضا، وشكر لله على ما أنعم به من الأمر والتوفيق، والصبر على أقداره المؤلمة، والرضا بها.

الثاني: حسن الخلق مع الخلق: وهو بذل الندى، واحتمال الأذى، وكف الأذى، كما قال تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٩٩]. ﴿ وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾ (٢٤) وَمَا

يُلَقِّنَهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقِّنَهَا إِلَّا ذُو حَقِّ عَظِيمٍ ﴿﴾ [فصلت: ٣٤، ٣٥].

فمن قام بحسن الخلق مع الله ومع الخلق؛ فقد نال الخير والفلاح. والله أعلم.



## الحديث الحادي والسبعون

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله، أوصني. فقال: «لا تغضب!» ثم ردد مراراً، فقال: «لا تغضب!». رواه البخاري [البخاري (٥٧٦٥)].

هذا الرجل ظن أنها وصية بأمر جزئي، وهو يريد أن يوصيه النبي ﷺ بكلام كلي، ولهذا ردد، فلما أعاد عليه النبي ﷺ عرف أن هذا كلام جامع، وهو كذلك؛ فإن قوله: «لا تغضب». يتضمن أمرين عظيمين:

أحدهما: الأمر بفعل الأسباب، والتمرن على حسن الخلق، والحلم والصبر، وتوطين النفس على ما يصيب الإنسان من الخلق، من الأذى القولي والفعلية، فإذا وفق لها العبد، وورد عليه وارد الغضب؛ احتمله بحسن خلقه، وتلقاه بحلمه وصبره، ومعرفته بحسن عواقبه؛ فإن الأمر بالشيء أمر به، وبما لا يتم إلا به، والنهي عن الشيء أمر بضده، وأمر بفعل الأسباب التي تعين العبد على اجتناب المنهي عنه، وهذا منه.

الثاني: الأمر - بعد الغضب - ألا ينفذ غضبه؛ فإن الغضب غالباً لا يتمكن الإنسان من دفعه ورده، ولكنه يتمكن من عدم تنفيذه، فعليه إذا غضب أن يمنع نفسه من الأقوال والأفعال المحرمة التي يقتضيها الغضب.

فمتى منع نفسه من فعل آثار الغضب الضارة، فكأنه في الحقيقة لم يغضب، وبهذا يكون العبد كامل القوة العقلية، والقوة القلبية، كما قال ﷺ: «ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب»<sup>(١)</sup>.

(١) البخاري (٥٧٦٣)، مسلم (٢٦٠٩).

فكمال قوة العبد: أن يمتنع من أن تؤثر فيه قوة الشهوة وقوة الغضب والآثار السيئة، بل  
يصرف هاتين القوتين إلى تناول ما ينفع في الدين والدنيا، وإلى دفع ما يضر فيهما.

فخير الناس: من كانت شهوته وهواه تبعاً لما جاء به الرسول ﷺ وغضبه ومدافعته في  
نصر الحق على الباطل.

وشر الناس: من كان صريع شهوته وغضبه، ولا حول ولا قوة إلا بالله.



## الحديث الثاني والسبعون

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر، فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً، ونعله حسناً؟ فقال: إن الله جميل يحب الجمال، الكبر: بطن الحق، وغمط الناس». رواه مسلم [مسلم (٩١)].

قد أخبر الله تعالى: أن النار مثوى المتكبرين، وفي هذا الحديث أنه: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر». فدل على أن الكبر موجب لدخول النار، ومانع من دخول الجنة.

وبهذا التفسير الجامع الذي ذكره النبي ﷺ يتضح هذا المعنى غاية الاتضاح، فإنه جعل الكبر نوعين:

كبر على الحق: وهو رده وعدم قبوله، فكل من رد الحق فإنه مستكبر عنه بحسب ما رد من الحق، وذلك أنه فرض على العباد أن يخضعوا للحق الذي أرسل الله به رسله، وأنزل به كتبه.

فالمتكبرون عن الانقياد للرسول بالكلية كفار مخلدون في النار؛ فإنه جاءهم الحق على أيدي الرسل، مؤيداً بالآيات والبراهين، فقام الكبر في قلوبهم مانعاً فردوه، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَتْهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُمْ بِيَلْفِيهِ﴾ [غافر: ٥٦].

وأما المتكبرون عن الانقياد لبعض الحق الذي يخالف رأيهم وهوامهم، فهم - وإن لم يكونوا كفاراً - فإن معهم من موجبات العقاب بحسب ما معهم من الكبر، وما تأثروا به

من الامتناع عن قبول الحق الذي تبين لهم بعد مجيء الشرع به، ولهذا أجمع العلماء أن من استبانته له سنة رسول الله ﷺ لم يحل له أن يعدل عنها لقول أحد، كائناً من الناس من كان.

فيجب على طالب العلم أن يعزم عزمًا جازمًا على تقديم قول الله وقول رسوله ﷺ على قول كل أحد، وأن يكون أصله الذي يرجع إليه، وأساسه الذي يبني عليه، الاهتداء بهدي النبي ﷺ والاجتهاد في معرفة مراده، واتباعه في ذلك، ظاهرًا وباطنًا.

فمتى وفق في هذا الأمر الجليل فقد وفق للخير، وصار خطؤه معفوًا عنه؛ لأن قصده العام اتباع الشرع. فالخطأ معذور فيه إذا فعل مستطاعه من الاستدلال والاجتهاد في معرفة الحق، وهذا هو المتواضع للحق.

وأما الكبر على الخلق: وهو النوع الثاني فهو غمطهم واحتقارهم، وذلك ناشئ عن عجب الإنسان بنفسه، وتعاضمه عليهم، فالعجب بالنفس يحمل على التكبر على الخلق، واحتقارهم، والاستهزاء بهم، وتنقيصهم بقوله وفعله، وقال رسول الله ﷺ: «بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم»<sup>(١)</sup>.

ولما قال هذا الرجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا ونعله حسنًا. وخشي أن يكون هذا من الكبر الذي جاء فيه الوعيد؛ بين له النبي ﷺ أن هذا ليس من الكبر، إذا كان صاحبه منقادًا للحق، متواضعًا للخلق، وأنه من الجمال الذي يحبه الله؛ فإنه تعالى جميل في ذاته وأسمائه وصفاته وأفعاله، يحب الجمال الظاهري والجمال الباطني.

فالجمال الظاهر: كالنظافة في الجسد، والملبس، والمسكن، وتوابع ذلك.

والجمال الباطن: التجمل بمعالي الأخلاق وأحاسنها.

ولهذا كان من دعاء النبي ﷺ: «اللهم اهْدني لأحسن الأعمال والأخلاق، لا يهدي

(١) مسلم (٢٥٦٤).

لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئ الأعمال والأخلاق، لا يصرف عني سيئها إلا أنت»<sup>(١)</sup>.  
والله أعلم.



---

(١) مسلم (٧٧١).

## الحديث الثالث والسبعون

عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «قد أفلح من أسلم ورُزق كفافاً، وقنعه الله بما آتاه». رواه مسلم [مسلم (١٠٥٤)].

حكم ﷺ بالفلاح لمن جمع هذه الخلال الثلاث.

والفلاح اسم جامع لحصول كل مطلوب محبوب، والسلامة من كل مخوف مرهوب.

وذلك أن هذه الثلاث جمعت خير الدين والدنيا، فإن العبد إذا هدي للإسلام الذي هو دين الله الذي لا يقبل ديناً سواه، وهو مدار الفوز بالثواب والنجاة من العقاب، وحصل له الرزق الذي يكفيه ويكف وجهه عن سؤال الخلق، ثم تمم الله عليه النعمة، بأن قنعه بما آتاه، أي حصل له الرضا بما أوتي من الرزق والكفاف، ولم تطمح نفسه لما وراء ذلك، فقد حصل له حسنة الدنيا والآخرة؛ فإن النقص بفوات هذه الأمور الثلاثة أو أحدها: إما ألا يهدي للإسلام؛ فهذا مهما كانت حاله؛ فإن عاقبته الشقاوة الأبدية، وإما أن يهدي للإسلام، ولكنه يبتلى إما بفقر ينسي، أو غنى يطغي، وكلاهما ضرر ونقص كبير، وإما أن يحصل له الرزق الكافي موسعاً أو مقدرًا، ولكنه لا يقنع برزق الله، ولا يطمئن قلبه بما آتاه الله، فهذا فقير القلب والنفس؛ فإنه ليس الغنى عن كثرة العَرَض، إنما الغنى غنى القلب، فكم من صاحب ثروة وقلبه فقير متحسر، وكم من فقير ذات اليد، وقلبه غني راض، قانع برزق الله.

فالحازم إذا ضاقت عليه الدنيا لم يجمع على نفسه بين ضيقها وفقرها، وبين فقر القلب وحسرتة وحزنه، بل كما يسعى لتحصيل الرزق، فليسع لراحة القلب، وسكونه وطمأنينته. والله أعلم.





## الحديث الرابع والسبعون

عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، عظني وأجز، فقال: «إذا قمت في صلاتك فصل صلاة مودع، ولا تكلم بكلام تعتذر منه غدًا، واجمع الإياس مما في أيدي الناس». رواه أحمد [أحمد (٢٣٤٩٨)].

هذه الوصايا الثلاث يا لها من وصايا، إذا أخذ بها العبد؛ تمت أموره وأفلح.

فالوصية الأولى: تتضمن تكميل الصلاة، والاجتهاد في إيقاعها على أحسن الأحوال. وذلك بأن يحاسب نفسه على كل صلاة يصلّيها، وأن سيتم جميع ما فيها من واجب وفرض وسنة، وأن يتحقق بمقام الإحسان الذي هو أعلى المقامات: وذلك بأن يقوم إليها مستحضرًا وقوفه بين يدي ربه، وأنه يناجيه بما يقوله من قراءة وذكر ودعاء، ويخضع له في قيامه وركوعه، وسجوده وخفضه ورفع.

ويعينه على هذا المقصد الجليل: توطين نفسه على ذلك من غير تردد ولا كسل قلبي، ويستحضر في كل صلاة أنها صلاة مودع، كأنه لا يصلّي غيرها.

ومعلوم أن المودع يجتهد اجتهادًا يبذل فيه كل وسعه، ولا يزال مستصحبًا لهذه المعاني النافعة، والأسباب القوية؛ حتى يسهل عليه الأمر ويتعود ذلك.

والصلاة على هذا الوجه: تنهى صاحبها عن كل خلق رذيل، وتحثه على كل خلق جميل؛ لما تؤثره من زيادة الإيمان، ونور القلب وسروره، ورغبته التامة في الخير.

وأما الوصية الثانية: فهي حفظ اللسان ومراقبته؛ فإن حفظ اللسان عليه المدار، وهو ملاك أمر العبد، فمتى ملك العبد لسانه ملك جميع أعضائه، ومتى ملكه لسانه فلم يصنّه عن الكلام

الضار؛ فإن أمره يختل في دينه ودنياه، فلا يتكلم بكلام، إلا قد عرف نفعه في دينه أو دنياه، وكل كلام يحتمل أن يكون فيه انتقاد أو اعتذار فليدعه؛ فإنه إذا تكلم به ملكه الكلام، وصار أسيراً له، وربما أحدث عليه ضرراً لا يتمكن من تلافيه.

وأما الوصية الثالثة: فهي توطين النفس على التعلق بالله وحده، في أمور معاشه ومعاده، فلا يسأل إلا الله، ولا يطمع إلا في فضله، ويوطن نفسه على اليأس مما في أيدي الناس؛ فإن اليأس عصمة، ومن أيس من شيء استغنى عنه، فكما أنه لا يسأل بلسانه إلا الله، فلا يعلق قلبه إلا بالله، فيبقى عبداً لله حقيقة، سالمًا من عبودية الخلق، قد تحرر من رقهم، واكتسب بذلك العز والشرف؛ فإن المتعلق بالخلق يكتسب الذل والسقوط بحسب تعلقه بهم. والله أعلم.



## الحديث الخامس والسبعون

عن مصعب بن سعد أن النبي ﷺ قال: «هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم». رواه البخاري [البخاري (٢٧٣٩)].

فهذا الحديث فيه أنه لا ينبغي للأقوياء القادرين أن يستهينوا بالضعفاء العاجزين، لا في أمور الجهاد والنصرة، ولا في أمور الرزق وعجزهم عن الكسب. بين الرسول ﷺ أنه قد يحدث النصر على الأعداء وبسط الرزق بأسباب الضعفاء؛ بتوجههم ودعائهم، واستنصارهم واسترزاقهم.

وذلك: أن الأسباب التي تحصل بها المقاصد نوعان:

نوع يشاهد بالحس: وهو القوة بالشجاعة القولية والفعلية، وبحصول الغنى والقدرة على الكسب، وهذا النوع هو الذي يغلب على قلوب أكثر الخلق، ويعلقون به حصول النصر والرزق، حتى وصلت الحال بكثير من أهل الجاهلية أن يقتلوا أولادهم خشية الفقر، ووصلت بغيرهم إلى أن يتضجروا بعوائلهم الذين عدم كسبهم، وفقدت قوتهم، وهذا كله قصر نظر، وضعف إيمان، وقلة ثقة بوعده الله وكفايته، ونظر للأمور على غير حقيقتها.

وأما النوع الثاني: أسباب معنوية، وهي قوة التوكل على الله في حصول المطالب الدينية والدنيوية، وكمال الثقة به، وقوة التوجه إليه والطلب منه.

وهذه الأمور تقوى جداً من الضعفاء العاجزين الذين ألجأتهم الضرورة إلى أن يعلموا حق العلم، أن كفايتهم ورزقهم ونصرهم من عند الله، وأنهم في غاية العجز، فانكسرت

قلوبهم، وتوجهت إلى الله، فأنزل لهم من نصره ورزقه - من دفع المكاره، وجلب المنافع - ما لا يدركه القادرون، ويسر للقادرين بسببهم من الرزق ما لم يكن لهم في حساب؛ فإن الله جعل لكل أحد رزقاً مقدرًا.

وقد جعل أرزاق هؤلاء العاجزين على يد القادرين، وأعان القادرين على ذلك، وخصوصًا من قويت ثقتهم بالله، واطمأنت نفوسهم لثوابه؛ فإن الله يفتح لهؤلاء من أسباب النصر والرزق ما لم يكن لهم ببال، ولا دار لهم في خيال.

فكم من إنسان كان رزقه مقترًا، فلما كثرت عائلته والمتعلقون به؛ وسع الله له الرزق من جهات وأسباب شرعية قدرية إلهية، ومن جهة وعد الله الذي لا يخلف: ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ ۗ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ [سبأ: ٣٩].

ومن جهة دعاء الملائكة كل صباح يوم: «اللهم أعط منفقًا خلفًا، وأعط ممسكًا تلفًا»<sup>(١)</sup>.

ومن جهة أن أرزاق هؤلاء الضعفاء توجهت إلى من قام بهم، وكانت على يده.

ومن جهة أن يد المعطي هي العليا من جميع الوجوه.

ومن جهة أن المعونة من الله تأتي على قدر المثونة، وأن البركة تشارك كل ما كان لوجهه، ومرادًا به ثوابه، ولهذا نقول: ومن جهة إخلاص العبد لله، وتقربه إليه بقلبه ولسانه ويده، كلما أنفق، توجه إلى الله وتقرب إليه، وما كان له فهو مبارك.

ومن جهة قوة التوكل، وثقة المنفق، وطمعه في فضل الله وبره، والطمع والرجاء من أكبر الأسباب لحصول المطلوب.

ومن جهة دعاء المستضعفين المنفق عليهم، فإنهم يدعون الله - إن قاموا وقعدوا، وفي كل أحوالهم - لمن قام بكفائتهم، والدعاء سبب قوي: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي ﴾

(١) البخاري (١٣٧٤)، مسلم (١٠١٠).

أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴿﴾ [غافر: ٦٠].

وكل هذا مجرب مشاهد، فتباً للمحرومين، وما أجلّ ربح الموفقين. والله أعلم.



## الحديث السادس والسبعون

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر، يدخلان الجنة، يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل، ثم يتوب الله على القاتل فيُسلم فيستشهد». متفق عليه [البخاري (٢٦٧١)، مسلم (١٨٩٠)].

هذا الحديث يدل على تنوع كرم الكريم، وأن كرمه وفضله متنوع من وجوه لا تعد ولا تحصى، ولا يدخل في عقول الخلق وخواطرمهم.

فهذان الرجلان اللذان قتل أحدهما الآخر قِض الله لكل منهما من فضله وكرمه سبباً أو صلة إلى الجنة؛ فالأول قاتل في سبيله، وأكرمه الله على يد الرجل الآخر - الذي لم يسلم بعد - بالشهادة التي هي أعلى المراتب، بعد مرتبة الصديقين، وغرضه في جهاده إعلاء كلمة الله، والتقرب إلى ربه بذلك، فأجره على الله، وليس له على القاتل حق، فثبت أجره على الله.

وأما الآخر فإن الله تعالى جعل باب التوبة مفتوحاً لكل من أراد التوبة بالإسلام وما دونه، ولم يجعل ذنباً من الذنوب مانعاً من قبول التوبة، كما قال تعالى في حق التائبين: ﴿قُلْ يٰعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]. فلما أسلم وتاب محا عنه الكفر وآثاره كلها، ثم منّ عليه بالشهادة، فدخل الجنة، كأخيه الذي قتله وأكرمه على يده، ولم يهنه على يد أخيه بقتله وهو كافر.

فهذا الضحك من الباري يدل على غاية كرمه وجوده، وتنوع بره، وهذا الضحك الوارد في هذا الحديث وفي غيره من النصوص كغيره من صفات الله؛ على المؤمن أن يعترف بذلك ويؤمن به، وأنه حق على حقيقته، وأن صفاته صفات كمال، ليس له فيها مثل، ولا شبه ولا ند.

فكما أن لله ذاتًا لا تشبهها الذوات، فله تعالى صفات لا تشبهها الصفات، وكلها صفات حمد ومجد وتعظيم، وجلال وجمال وكمال، فتؤمن بما جاء به الكتاب والسنة من صفات ربنا، ونعلم أنه لا يتم الإيمان والتوحيد إلا بإثباتها على وجه يليق بعظمة الله وكبريائه ومجده.

وهذا الحديث من جملة الأحاديث المرغبة في الدخول في الإسلام، وفتح أبواب التوبة بكل وسيلة، فإن الإسلام يَجِبُ ما قبله، وما عمله الإنسان في حال كفره، وقد أسلم على ما أسلف، حتى الرُّقاب التي قتلها نصرًا لباطله، والأموال التي استولى عليها من أجل ذلك، كل ذلك معفو عنه بعد الإسلام.

وقولنا: من أجل ذلك. احتراز عن الحقوق التي اقتضتها المعاملات بين المسلمين والكفار، فإن الكافر إذا أسلم وعليه حقوق وديون وأعيان أخذها وحصلت له بسبب المعاملة، فإن الإسلام لا يسقطها؛ لأنها معاملات مشتركة بين الناس، برهم وفاجرهم، مسلمهم وكافرهم، بخلاف القسم الأول؛ فإن كُلاً من الطرفين - المسلمين والكفار - إذا حصلت الحراب، وترتب عليه قتل وأخذ مال، لا يرد إلا طوعًا وتبرعًا ممن وصل إليه، والله أعلم.

ويشبه هذا من بعض الوجوه: قتال أهل البغي لأهل العدل، حيث لم يُضْمَنهم العلماء ما أتلفوه حال الحرب من نفوس وأموال؛ للتأويل، كما أجمع على ذلك الصحابة رضي الله عنهم حين وقعت الفتنة، فأجمعوا على أن ما تلف من نفوس، وأتلف من أموال، ليس فيه ضمان من الطرفين.

وفي قوله: «ثم يتوب الله على الآخر فيسلم». دليل على أن توبة الله على من أسلم أو تاب من ذنوبه متقدمة على توبة العبد؛ فإنه تعالى أذن بتوبته وقدرها ولطف به؛ إذ قيض له الأسباب الموجبة لتوبته، فتاب العبد، ثم تاب الله عليه بعد ذلك، بأن محا عنه ما سبق من الجرائم - الكفر فما دونه - فتوبة العبد محفوفة بتوبتين، تفضل بهما عليه ربه؛ إذنه له وتقديره وتيسيره

للتوبة حتى تاب، ثم قبول توبته ومحو زلته، فهو تعالى التواب الرحيم.  
والتوبة من أجل الطاعات وأعظمها، فهذا الحكم ثابت في جميع الطاعات كلها، يوفق  
الله لها العبد أولاً، ويسر له أسبابها، ويسهل له طرقها، ثم إذا فعلها المطيع قبلها، وكتب له  
بها رضوانه وثوابه، فما أوسع فضل الكريم، وما أغزر كرمه المتنوع العميم! والله أعلم.





## الحديث السابع والسبعون

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه، فإن كان لا بد فاعلاً فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي». متفق عليه [البخاري (٥٣٤٧) واللفظ له، مسلم (٢٦٨٠)].

هذا نهى عن تمني الموت للضر الذي ينزل بالعبد، من مرض أو فقر أو خوف، أو وقوع في شدة ومهلكة، أو نحوها من الأشياء؛ فإن في تمني الموت لذلك مفسد:

منها: أنه يؤذن بالتسخط والتضجر من الحالة التي أصيب بها، وهو مأمور بالصبر والقيام بوظيفته، ومعلوم أن تمني الموت ينافي ذلك.

ومنها: أنه يضعف النفس، ويحدث الخور والكسل، ويوقع في اليأس، والمطلوب من العبد مقاومة هذه الأمور، والسعي في إضعافها وتخفيفها بحسب اقتداره، وأن يكون معه من قوة القلب وقوة الطمع في زوال ما نزل به، وذلك موجب لأمرين: اللطف الإلهي لمن أتى بالأسباب المأمور بها، والسعي النافع الذي يوجهه قوة القلب ورجاؤه.

ومنها: أن تمني الموت جهل وحمق؛ فإنه لا يدري ما يكون بعد الموت فربما كان كالمستجير من الضر إلى ما هو أفظع منه، عذاب البرزخ وأهواله.

ومنها: أن الموت يقطع على العبد الأعمال الصالحة التي هو بصدد فعلها والقيام بها، وبقيّة عمر المؤمن لا قيمة له، فكيف يتمنى انقطاع عمل الذرة منه خير من الدنيا وما عليها؟!!

وأخص من هذا العموم: قيامه بالصبر على الضر الذي أصابه، فإن الله يوفي الصابرين أجرهم بغير حساب.

ولهذا قال في آخر الحديث: «فإن كان لا بد فاعلًا فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي». فيجعل العبد الأمر مفوضًا إلى ربه الذي يعلم ما فيه الخير والصلاح له، الذي يعلم من مصالح عبده ما لا يعلم العبد، ويريد له من الخير ما لا يريده، ويلطف به في بلائه كما يلطف به في نعمائه.

والفرق بين هذا وبين قوله ﷺ: «لا يقل أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت، ولكن ليعزم المسألة؛ فإن الله لا مكروه له»<sup>(١)</sup>. أن المذكور في هذا الحديث الذي فيه التعليق بعلم الله وإرادته، هو في الأمور المعينة التي لا يدري العبد عن عاقبتها ومصالحها. وأما المذكور في الحديث الآخر: فهي الأمور التي يعلم مصالحها، بل ضرورتها وحاجة كل عبد إليها، وهي مغفرة الله ورحمته ونحوها؛ فإن العبد يسألها ويطلبها من ربه طلبًا جازمًا، لا معلقًا بالمشيئة وغيرها؛ لأنه مأمور ومحتم عليه السعي فيها، وفي جميع ما يتوسل إليه بها. وهذا كالفرق بين فعل الواجبات والمستحبات الثابت الأمر بها؛ فإن العبد يؤمر بفعلها أمر إيجاب أو استحباب، وبين بعض الأمور المعينة التي لا يدري العبد عن حقيقتها ومصالحها، فإنه يتوقف حتى يتضح له الأمر فيها.

واستثنى كثير من أهل العلم من هذا: جواز تمني الموت خوفًا من الفتنة، وجعلوا من هذا قول مريم رضي الله عنها: ﴿يَلَيَّتِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا﴾ [مريم: ٢٣]. كما استثنى بعضهم تمني الموت شوقًا إلى الله، وجعلوا منه قول يوسف ﷺ: ﴿أَنْتَ وَلِيٌّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١]. وفي هذا نظر؛ فإن يوسف لم يتمن الموت، وإنما سأل الله الثبات على الإسلام حتى يتوفاه مسلمًا، كما يسأل العبد ربه حسن الخاتمة. والله أعلم.



(١) البخاري (٥٩٨٠)، مسلم (٢٦٧٩).

## الحديث الثامن والسبعون

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها، فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء؛ فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء». رواه مسلم [مسلم (٢٧٤٢)].

أخبر ﷺ في هذا الحديث بحال الدنيا، وما هي عليه من الوصف الذي يروق الناظرين والذائقين، ثم أخبر أن الله جعلها محنة وابتلاء للعباد، ثم أمر بفعل الأسباب التي تقي من الوقوع في فتنها.

فإخباره بأنها حلوة خضرة: يعم أوصافها التي هي عليها، فهي حلوة في مذاقها وطعمها، ولذاتها وشهواتها، خضرة في رونقها وحسنها الظاهر، كما قال تعالى: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ﴾ [آل عمران: ١٤]. وقال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٧].

فهذه اللذات المنوعة فيها، والمناظر البهيجة، جعلها الله ابتلاء منه وامتحاناً، واستخلف فيها العباد لينظر كيف يعملون. فمن تناولها من حلها، ووضعها في حقها، واستعان بها على ما خلق له من القيام بعبودية الله؛ كانت زاداً له وراحلة إلى دار أشرف منها وأبقى، وتمت له السعادة الدنيوية والأخروية. ومن جعلها أكبر همّه، وغاية علمه ومراده؛ لم يؤت منها إلا ما كتب له، وكان مآله بعد ذلك إلى الشقاء، ولم يهنأ بلذاتها ولا شهواتها إلا مدة قليلة، فكانت لذاته قليلة، وأحزانه طويلة.

وكل نوع من لذاتها فيه هذه الفتنة والاختبار، ولكن أبلغ ما يكون وأشد فتنة: النساء؛ فإن

فتنتهن عظيمة، والوقوع فيها خطير، وضررها كبير؛ فإنهن مصايد الشيطان وحبائله، كم صاد بهن من معافى! فأصبح أسير شهوته، رهين ذنبه، قد عز عليه الخلاص، والذنب ذنبه؛ فإنه الذي لم يحترز من هذه البلية، وإلا فلو تحرز منها، ولم يدخل مداخل التهم، ولا تعرض للبلاء، واستعان باعتصامه بالمولى؛ لنجا من هذه الفتنة، وخلص من هذه المحنة.

ولهذا حذر النبي ﷺ في هذا الحديث منها على الخصوص، وأخبر بما جرت على من قبلنا من الأمم؛ فإن في ذلك عبرة للمعتبرين، وموعظة للمتقين. والله أعلم.



## الحديث التاسع والسبعون

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون - أو: بضع وستون - شعبة، أعلاها: قول: لا إله إلا الله. وأدناها: إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان». متفق عليه [البخاري (٩)، ومسلم (٣٥) واللفظ له].

هذا الحديث من جملة النصوص الدالة على أن الإيمان اسم يشمل عقائد القلب وأعماله، وأعمال الجوارح، وأقوال اللسان، فكل ما يقرب إلى الله وما يحبه ويرضاه - من واجب ومستحب - فإنه داخل في الإيمان، وذكر هنا أعلاه وأدناه، وما بين ذلك وهو الحياء، ولعله ذكر الحياء؛ لأنه السبب الأقوى للقيام بجميع شعب الإيمان، فإن من استحيا من الله لتواتر نعمه، وسوابغ كرمه، وتجليه عليه بأسمائه الحسنی، والعبء مع هذا كثير التقصير، مع هذا الرب الجليل الكبير - يظلم نفسه ويجني عليها؛ أوجب له هذا الحياء التوقي من الجرائم، والقيام بالواجبات والمستحبات.

فأعلى هذه الشُعَب وأصلها وأساسها، قول: لا إله إلا الله. صادقاً من قلبه، بحيث يعلم ويوقن أنه لا يستحق هذا الوصف العظيم، وهو الألوهية إلا الله وحده؛ فإنه هو ربه الذي يربيه ويربي جميع العالمين بفضله وإحسانه، والكل فقير وهو الغني، والكل عاجز وهو القوي، ثم يقوم في كل أحواله بعبوديته لربه، مخلصاً له الدين، فإن جميع شُعَب الإيمان فروع وثمرات لهذا الأصل.

ودل على أن شعب الإيمان بعضها يرجع إلى الإخلاص للمعبود الحق، وبعضها يرجع إلى الإحسان إلى الخلق. ونَبّه بإمطة الأذى على جميع أنواع الإحسان القولی والفعلي، الإحسان الذي فيه وصول المنافع، والإحسان الذي فيه دفع المضار عن الخلق.

وإذا علمنا أن شعب الإيمان كلها ترجع إلى هذه الأمور؛ علمنا أن كل خصلة من خصال الخير فهي من الشُّعْب، وقد تكلم العلماء على تعيينها، فمنهم من وصل إلى هذا المبلغ المقدر في الحديث، ومنهم من قارب ذلك، ولكن إذا فهم المعنى تمكن الإنسان أن يعتد بكل خصلة وردت عن الشارع - قولية أو فعلية، ظاهرة أو باطنة - من الشُّعْب، ونصيب العبد من الإيمان بقدر نصيبه من هذه الخصال - قلة وكثرة، وقوة وضعفًا، وتكميلًا وضده - وهي ترجع إلى تصديق خبر الله وخبر رسوله، وامثال أمرهما، واجتناب نهيهما.

وقد وصف الله الإيمان بالشجرة الطيبة في أصلها وثمراتها التي أصلها ثابت، وفروعها باسقة في السماء، تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها، ويضرب الله الأمثال للناس لعلهم يتفكرون. والله أعلم.



## الحديث الثمانون

عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه، ليس بينه وبينه ترجمان، فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم، وينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم، وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه، فاتقوا النار ولو بشق تمرة، فمن لم يجد فبكلمة طيبة». متفق عليه [البخاري (٧٠٧٤)، مسلم (١٠١٦)].

هذا حديث عظيم تضمن من عظمة الباري ما لا تحيط به العقول ولا تعبر عنه الألسن.

أخبر ﷺ فيه أن جميع الخلق سيكلمهم الله مباشرة من دون ترجمان ولا واسطة، ويسألهم عن جميع أعمالهم، خيرها وشرها، دقيقها وجليلها، سابقها ولاحقها، ما علمه العباد وما نسوه منها، وذلك أنه لعظمته وكبريائه كما يخلقهم ويرزقهم في ساعة واحدة، ويبعثهم في ساعة واحدة، فإنه يحاسبهم جميعهم في ساعة واحدة، فتبارك من له العظمة والمجد، والملك العظيم والجلال!

وفي هذه الحالة التي يحاسبهم فيها ليس مع العبد أنصار ولا أعوان ولا أولاد ولا أموال، قد جاءه فردًا كما خلقه أول مرة، قد أحاطت به أعماله تطلب الجزاء بالخير أو الشر، من أمامه وشماله، وأمامه النار لا بد له من ورودها، فهل إلى صدوره منها سبيل؟ لا سبيل إلى ذلك إلا برحمة الله، وبما قدمت يدها من الأعمال المنجية منها؛ ولهذا حث النبي ﷺ أمته على اتقاء النار ولو بالشيء اليسير، كشق تمرة، فمن لم يجد فبكلمة طيبة.

وفي هذا الحديث أن من أعظم المنجيات من النار: الإحسان إلى الخلق بالمال والأقوال، وأن العبد لا ينبغي له أن يحتقر من المعروف ولو شيئًا قليلًا، والكلمة الطيبة تشمل النصيحة للخلق بتعليمهم ما يجهلون، وإرشادهم إلى مصالحهم الدينية والدينية، وتشمل الكلام

المسر للقلوب، الشارح للصدور، المقارن للبشاشة والبشر، وتشمل الذكر لله والثناء عليه، وذكر أحكامه وشرائعه؛ فكل كلام يقرب إلى الله ويحصل به النفع لعباد الله؛ فهو داخل في الكلمة الطيبة، قال تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠]. وقال تعالى: ﴿وَالْبَيِّنَاتُ الصَّالِحَاتُ﴾ [الكهف: ٤٦] - وهي كل عمل وقول يقرب إلى الله، ويحصل به النفع لخالقه - ﴿خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف: ٤٦]. والله أعلم.





## الحديث الحادي والثمانون

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «دعوني ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». متفق عليه [البخاري (٦٨٥٨)، مسلم (١٣٣٧)].

هذه الأسئلة التي نهى النبي ﷺ عنها هي التي نهى الله عنها في قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِدَ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]. وهي التي تسأل عن أشياء من أمور الغيب، أو من الأمور التي عفا الله عنها، فلم يحرمها ولم يوجبها، فيسأل السائل عنها وقت نزول الوحي والتشريع، وربما وجبت بسبب السؤال، وربما حرمت كذلك، فيدخل السائل في قوله ﷺ: «أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته»<sup>(١)</sup>.

وكذلك نُهي عن سؤال التعنت والأغلوطات، ويُنهى أيضاً عن السؤال عن الأمور الطفيفة غير المهمة، ويدع السؤال عن الأمور المهمة، فهذه الأسئلة وما أشبهها هي التي نهى الشارع عنها.

وأما السؤال على وجه الاسترشاد عن المسائل الدينية من أصول وفروع، عبادات أو معاملات، فهي مما أمر الله بها ورسوله، ومما حث عليها، وهي الوسيلة لتعلم العلوم، وإدراك الحقائق، قال تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]. ﴿وَسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِلَهًا يُعْبَدُونَ﴾ [الزخرف: ٤٥]. إلى غيرها من الآيات، وقال ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»<sup>(٢)</sup>. وذلك بسلوك طريق التفقه في

(١) البخاري (٦٨٥٩)، مسلم (٢٣٥٨). (٢) البخاري (٧١)، مسلم (١٠٣٧).

الدين دراسة وتعلماً وسؤالاً، وقال: «ألا سألوا إذ لم يعلموا؟! وإنما شفاء العي السؤال»<sup>(١)</sup>. وقد أمر الله بالرفق بالسائل، وإعطائه مطلوبه، وعدم التضجر منه، فقال في سورة الضحى: ﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الضحى: ١٠]. فهذا يشمل السائل عن العلوم النافعة والسائل لما يحتاجه من أمور الدنيا، من مال وغيره.

ومما يدخل في هذا الحديث: السؤال عن كيفية صفات الباري، فإن الأمر في الصفات كلها كما قال الإمام مالك - لمن سأله عن كيفية الاستواء على العرش فقال -: «الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة».

فمن سأل عن كيفية علم الله، أو كيفية خلقه وتدييره، قيل له: فكما أن ذات الله تعالى لا تشبهها الذوات، فصفاته لا تشبهها الصفات، فالخلق يعرفون الله، ويعرفون ما تعرف لهم به من صفاته وأفعاله، وأما كيفية ذلك، فلا يعلم تأويله إلا الله.

ثم ذكر ﷺ في هذا الحديث أصليين عظيمين:

أحدهما: قوله ﷺ: « فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ». فكل ما نهى عنه النبي ﷺ من الأقوال والأفعال - الظاهرة والباطنة - وجب تركه، والكف عنه؛ امتثالاً وطاعة لله ورسوله، ولم يقل في النهي: فاجتنبوا منه ما استطعتم. كما قال في الأمر، فإن النهي هو كف النفس، وهو مقدور لكل أحد، فكل أحد يقدر على ترك جميع ما نهى الله عنه ورسوله، ولم يضطر الله العباد إلى شيء من المحرمات المطلقة، فإن الحلال واسع، يسع جميع الخلق في عباداتهم ومعاملاتهم، وجميع تصرفاتهم.

وأما إباحة الميتة والدم ولحم الخنزير للمضطر، فإنه في هذه الحالة الملجئة إليه قد صار من جنس الحلال؛ فإن الضرورات تبيح المحظورات، فتصيرها الضرورة مباحة؛ لأنه تعالى إنما حرم المحرمات حفظاً لعباده، وصيانة لهم عن الشرور والمفاسد، ومصالحة لهم،

(١) أبو داود (٣٣٦)، ابن ماجه (٥٧٢).

فإذا قاومت ذلك مصلحةً أعظم - وهو بقاء النفس - قُدمت هذه على تلك رحمة من الله وإحساناً.

وليست الأدوية من هذا الباب؛ فإن الدواء لا يدخل في باب الضرورات، فإن الله تعالى يشفي المبتلى بأسباب متنوعة، لا تتعين في الدواء، وإن كان الدواء يغلب على الظن الشفاء به، فإنه لا يحل التداوي بالمحرمات، كالخمر وألبان الحمر الأهلية، وأصناف المحرمات، بخلاف المضطر إلى أكل الميتة، فإنه يتيقن أنه إذا لم يأكل منها يموت.

الأصل الثاني: قوله ﷺ: «وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». وهذا أصل كبير، دل عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. فأوامر الشريعة كلها معلقة بقدرة العبد واستطاعته، فإذا لم يقدر على واجب من الواجبات بالكلية؛ سقط عنه وجوبه، وإذا قدر على بعضه - وذلك البعض عبادة - وجب ما يقدر عليه منه، وسقط عنه ما يعجز عنه.

ويدخل في هذا من مسائل الفقه والأحكام ما لا يعد ولا يحصى، فيصلي المريض قائماً، فإن لم يستطع صلى قاعداً، فإن لم يستطع صلى على جنبه، فإن لم يستطع الإيماء برأسه، أو ما بطرفه، ويصوم العبد ما دام قادراً عليه، فإن أعجزه مرضٌ لا يُرجى زواله؛ أطمع عن كل يوم مسكيناً، وإن كان مرضاً يُرجى زواله؛ أفطر، وقضى عِدته من أيام أخر.

ومن ذلك من عجز عن ستر الصلاة الواجبة، أو عن الاستقبال، أو توقي النجاسة؛ سقط عنه ما عجز عنه، وكذلك بقية شروط الصلاة وأركانها وشروط الطهارة، ومن تعذرت عليه الطهارة بالماء للعدم، أو للضرر في جميع الطهارة، أو بعضها، عدل إلى طهارة التيمم.

والمعصوب في الحج، عليه أن يستنيب من يحج عنه، إذا كان قادراً على ذلك بماله.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يجب على من قدر عليه باليد، ثم باللسان، ثم بالقلب.

وليس على الأعمى والأعرج والمريض حرجٌ في ترك العبادات التي يعجزون عنها، وتشق عليهم مشقة غير محتملة.

ومن عليه نفقة واجبة، وعجز عن جميعها، بدأ بزوجته، فرقيقه، فالولد، فالوالدين، فالأقرب ثم الأقرب، وكذلك الفطرة.

وهكذا جميع ما أمر به العبد أمر إيجاب أو استحباب، إذا قدر على بعضه، وعجز عن باقيه، وجب عليه ما يقدر عليه، وسقط عنه ما عجز عنه، وكلها داخلة في هذا الحديث.

ومسائل القرعة لها دخول في هذا الأصل؛ لأن الأمور إذا اشتبهت - لمن هي، ومن أحق بها - رجعنا إلى المرجحات، فإن تعذر الترجيح من كل وجه؛ سقط هذا الواجب للعجز عنه، وعدل إلى القرعة التي هي غاية ما يمكن، وهي مسائل كثيرة معروفة في كتب الفقه.

والولايات كلها - صغارها وكبارها - تدخل تحت هذا الأصل، فإن كل ولاية يجب فيها تولية المتصف بالأوصاف متى يحصل بها مقصود الولاية، فإن تعذرت كلها؛ وجب فيها تولية الأمثل فالأمثل.

وكما يستدل على هذا الأصل بتلك الآية وذلك الحديث؛ فإنه يستدل عليها بالآيات والأحاديث التي نفى الله ورسوله فيها الحرج عن الأمة، كقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ لَا يُلْفِئُ اللَّهُ لَآ يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧]. ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِن حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّن حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]. ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنْكُم﴾ [النساء: ٢٨].

فالتخفيفات الشرعية في العبادات وغيرها بجميع أنواعها داخلة في هذا الأصل، مع ما يستدل على هذا بما لله تعالى من الأسماء والصفات المقتضية لذلك، كالحمد والحكمة، والرحمة الواسعة، واللطف والكرم والامتنان؛ فإن آثار هذه الأسماء الجليلة الجميلة كما

هي سابعة وافرة واسعة في المخلوقات والتدبيرات، فهي كذلك في الشرائع، بل أعظم؛ لأنها هي الغاية في الخلق، وهي الوسيلة العظمى للسعادة الأبدية.

فالله تعالى خلق المكلفين ليقوموا بعبوديته، وجعل عبوديته والقيام بشرعه طريقاً إلى نيل رضاه وكرامته، كما قال تعالى - بعدما شرع الطهارة بأنواعها -: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

فظهرت آثار رحمته ونعمته في الشرعيات والمباحات، كما ظهرت في الموجودات؛ فله تعالى أتم الحمد وأعلاه، وأوفر الشكر والثناء وأغلاه، وغاية الحب والتعظيم ومنتهاه. وبالله التوفيق.



## الحديث الثاني والثمانون

عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لا يرحم الناس لا يرحمه الله». متفق عليه [البخاري (٦٩٤١)، ومسلم (٢٣١٩) واللفظ له].

يدل هذا الحديث بمنطوقه على أن من لا يرحم الناس لا يرحمه الله، وبمفهومه على أن من يرحم الناس يرحمه الله، كما قال ﷺ في الحديث الآخر: «الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء»<sup>(١)</sup>.

فرحمة العبد للخلق من أكبر الأسباب التي تُنال بها رحمة الله، التي من آثارها خيرات الدنيا، وخيرات الآخرة، وفقدتها من أكبر القواطع والموانع لرحمة الله، والعبد في غاية الضرورة والافتقار إلى رحمة الله، لا يستغني عنها طرفة عين، وكل ما هو فيه - من النعم واندفاع النقم - من رحمة الله، فمتى أراد أن يستبقيها ويستزيد منها؛ فليعمل جميع الأسباب التي تنال بها رحمته، وتجتمع كلها في قوله تعالى: ﴿إِنْ رَحِمْتَ اللَّهُ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦]. وهم المحسنون في عبادة الله، المحسنون إلى عباد الله، والإحسان إلى الخلق أثر من آثار رحمة العبد بهم.

### والرحمة التي يتصف بها العبد نوعان:

رحمة غريزية، قد جبل الله بعض العباد عليها، وجعل في قلوبهم الرأفة والرحمة والحنان على الخلق، وفعلوا بمقتضى هذه الرحمة جميع ما يقدرون عليه من نفعهم بحسب استطاعتهم، فهم محمودون مثابون على ما قاموا به، معذورون على ما عجزوا عنه، وربما كتب الله لهم بنياتهم الصادقة ما عجزت عنه قواهم.

(١) أبو داود (٤٩٤١)، الترمذي (١٩٢٤).

والنوع الثاني: رحمة يكتسبها العبد بسلوكه كل طريق ووسيلة، تجعل قلبه على هذا الوصف، فيعلم العبد أن هذا الوصف من أجل مكارم الأخلاق وأكملها، فيجاهد نفسه على الاتصاف به، ويعلم ما رتب الله عليه من الثواب، وما في فوته من حرمان الثواب؛ فيرغب في فضل ربه، ويسعى بالسبب الذي ينال به ذلك، ويعلم أن الجزاء من جنس العمل، ويعلم أن الأخوة الدينية والمحبة الإيمانية قد عقدها الله وربطها بين المؤمنين، وأمرهم أن يكونوا إخواناً متحابين، وأن ينبذوا كل ما ينافي ذلك من البغضاء والعداوات والتدابير.

فلا يزال العبد يتعرف الأسباب التي يدرك بها هذا الوصف الجليل، ويجتهد في التحقق به، حتى يمتلئ قلبه من الرحمة والحنان على الخلق، ويا حبذا هذا الخلق الفاضل، والوصف الجليل الكامل. وهذه الرحمة التي في القلوب تظهر آثارها على الجوارح واللسان، في السعي في إيصال البر والخير والمنافع إلى الناس، وإزالة الأضرار والمكآره عنهم. وعلامة الرحمة الموجودة في قلب العبد: أن يكون محباً لوصول الخير لكافة الخلق عموماً، وللمؤمنين خصوصاً، كارهاً حصول الشر والضرر عليهم، فبقدر هذه المحبة والكرهية تكون رحمته.

ومن أصيب حبيبه بموت أو غيره من المصائب، فإن كان حزنه عليه لرحمة فهو محمود، ولا ينافي الصبر والرضا؛ لأنه ﷺ لما بكى لموت ولد ابنته، قال له سعد: «ما هذا يا رسول الله؟!» فأتبع ذلك بعبارة أخرى، وقال: «هذه رحمة يجعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء»<sup>(١)</sup>. وقال عند موت ابنه إبراهيم: «القلب يحزن، والعين تدمع، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا لفراقك يا إبراهيم لمحزونون»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك رحمة الأطفال الصغار والرقعة عليهم، وإدخال السرور عليهم من الرحمة، وأما عدم المبالاة بهم، وعدم الرقة عليهم، فمن الجفاء والغلظة والقسوة! كما قال بعض جفاة الأعراب حين رأى النبي ﷺ وأصحابه يُقبّلون أولادهم الصغار، فقال ذلك الأعرابي: إن

(١) البخاري (٦٢٧٩)، مسلم (٩٢٣).

(٢) البخاري (١٢٤١)، مسلم (٢٣١٥).

لي عشرة من الولد ما قبّلت واحداً منهم!! فقال النبي ﷺ: «أوأمّلك لك شيئاً أن نزع الله من قلبك الرحمة؟!»<sup>(١)</sup>.

ومن الرحمة: رحمة المرأة البغيّ حين سَقَتِ الكلب الذي كاد يأكل الثرى من العطش فغفر الله لها بسبب تلك الرحمة. وضدها: تعذيب المرأة التي ربطت الهرة - لا هي أطعمتها وسقتها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض<sup>(٢)</sup> - حتى ماتت.

ومن ذلك ما هو مشاهد مجرّب، أن من أحسن إلى بهائمهِ بالإطعام والسقي والملاحظة النافعة؛ أن الله يبارك له فيها، ومن أساء إليها؛ عوقب في الدنيا قبل الآخرة، وقال تعالى: ﴿مِنَ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]. وذلك لما في قلب الأول من القسوة والغلظة والشر، وما في قلب الآخر من الرحمة والرقّة والرأفة، إذ هو بصدد إحياء كل من له قدرة على إحيائه من الناس، كما أن ما في قلب الأول من القسوة، مستعد لقتل النفوس كلها.

فنسأل الله أن يجعل في قلوبنا رحمة توجب لنا سلوك كل باب من أبواب رحمة الله، ونحنو بها على جميع خلق الله، وأن يجعلها موصلة لنا إلى رحمته وكرامته، إنه جواد كريم.



(١) البخاري (٥٦٥٢)، مسلم (٢٣١٧).

(٢) البخاري (٢٣٦٥)، مسلم (٢٢٤٢).



## الحديث الثالث والثمانون

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن ييسط له في رزقه، وينسأ له في أثره، فليصل رحمه». متفق عليه [البخاري (٥٦٤٠)، مسلم (٢٥٥٧)].

هذا الحديث فيه الحث على صلة الرحم، وبيان أنها كما أنها موجبة لرضا الله وثوابه في الآخرة؛ فإنها موجبة للثواب العاجل، بحصول أحب الأمور للعباد، وأنها سبب لبسط الرزق وتوسيعه، وسبب لطول العمر، وذلك حق على حقيقته؛ فإنه تعالى هو الخالق للأسباب ومسبباتها.

وقد جعل الله لكل مطلوب سببًا وطريقًا ينال به، وهذا جارٍ على الأصل الكبير، وأنه من حكمته وحمده جعل الجزاء من جنس العمل، فكما وصل رحمه بالبر والإحسان المتنوع، وأدخل على قلوبهم السرور، وصل الله عمره، ووصل رزقه، وفتح له من أبواب الرزق وبركاته، ما لا يحصل له بدون هذا السبب الجليل.

وكما أن الصحة وطيب الهواء وطيب الغذاء، واستعمال الأمور المقوية للأبدان والقلوب، من أسباب طول العمر؛ فكذلك صلة الرحم جعلها الله سببًا ربانيًا.

فإن الأسباب التي تحصل بها المحبوبات الدنيوية قسمان:

أمور محسوسة: تدخل في إدراك الحواس، ومدارك العقول، وأمور ربانية إلهية قدرها من هو على كل شيء قدير، ومن جميع الأسباب وأمور العالم منقادة لمشيئته، ومن تكفل بالكفاية للمتوكلين، ووعد - بالرزق والخروج من المضائق - للمتقين، قال تعالى:

﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۗ ﴿٣﴾﴾

[الطلاق: ٢، ٣].

وإذا كان النبي ﷺ يقول: «ما نقصت صدقة من مال»<sup>(١)</sup>. بل تزيده، فكيف بالصدقة والهدية على أقاربه وأرحامه؟

وفي هذا الحديث دليل على أن قصد العامل ما يترتب على عمله من ثواب الدنيا لا يضره إذا كان القصد وجه الله والدار الآخرة؛ فإن الله بحكمته ورحمته رتب الثواب العاجل والآجل، ووعد بذلك العاملين؛ لأن الأمل واستشعار ذلك ينشط العاملين، ويبعث همهم على الخير، كما أن الوعيد على الجرائم، وذكر عقوباتها مما يخوف الله به عباده ويبعثهم على ترك الذنوب والجرائم.

فالمؤمن الصادق يكون في فعله وتركه مخلصاً لله، مستعيناً بما في الأعمال من المرغبات المتنوعة على هذا المقصد الأعلى. والله الموفق.



(١) مسلم (٢٥٨٨).

## الحديث الرابع والثمانون

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المرء مع من أحب». متفق عليه [البخاري (٥٨١٦)، مسلم (٢٦٤١)].

هذا الحديث فيه الحث على قوة محبة الرسل، واتباعهم بحسب مراتبهم، والتحذير من محبة ضدهم؛ فإن المحبة دليل على قوة اتصال المحب بمن يحبه ومناسبته لأخلاقه، واقتدائه به، فهي دليل على وجود ذلك، وهي أيضًا باعثة على ذلك. وأيضًا من أحب الله تعالى، فإن نفس محبته من أعظم ما يقربه إلى الله، فإن الله تعالى شكور، يعطي المتقرب أعظم - بأضعاف مضاعفة - مما بذل.

ومن شكره تعالى: أن يلحقه بمن أحب، وإن قصر عمله، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩]. ولهذا قال أنس: وما فرحنا بشيء فرحنا بقوله ﷺ: «المرء مع من أحب». قال: فأنا أحب رسول الله، وأبا بكر، وعمر، فأرجو أن أكون معهم.

وقال تعالى: ﴿جَنَّتٌ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ﴾ [الرعد: ٢٣]. ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ آَلَفْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا لَنْتَهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الطور: ٢١]. وهذا مُشاهد مجرب؛ إذا أحب العبد أهل الخير رأيتَه منضمًا إليهم، حريصًا على أن يكون مثلهم، وإذا أحب أهل الشر انضم إليهم، وعمل بأعمالهم. وقال ﷺ: «المرء على دين خليله، فليُنظر أحدكم من يخالل»<sup>(١)</sup>. و«مثل المجلس الصالح، كحامل المسك: إما أن يحذيك، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه رائحة طيبة، ومثل المجلس السوء كنافخ

(١) أبو داود (٤٨٣٣)، الترمذي (٢٣٧٨)، أحمد (٣٠٣/٢).

الكبير: إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد منه رائحة خبيثة»<sup>(١)</sup>.

وإذا كان هذا في محبة الخلق فيما بينهم، فكيف بمن أحب الله، وقدم محبته وخشيته على كل شيء! فإنه مع الله، وقد حصل له القرب الكامل منه، وهو قرب المحبين، وكان الله معه، ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨]. وأعلى أنواع الإحسان محبة الرحيم الكريم الرحمن، محبة مقرونة بمعرفته، فنسأل الله أن يرزقنا حبه، وحب من يحبه، وحب العمل الذي يقرب إلى حبه، إنه جواد كريم. وبالله التوفيق.



(١) تقدم تخريجه ص ١٦٣.

## الحديث الخامس والثمانون

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجًا إلى سفر: كبر ثلاثًا، ثم قال: سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون، اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا، واطوِ عَنَّا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعشاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب، في المال والأهل والولد». وإذا رجع قالهن وزاد فيهن: «آييون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون». رواه مسلم [مسلم (١٣٤٢)].

هذا الحديث فيه فوائد عظيمة تتعلق بالسفر.

وقد اشتملت هذه الأدعية على طلب مصالح الدين - التي هي أهم الأمور - ومصالح الدنيا، وعلى حصول المحاب، ودفع المكاره والمضار، وعلى شكر نعم الله، والتذكر لآلائه وكرمه، واشتمال السفر على طاعة الله، وما يقرب إليه.

فقوله: «كان إذا استوى على راحلته خارجًا إلى سفر: كبر ثلاثًا». هو افتتاح لسفره بتكبير الله، والثناء عليه، كما كان يختمه بذلك.

وقوله: «سبحان الذي سخر لنا هذا، وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون». فيه الثناء على الله بتسخيره للمركوبات، التي تحمل الأثقال والنفوس إلى البلاد النائية، والأقطار الشاسعة، واعتراف بنعمة الله بالمركوبات. وهذا يدخل فيه المركوبات من الإبل، ومن السفن البحرية، والبرية، والهوائية، فكلها تدخل في هذا.

ولهذا قال نوح عليه السلام للراكيين معه في السفينة: ﴿أَرْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ جَحْرُهَا وَمُرْسِنَهَا﴾ [هود: ٤١]. فهذه المراكب، كلها وأسبابها، وما به تتم وتكمل، كله من نعم الله وتسخيره، يجب على العباد الاعتراف لله بنعمته فيها، وخصوصاً وقت مباشرتها.

وفيه تذكّر الحالة التي لولا الباري لما حصلت وذلك في قوله: «وما كنا له مقرنين». أي مطيقين، لو رد الأمر إلى حولنا وقوتنا، لكننا أضعف شيء علمًا وقدرة وإرادة، ولكنه تعالى سخر الحيوانات وعلم الإنسان صنعة المركوبات، كما امتن الله في تيسير صناعة الدروع الواقية في قوله: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُؤْسٍ لَكُمْ لِيُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ﴾ [الأنبياء: ٨٠]. فعلى الخلق أن يشكروا الله؛ إذ علمهم صناعة اللباس الساتر للعورات، ولباس الرياش، ولباس الحرب وآلات الحرب، وعلمهم صناعة الفلك البحرية والبرية والهوائية، وصنعة كل ما يحتاجون إلى الانتفاع به، وأنزل الحديد فيه منافع للناس متنوعة، ولكن أكثر الخلق في غفلة عن شكر الله، بل في عتو واستكبار على الله، وتجبر بهذه النعم على العباد.

وفي هذا الحديث التذكّر بسفر الدنيا الحسي إلى سفر الآخرة المعنوي؛ لقوله: «وإنا إلى ربنا لمنقلبون». فكما بدأ الخلق فهو يعيدهم؛ ليجزي الذين أساءوا بما عملوا، ويجزي الذين أحسنوا بالحسنى.

وقوله: «اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى».

سأل الله أن يكون السفر موصوفًا بهذا الوصف الجليل، محتويًا على أعمال البر كلها المتعلقة بحق الله والمتعلقة بحقوق الخلق، وعلى التقوى التي هي اتقاء سخط الله، بترك جميع ما يكرهه الله من الأعمال والأقوال الظاهرة والباطنة، كما سأله العمل بما يرضاه الله، وهذا يشمل جميع الطاعات والقربات، ومتى كان السفر على هذا الوصف، فهو السفر الراجح، وهو السفر المبارك. وقد كانت أسفاره عليه السلام كلها محتوية لهذه المعاني الجليلة.

ثم سأل الله الإعانة، وتهوين مشاق السفر، فقال: «اللهم هون علينا سفرنا هذا، واطو عنا بعده». لأن السفر قطعة من العذاب، فسأل تهوينه، وطى بعيده، وذلك بتخفيف الهموم والمشاق، وبالبركة في السير، حتى يقطع المسافات البعيدة وهو غير مكترث، ويقيض له من الأسباب المريحة في السفر أمورًا كثيرة، مثل راحة القلب، ومناسبة الرفقة وتيسير السير، وأمن الطريق من المخاوف، وغير ذلك من الأسباب؛ فكم من سفر امتد أيامًا كثيرة، لكن الله هونه، ويسره على أهله، وكم من سفر قصير صار أصعب من كل صعب، فما ثم إلا تيسير الله ولطفه ومعونته؛ ولهذا قال في تحقيق تهوين السفر: «اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر». أي مشقته وصعوبته «وكآبة المنظر». أي الحزن الملازم والهم الدائم، «وسوء المنقلب في المال والأهل والولد». أي: يا رب نسألك أن تحفظ علينا كل ما خلفناه وراءنا، وفارقناه بسفرنا من أهل وولد ومال، وأن نقرب إليهم مسرورين بالسلامة، والنعم المتواترة علينا وعليهم؛ فبذلك تتم النعمة، ويكمل السرور.

وكذلك يقول هذا في رجوعه، وعوده من سفره، ويزيد: «أيون تائبون عابدون، لربنا حامدون». أي نسألك اللهم أن تجعلنا في إيابنا ورجوعنا ملازمين للتوبة لك، وعبادتك وحمدك، وأن تختم سفرنا بطاعتك، كما ابتدأته بالتوفيق لها؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ ادْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٠]. ومدخل الصدق ومخرجه، أن تكون أسفار العبد، ومداخله ومخارجه كلها تحتوي على الصدق والحق، والاشتغال بما يحبه الله، مقرونة بالتوكل على الله، ومصحوبة بمعونته. وفيه الاعتراف بنعمته آخرًا، كما اعترف بها أولًا، في قوله: «لربنا حامدون». فكما أن على العبد أن يحمد الله على التوفيق لفعل العبادة والشروع في الحاجة، فعليه أن يحمد الله على تكميلها وتمامها، والفراغ منها، فإن الفضل فضله، والخير خيره، والأسباب أسبابه، والله ذو الفضل العظيم.



## الحديث السادس والثمانون

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «خذوا عني مناسككم». رواه أحمد ومسلم والنسائي [أحمد (١٤٤١٩)، ومسلم (١٢٩٧)، والنسائي (٣٠٦٢)].

هذا كلام جامع استدل به أهل العلم على مشروعية جميع ما فعله النبي ﷺ وما قاله في حجه وجوباً في الواجبات، ومستحباً في المستحبات، وهو نظير قوله في الصلاة: «صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(١)</sup>. فكما أن ذلك يشمل جزئيات الصلاة كلها، فهذا يشمل جزئيات المناسك.

ولشيخ الإسلام ابن تيمية كلام حسن جداً في خلاصة حج النبي ﷺ ذكره في القواعد النورانية، فقال قدس الله روحه ورضي عنه: وقد ثبت عنه بالنقل المتواتر عند الخاصة من علماء الحديث من وجوه كثيرة في الصحيحين وغيرهما: أنه ﷺ لما حج حجة الوداع أحرم هو والمسلمون من ذي الحليفة. فقال: «من شاء أن يهمل بعمره فليفعل، ومن شاء أن يهمل بحجة فليفعل، ومن شاء أن يهمل بعمره وحجة فليفعل»<sup>(٢)</sup>. فلما قدموا وطافوا بالبيت وبين الصفا والمروة، أمر جميع المسلمين الذين حجوا معه أن يحلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة، إلا من ساق الهدى، فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدى محله فراجعهم بعضهم في ذلك، فغضب، وقال: «انظروا ما أمرتكم به فافعلوه»<sup>(٣)</sup>. وكان هو ﷺ قد ساق الهدى، فلم يحل من إحرامه، ولما رأى كراهة بعضهم للإحلال قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما

(١) البخاري (٦٠٥)، مسلم (٦٧٤).

(٢) البخاري (١٤٨٧)، مسلم (١٢١١).

(٣) سنن البيهقي الكبرى (١٣٠٦٠).



سُتت الهدى، ولجعلتها عمرة، ولولا أن معي الهدى لأحلت»<sup>(١)</sup>. وقال أيضًا: «إني لبدت رأسي وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر»<sup>(٢)</sup>. فحل المسلمون جميعهم إلا النفر الذين ساقوا الهدى، منهم: رسول الله ﷺ وعلي بن أبي طالب، وطلحة بن عبيد الله.

فلما كان يوم التروية أحرم المحلون بالحج، وهم ذاهبون إلى منى، فبات بهم تلك الليلة بؤنى وصلى بهم فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم سار بهم إلى نمرة، على طريق ضب، ونمرة خارجة عن عرفة، من يمانيتها وغربيتها، ليست من الحرم، ولا من عرفة، فنصبت له القبة بنمرة، وهناك كان ينزل خلفاؤه الراشدون بعده، وبها الأسواق، وقضاء الحاجة، والأكل، ونحو ذلك.

فلما زالت الشمس ركب هو ومن ركب معه، وسار المسلمون إلى المصلى ببطن عرنة، حيث قد بني المسجد - وليس هو من الحرم ولا من عرفة، وإنما هو برزخ بين المشعرين: الحلال والحرام هناك، بينه وبين الموقف نحو ميل - فخطب فيهم خطبة الحج على راحلته، وكان يوم الجمعة، ثم نزل فصلى بهم الظهر والعصر مقصورتين مجموعتين، ثم سار - والمسلمون معه - إلى الموقف بعرفة عند الجبل المعروف بـ (جبل الرحمة)، واسمه: إلال على وزن هلال، وهو الذي تسميه العامة عرفة، فلم يزل هو والمسلمون في الذكر والدعاء إلى أن غربت الشمس، فدفع بهم إلى مزدلفة، فصلى المغرب والعشاء بعد مغيب الشفق قبل حط الرحال، حين نزلوا بمزدلفة، وبات بها حتى طلع الفجر، فصلى بالمسلمين الفجر في أول وقتها، مغلّسًا بها زيادة على كل يوم، ثم وقف عند قرح، وهو جبل مزدلفة الذي يسمى المشعر الحرام، فلم يزل واقفًا بالمسلمين إلى أن أسفر جدًّا، ثم دفع بهم حتى قدم منى، فاستفتحها برمي جمرة العقبة، ثم رجع إلى منزله بمنى، فحلق رأسه ثم نحر ثلاثًا وستين بدنة من الهدى الذي ساقه، وأمر عليًّا فنحر الباقي، وكان مائة بدنة.

(١) البخاري (١٥٦٨)، مسلم (١٢١١).

(٢) البخاري (١٤٩١)، مسلم (١٢٢٩).

ثم أفاض إلى مكة، فطاف طواف الإفاضة، وكان قد عجل ضعفة أهله من مزدلفة قبل طلوع الفجر، فرموا الجمرة بليل، ثم أقام بالمسلمين أيام منى الثلاث، يصلي بهم الصلوات الخمس مقصورة غير مجموعة، يرمي كل يوم الجمرات الثلاث بعد زوال الشمس، يستفتح بالجمرة الأولى - وهي الصغرى، وهي الدنيا إلى منى - والقصوى من مكة، ويختتم بجمرة العقبة، ويقف بين الجمرتين: الأولى والثانية، وبين الثانية والثالثة وقوفاً طويلاً بقدر سورة البقرة، يذكر الله ويدعو؛ فإن المواقف ثلاثة: عرفة، ومزدلفة، ومنى، ثم أفاض آخر أيام التشريق بعد رمي الجمرات هو والمسلمون، فنزل بالمحصب، عند خيف بني كنانة، فبات هو والمسلمون فيه ليلة الأربعاء، وبعث تلك الليلة عائشة مع أخيها عبد الرحمن؛ لتعتمر من التنعيم، وهو أقرب أطراف الحرم إلى مكة، من طريق أهل المدينة، وقد بني بعده هناك مسجد سماه الناس مسجد عائشة؛ لأنه لم يعتمر بعد الحج مع النبي ﷺ من أصحابه أحد قط إلا عائشة؛ لأجل أنها كانت قد حاضت لما قدمت وكانت معتمرة، فلم تطف قبل الوقوف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، وقال لها النبي ﷺ: «أقضي ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت، ولا بين الصفا والمروة»<sup>(١)</sup>. ثم ودع البيت هو والمسلمون ورجعوا إلى المدينة، ولم يبق بعد أيام التشريق، ولا اعتمر أحد قط على عهده عمرة يخرج فيها من الحرم إلى الحل إلا عائشة - رضي الله عنها - وحدها، فأخذ فقهاء الحديث - كأحمد وغيره - بسنته في ذلك كله<sup>(٢)</sup>. إلى آخر ما قال رحمه الله ورضي عنه. والله أعلم.



(١) البخاري (١٤٨١)، مسلم (١٢١١).

(٢) القواعد النورانية (١٤١-١٤٤).

## الحديث السابع والثمانون

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تعدل ثلث القرآن». رواه مسلم [مسلم (٨١١)].

تكلم أهل العلم على معنى هذه المعادلة وتوجيهها، وأحسن ما قيل فيها أن معادلتها لثلاث القرآن، لما تضمنته من المعاني العظيمة: معاني التوحيد، وأصول الإيمان، فإن المواضيع الجليلة التي اشتمل القرآن عليها: إما أحكام شرعية: ظاهرة أو باطنة، عبادات أو معاملات. وإما قصص وأخبار: عن المخلوقات السابقة واللاحقة، وأحوال المكلفين في الجزاء على الأعمال. وإما توحيد ومعارف: تتعلق بالله وأسمائه وصفاته، وتفرد بالوحدانية والكمال، وتنزهه عن كل عيب، ومماثلة أحد من المخلوقات.

فسورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]. مشتملة على هذا، وشاملة لكل ما يجب اعتقاده من هذا الأصل، الذي هو أصل الأصول كلها؛ ولهذا أمرنا الله أن نقولها بألستنا، ونعرفها بقلوبنا، ونعترف بها، وندين لله باعتقادها، والتعبد لله بها، فقال: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

فالله: هو المألوه المستحق لمعاني الألوهية كلها، التي توجب أن يكون هو المعبود وحده، المحمود وحده، والمشكور وحده، المعظم المقدس، ذو الجلال والإكرام.

والأحد: يعني الذي تفرد بكل كمال، ومجد وجلال، وجمال وحمد، وحكمة ورحمة، وغيرها من صفات الكمال؛ فليس له فيها مثيل ولا نظير، ولا مناسب بوجه من الوجوه، فهو الأحد في حياته وقيوميته، وعلمه وقدرته، وعظمته وجلاله، وجماله وحمده، وحكمته ورحمته، وغيرها من صفاته، موصوف بغاية الكمال ونهايته، من كل صفة من هذه الصفات.

ومن تحقيق أحديته وتفرد به أنها ﴿الصَّكْمُ﴾ [الإخلاص: ٢]. أي: الرب الكامل، والسيد العظيم، الذي لم يبق صفة كمال إلا اتصف بها، ووصف بغايتها وكمالها، بحيث لا تحيط الخلائق ببعض تلك الصفات بقلوبهم، ولا تعبر عنها ألسنتهم، وهو المصمود إليه، المقصود في جميع الحوائج والنوائب: ﴿يَسْتَلْهُمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن: ٢٩]. فهو الغني بذاته، وجميع الكائنات فقيرة إليه بذاتهم، في إيجادهم وإعدادهم، وإمدادهم بكل ما هم محتاجون إليه من جميع الوجوه، ليس لأحد منها غنى عنه مثقال ذرة، في كل حالة من أحوالها. فالصمد: هو المصمود إليه، المقصود في كل شيء؛ لكماله وكرمه وجوده وإحسانه. ولذلك ﴿لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُؤَلَدْ﴾ [الإخلاص: ٣]. فإن المخلوقات كلها متولد بعضها من بعض، وبعضها والد بعض، وبعضها مولود، وكل مخلوق فإنه مخلوق من مادة، وأما الرب جل جلاله، فإنه منزه عن مماثلتها في هذا الوصف، كما هو منزه عن مماثلتها في كل صفة نقص.

ولهذا حقق ذلك التنزيه، وتمم ذلك الكمال بقوله: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٤]. أي: ليس له نظير ولا مكافئ ولا مثيل، لا في أسمائه، ولا في أوصافه، ولا في أفعاله، ولا في جميع حقوقه التي اختص بها.

فحقه الخاص أمران: التفرد بالكمال كله من جميع الوجوه، والعبودية الخالصة من جميع الخلق.

فحق لسورة تتضمن هذه الجمل العظيمة أن تعادل ثلث القرآن، فإن جميع ما في القرآن من الأسماء الحسنی، ومن الصفات العظيمة العليا، ومن أفعال الله وأحكام صفاته، تفاصيل لهذه الأسماء التي ذكرت في هذه السورة، بل كل ما في القرآن من العبوديات الظاهرة والباطنة، وأصنافها وتفصيلها، تفصيل لمضمون هذه السورة، والله أعلم.



## الحديث الثامن والثمانون

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا، فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة، فهو يقضي بها ويعلمها». متفق عليه [البخاري (٧٣)، مسلم (٨١٦)].

### الحسد نوعان:

نوع محرم مذموم على كل حال: وهو أن يتمنى زوال نعمة الله عن العبد - دينية أو دنيوية - وسواء أحب ذلك محبة استقرت في قلبه، ولم يجاهد نفسه عنها، أو سعى مع ذلك في إزالتها وإخفائها، وهذا أقيح؛ فإنه ظلم متكرر. وهذا النوع هو الذي يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب.

والنوع الثاني: ألا يتمنى زوال نعمة الله عن الغير، ولكن يتمنى حصول مثلها له، أو فوقها أو دونها، وهذا نوعان: محمود، وغير محمود.

فالمحمود من ذلك: أن يرى نعمة الله الدينية على عبده؛ فيتمنى أن يكون له مثلها، فهذا من باب تمني الخير، فإن قارن ذلك سعي وعمل لتحصيل ذلك، فهو نور على نور.

وأعظم من يُغبط: من كان عنده مال قد حصل له من جلّه، ثم سلط ووفق على إنفاقه في الحق، في الحقوق الواجبة والمستحبة، فإن هذا من أعظم البرهان على الإيمان، ومن أعظم أنواع الإحسان، ومن كان عنده علم وحكمة علمه الله إياها، فوفق لبذلها في التعليم والحكم بين الناس، فهذان النوعان من الإحسان لا يعادلهما شيء.

الأول: ينفع الخلق بماله، ويدفع حاجاتهم، وينفق في المشاريع الخيرية، فتقوم ويتسلسل نفعها، ويعظم وقعها. والثاني: ينفع الناس بعلمه، وينشر بينهم الدين والعلم الذي يهتدي به

العباد في جميع أمورهم، من عبادات ومعاملات وغيرها.

ثم بعد هذين الاثنتين: تكون الغبطة على الخير بحسب حاله ودرجاته عند الله، ولهذا أمر الله تعالى بالفرح والاستبشار بحصول هذا الخير، وإنه لا يوفق لذلك إلا أهل الحظوظ العظيمة العالمة، قال تعالى: ﴿ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [يونس: ٥٨]. وقال: ﴿ وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾ [فصلت: ٣٤، ٣٥].

وقد يكون من تمنى شيئاً من هذه الخيرات، له مثل أجر الفاعل إذا صدقت نيته، وصمم من عزيمته أن لو قدر على ذلك العمل، لعمل مثله، كما ثبت بذلك الحديث. وخصوصاً إذا شرع وسعى بعض السعي.

وأما الغبطة التي هي غير محمودة: فهي تمنى حصول مطالب الدنيا لأجل اللذات، وتناول الشهوات، كما قال الله تعالى حكاية عن قوم قارون: ﴿ يَلَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴾ [القصص: ٧٩]. فإن تمنى مثل حالة من يعمل السيئات فهو بنيته، ووزرهما سواء.

فبهذا التفصيل يتضح الحسد المذموم في كل حال، والحسد الذي هو الغبطة، الذي يحمد في حال، ويذم في حال، والله أعلم.



## الحديث التاسع والثمانون

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يدعو، فيقول: «اللهم إني أسألك الهدى والتقى، والعفاف والغنى». رواه مسلم [مسلم (٢٧٢١)].

هذا الدعاء من أجمع الأدعية وأنفعها، وهو يتضمن سؤال خير الدين وخير الدنيا، فإن الهدى: هو العلم النافع، والتقى: العمل الصالح، وترك ما نهى الله ورسوله عنه. وبذلك يصلح الدين، فإن الدين علوم نافعة، ومعارف صادقة، فهي الهدى، وقيام بطاعة الله ورسوله، فهو التقى.

و«العفاف والغنى»: يتضمن العفاف عن الخلق، وعدم تعليق القلب بهم، والغنى بالله وبرزقه، والقناعة بما فيه، وحصول ما يطمئن به القلب من الكفاية، وبذلك تتم الحياة الدنيا، والراحة القلبية، وهي الحياة الطيبة.

فمن رزق الهدى والتقى، والعفاف والغنى، نال السعادتين، وحصل له كل مطلوب، ونجا من كل مرهوب، والله أعلم.



## الحديث التسعون

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يزحزح عن النار، ويُدخل الجنة؛ فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه». رواه مسلم [مسلم (١٨٤٤)].

لا شك أن من زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز، وأن هذه غاية يسعى إليها جميع المؤمنين، فذكر النبي ﷺ في هذا الحديث لها سببين، ترجع إليهما جميع الشُّعَب والفروع: الإيمان بالله واليوم الآخر، المتضمن للإيمان بالأصول التي ذكرها الله بقوله: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ﴾ [البقرة: ١٣٦]. ومتضمن للعمل للآخرة والاستعداد لها؛ لأن الإيمان الصحيح يقتضي ذلك ويستلزمه، والإحسان إلى الناس، وأن يصل إليهم منه القول والفعل والمال والمعاملة ما يحب أن يعاملوه به.

فهذا هو الميزان الصحيح للإحسان وللنصح، فكل أمر أشكل عليك مما تعامل به الناس، فانظر: هل تحب أن يعاملوك بتلك المعاملة أم لا؟ فإن كنت تحب ذلك، كنت محباً لهم ما تحب لنفسك، وإن كنت لا تحب أن يعاملوك بتلك المعاملة، فقد ضيعت هذا الواجب العظيم.

فالجملة الأولى فيها القيام بحق الله، والجملة الثانية فيها القيام بحق الخلق. والله أعلم.





## الحديث الحادي والتسعون

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً، ويكره لكم ثلاثاً: فيرضى لكم: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتمسوا بحبل الله جميعاً، ولا تفرقوا، ويكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال». رواه مسلم [مسلم (١٧١٥)].

فيه إثبات الرضا لله، وذكر متعلقاته، وإثبات الكراهة منه، وذكر متعلقاتها، فإن الله جل جلاله من كرمه على عباده، يرضى لهم ما فيه مصلحتهم، وسعادتهم في العاجل والآجل. وذلك بالقيام بعبادة الله وحده لا شريك له، وإخلاص الدين له بأن يقوم الناس بعقائد الإيمان وأصوله، وشرائع الإسلام الظاهرة والباطنة، وبالأعمال الصالحة، والأخلاق الزاكية، كل ذلك خالصاً لله موافقاً لمرضاته، على سنة نبيه، ويعتصموا بحبل الله، وهو دينه الذي هو الوصلة بينه وبين عباده، فيقوموا به مجتمعين متعاونين على البر والتقوى. «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يكذبه، ولا يحقره»<sup>(١)</sup>. بل يكون محبباً له مضافياً، وأخاً معاوناً.

وبهذا الأصل والذي قبله يكمل الدين، وتتم النعمة على المسلمين، ويعزهم الله بذلك وينصرهم؛ لقيامهم بجميع الوسائل التي أمرهم الله بها، والتي تكفل لمن قام بها بالنصر والتمكين، وبالفلاح والنجاح العاجل والآجل.

ثم ذكر ما كرهه الله لعباده مما ينافي هذه الأمور التي يحبها وينقصها، فمنها: كثرة القيل وقال؛ فإن ذلك من دواعي الكذب، وعدم الثبوت، واعتقاد غير الحق، ومن أسباب وقوع الفتن، وتناثر القلوب، ومن الاشتغال بالأمور الضارة عن الأمور النافعة، وقيل أن يسلم أحد

(١) البخاري (٢٤٤٢)، مسلم (٢٥٦٤).

من شيء من ذلك، إذا كانت رغبته في القيل والقال.

وأما قوله: «وكثرة السؤال». فهذا هو السؤال المذموم، كسؤال الدنيا من غير حاجة وضرورة، والسؤال على وجه التعنت والإعنت، وعن الأمور التي يخشى من ضررها، أو عن الأمور التي لا نفع فيها، الداخلة في قوله تعالى: ﴿يَكْأُيْهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن بُدِلَ لَكُمْ تَسْوَأُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]. وأما السؤال عن العلوم النافعة على وجه الاسترشاد أو الإرشاد، فهذا محمود مأمور به.

وقوله: «إضاعة المال». وذلك إما بترك حفظه حتى يضيع، أو يكون عرضة للسراق والضياع، وإما بإهمال عمارة عقاره، أو الإنفاق على حيوانه، وإما بإنفاق المال في الأمور الضارة، أو غير النافعة، فكل هذا داخل في إضاعة المال، وإما بتولي ناقصي العقول لها، كالصغار والسفهاء والمجانين ونحوهم؛ لأن الله تعالى جعل الأموال قياماً للناس، بها تقوم مصالحهم الدينية والدينية، فتمام النعمة فيها أن تصرف فيما خلقت له؛ من المنافع والأمر الشرعية، والمنافع الدنيوية.

وما كرهه الله لعباده، فهو يحب منهم ضدها، يحب منهم أن يكونوا مثبتين في جميع ما يقولونه، وألا ينقلوا كل ما سمعوه، وأن يكونوا متحررين للصدق، وألا يسألوا إلا عما ينفع، وأن يحفظوا أموالهم ويدبروها، ويتصرفوا فيها التصرفات النافعة، ويصرفوها في المصارف النافعة؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ [النساء: ٥].

والحمد لله أولاً وآخراً. والله أعلم.



## الحديث الثاني والتسعون

عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيّ، إلا ما أخذته من ماله بغير علمه، فهل عليّ في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك». متفق عليه [البخاري (٥٠٤٩)، مسلم (١٧١٤)].

أخذ العلماء من هذا الحديث فقهاً كثيراً، سأشير إلى ما يحضرني:

منه: أن المستفتي والمتظلم يجوز أن يتكلم بالصدق فيمن تعلق به الاستفتاء والتظلم، وليس من الغيبة المحرمة، وهو أحد المواضع المستثنيات من الغيبة، ويجمع الجميع الحاجة إلى التكلم في الغير، فإن الغيبة المحرمة في ذكرك أخاك بما يكره، فإن احتيج إلى ذلك - كما ذكرنا وكما في النصيحة الخاصة، أو العامة، أو لا يعرف إلا بقلبه - جاز ذلك بمقدار ما يحصل به المقصود.

ومنه: أن نفقة الأولاد واجبة على الأب، وأنه يختص بها، لا تشاركه الأم فيها ولا غيرها. وكذلك فيه: وجوب نفقة الزوجة، وأن مقدار ذلك الكفاية؛ لقوله: «خذي ما يكفيك ويكفي بنيك». وأن الكفاية معتبرة بالعرف، بحسب أحوال الناس - في زمانهم ومكانهم، ويسرهم وعسرهم - وأن المنفق إذا امتنع أو شح عن النفقة أصلاً أو تكميلاً، فلمن له النفقة أو يباشر الإنفاق أن يأخذ من ماله ولو بغير علمه؛ وذلك لأن السبب ظاهر، ولا ينسب في هذه الحالة إلى خيانه، فلا يدخل في قوله ﷺ: «لا تخن من خانك»<sup>(١)</sup>.

(١) أبو داود (٣٥٣٥)، الترمذي (١٢٦٤).

وهذا هو القول الوسط الصحيح في مسألة الأخذ من مال من له حق عليه بغير علمه بمقدار حقه، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد: أنه لا يجوز ذلك، إلا إذا كان السبب ظاهراً، كالنفقة على الزوجة والأولاد والمماليك ونحوهم، وكحق الضيف.

ومنه: أن المتولي أمراً من الأمور يُحتاج فيه إلى تقدير مالي؛ يُقبل قوله في التقدير؛ لأنه مؤتمن، له الولاية على ذلك الشيء.

ومنه: أن المستفتي فتوى لها تعلق بالغير، وغلب على ظن المسئول صدقه؛ لا يحتاج إلى إحضار ذلك الغير، وخصوصاً إذا كان في ذلك مفسدة، كما في هذه القضية، فإنه لو أحضر أبا سفيان لهذه الشكاية، لم يؤمن أن يقع بينه وبين زوجته ما لا ينبغي.

وليس في هذا دلالة على الحكم على الغائب، فإن هذا ليس بحكم، وإنما هو استفتاء. والله أعلم.



## الحديث الثالث والتسعون

عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان». متفق عليه [البخاري (٦٧٣٩)، مسلم (١٧١٧)].

هذا الحديث يدل على أمور:

أحدها: نهى الحاكم بين الناس أن يحكم في كل قضية معينة بين اثنين وهو غضبان، سواء كان ذلك في القضايا الدينية أو الدنيوية؛ وذلك لما في الغضب من تغير الفكر وانحرافه، وهذا الانحراف للفكر يضر في استحضاره للحق، ويضر أيضًا في قصده الحق، والغرض الأصلي للحاكم وغيره قصد الحق علمًا وعملاً.

الثاني: يدل على أنه ينبغي أن يجتهد في الأخذ بالأسباب التي تصرف الغضب أو تخففه؛ من التخلق بالحلم والصبر، وتوطين النفس على ما يصيبه، وما يسمعه من الخصوم؛ فإن هذا عون كبير على دفع الغضب، أو تخفيفه.

الثالث: يؤخذ من هذا التعليل: أن كل ما منع الإنسان من معرفة الحق أو قصده، فحكمه حكم الغضب، وذلك كالههم الشديد، والجوع والعطش، وكونه حاقنًا أو حاقبًا أو نحوها، مما يشغل الفكر مثل أو أكثر من الغضب.

الرابع: أن النهي عن الحكم في حال الغضب ونحوه مقصود لغيره، وهو أنه ينبغي للحاكم ألا يحكم حتى يحيط علمًا بالحكم الشرعي الكلي، وبالقضية الجزئية من جميع أطرافها، ويحسن كيف يطبقها على الحكم الشرعي، فإن الحاكم محتاج إلى هذه الأمور الثلاثة:

١- العلم بالطرق الشرعية، التي وضعها الشارع لفصل الخصومات والحكم بين الناس.

- ٢- أن يفهم ما بين الخصمين من الخصومة، ويتصورها تصورًا تامًا، ويدع كل واحد منهما يدلي بحجته، ويشرح قضيته شرحًا تامًا، ثم إذا تحقق ذلك وأحاط به علمًا احتاج إلى الأمر الثالث وهو:
- ٣- صفة تطبيقها وإدخالها في الأحكام الشرعية، فمتى وفق لهذه الأمور الثلاثة، وقصد العدل، وفق له، وهدى إليه، ومتى فاته واحد منها، حصل الغلط، واختل الحكم، والله أعلم.



## الحديث الرابع والتسعون

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «كل واشرب، والبس وتصدق، من غير سرف ولا مخيلة». رواه أحمد وأبو داود، وعلقه البخاري [أحمد (٦٦٩٥)، والبخاري في ترجمة ح (٥٧٨٣)، وليس في سنن أبي داود].

هذا الحديث مشتمل على استعمال المال في الأمور النافعة في الدين والدنيا، وتجنب الأمور الضارة، وذلك أن الله تعالى جعل المال قوامًا للعباد، به تقوم أحوالهم الخاصة والعامة، الدينية والدنيوية، وقد أرشد الله ورسوله فيه - استخراجًا واستعمالًا، وتدبيرًا وتصريفًا - إلى أحسن الطرق وأنفعها، وأحسنها عاقبة: حالًا ومآلًا.

أرشد فيه إلى السعي في تحصيله بالأسباب المباحة والنافعة، وأن يكون الطلب جميلًا، لا كسل معه ولا فتور، ولا انهماك في تحصيله انهماكًا يخل بحالة الإنسان، وأن يتجنب من المكاسب المحرمة الرديئة، ثم إذا تحصل سعى الإنسان في حفظه واستعماله بالمعروف، بالأكل والشرب واللباس، والأمور المحتاج إليها هو ومن يتصل به من زوجة وأولاد وغيرهم، من غير تقتير ولا تبذير.

وكذلك إذا أخرج له للغير فيخرج في الطرق التي تنفعه، ويبقى له ثوابها وخيرها، كالصدقة على المحتاج من الأقارب والجيران ونحوهم، وكالإهداء والدعوات التي جرى العرف بها.

وكل ذلك معلق بعدم الإسراف، وقصد الفخر والخيلاء، كما قيده في هذا الحديث، وكما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ ﴿٦٧﴾ [الفرقان: ٦٧].

فهذا هو العدل في تدبير المال: أن يكون قواماً بين رتبتي البخل والتبذير، وبذلك تقوم الأمور وتتم، وما سوى هذا، فإثم وضرر، ونقص في العقل والحال. والله أعلم.





## الحديث الخامس والتسعون

عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله، أرايت الرجل يعمل العمل من الخير، ويحمده - أو يحبه - الناس عليه قال: «تلك عاجل بشرى المؤمن». رواه مسلم [مسلم (٢٦٤٢)].

أخبر ﷺ في هذا الحديث أن آثار الأعمال المحمودة المعجلة أنها من البشرية؛ فإن الله وعد أولياءه - وهم المؤمنون المتقون - بالبشرى في هذه الحياة وفي الآخرة. والبشارة: الخبر أو الأمر السار الذي يعرف به العبد حُسنَ عاقبته، وأنه من أهل السعادة، وأن عمله مقبول.

أما في الآخرة فهي البشارة برضا الله وثوابه، والنجاة من غضبه وعقابه، عند الموت، وفي القبر، وعند القيام إلى البعث، يبعث الله لعبده المؤمن في تلك المواضع بالبشرى على يدي الملائكة، كما تكاثرت بذلك نصوص الكتاب والسنة، وهي معروفة.

وأما البشارة في الدنيا التي يعجلها الله للمؤمنين - نموذجاً وتعجيلاً لفضله، وتعرفاً لهم بذلك، وتنشيطاً لهم على الأعمال - فأعمها: توفيقه لهم للخير، وعصمته لهم من الشر، كما قال ﷺ: «أما أهل السعادة فيسرون لعمل أهل السعادة»<sup>(١)</sup>.

فإذا كان العبد يجد أعمال الخير ميسرة له، مسهلة عليه، ويجد نفسه محفوظاً بحفظ الله عن الأعمال التي تضره، كان هذا من البشرية التي يستدل بها المؤمن على عاقبة أمره؛ فإن الله أكرم الأكرمين، وأجود الأجودين، وإذا ابتدأ عبده بالإحسان أتمه.

(١) البخاري (١٢٩٦)، مسلم (٢٦٤٧).

فأعظم مئة وإحسان يمن به عليه: إحسانه الديني، فيُسّر المؤمن بذلك أكمل سرور - سرور بمنة الله عليه بأعمال الخير، وتيسيرها - لأن أعظم علامات الإيمان محبة الخير، والرغبة فيه، والسرور بفعله، وسرور ثان بطمعه الشديد في إتمام الله نعمته عليه، ودوام فضله.

ومن ذلك: ما ذكره النبي ﷺ في هذا الحديث: إذا عمل العبد عملاً من أعمال الخير - وخصوصاً الآثار الصالحة والمشاريع الخيرية العامة النفع - وترتب على ذلك محبة الناس له، وثناؤهم عليه، ودعاؤهم له، كان هذا من البشرى أن هذا العمل من الأعمال المقبولة، التي جعل الله فيها خيراً وبركة.

ومن البشرى في الحياة الدنيا: محبة المؤمنين للعبد؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا﴾ [مريم: ٩٦]. أي محبة منه لهم، وتحبيبا لهم في قلوب العباد.

ومن ذلك: الثناء الحسن؛ فإن كثرة ثناء المؤمنين على العبد شهادة منهم له، والمؤمنون شهداء الله في أرضه.

ومن ذلك: الرؤيا الصالحة يراها المؤمن، أو ترى له؛ فإن الرؤيا الصالحة من المبشرات. ومن البشرى: أن يقدر الله على العبد تقديراً يحبه أو يكرهه، ويجعل ذلك التقدير وسيلة إلى صلاح دينه، وسلامته من الشر.

وأنواع الطاف الباري سبحانه وتعالى لا تعد ولا تحصى، ولا تخطر بالبال، ولا تدور في الخيال، والله أعلم.



## الحديث السادس والتسعون

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «رضا الله في رضا الوالدين، وسخط الله في سخط الوالدين». أخرجه الترمذي، وصححه ابن حبان والحاكم. [الترمذي (١٨٩٩)، وابن حبان (٤٢٩) والحاكم (٤/١٦٨)].

هذا الحديث دليل على فضل بر الوالدين ووجوبه، وأنه سبب لرضا الله تعالى، وعلى التحذير من عقوق الوالدين وتحريمه، وأنه سبب لسخط الله.

ولا شك أن هذا من رحمة الله بالوالدين والأولاد؛ إذ بين الوالدين وأولادهم من الاتصال ما لا يشبهه شيء من الصلات والارتباط الوثيق والإحسان من الوالدين الذي لا يساويه إحسان أحد من الخلق، والتربية المتنوعة وحاجة الأولاد الدينية والدنيوية إلى القيام بهذا الحق المتأكد؛ وفاء بالحق، واكتساباً للشواب، وتعليماً لذريتهم أن يعاملوهم بما عاملوا به والديهم.

هذه الأسباب وما يتفرع عنها موجب لجعل رضاها مقروناً برضا الله، وضده بضده.

وإذا قيل: فما هو البر الذي أمر الله به ورسوله؟

قيل: قد حده الله ورسوله بحد معروف، وتفسير يفهمه كل أحد، فالله تعالى أطلق الأمر بالإحسان إليهما، وذكر بعض الأمثلة التي هي أنموذج من الإحسان، فكل إحسان قولي أو فعلي أو بدني، بحسب أحوال الوالدين والوقت والمكان، فإن هذا هو البر.

وفي هذا الحديث: ذكر غاية البر ونهايته التي هي رضا الوالدين، فالإحسان موجب وسبب، والرضا أثر ومسبب، فكل ما أَرْضَى الوالدين من جميع أنواع المعاملات العرفية،

وسلوك كل طريق ووسيلة ترضيهما، فإنه داخل في البر، كما أن العقوق: كل ما يسخطهما من قول أو فعل، ولكن ذلك مقيد بالطاعة لا بالمعصية، فمتى تعذر على الولد إرضاء والديه إلا بإسقاط الله، وجب تقديم محبة الله على محبة الوالدين، وكان اللوم والجنائية من الوالدين، فلا يلومان إلا أنفسهما.

وفي هذا الحديث: إثبات صفة الرضا والسخط لله، وأن ذلك متعلق بمحابه ومراضيه، فالله تعالى يحب أوليائه وأصفياءه، ويحب من قام بطاعته وطاعة رسوله، وهذا من كماله وحكمته وحمده ورحمته، ورضاه وسخطه من صفاته المتعلقة بمشيئته وقدرته.

والعصمة في ذلك: أنه يجب على المؤمن أن يثبت ما أثبتته الله لنفسه، وأثبتته له رسوله من صفات الكمال الذاتية والفعلية، على وجه يليق بعظمة الله وكبريائه ومجده، ويعلم أن الله ليس له نِد، ولا كفو، ولا مثل في ذاته وأسمائه، وصفاته وأفعاله. والله أعلم.



## الحديث السابع والتسعون

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا يُغَلُّ عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمور، ولزوم جماعة المسلمين، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم». رواه مسلم [بل أخرجه الترمذي (٢٦٥٨)، ابن ماجه (٢٣٠)، أحمد (١٣٣٥٠)، وليس في مسلم].

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله: أي لا يبقى فيه غل ولا يحمل الغل مع هذه الثلاثة بل تنفي عنه غله، وتنقيه منه، وتخرجه منه، فإن القلب يغل على الشرك أعظم غل، وكذلك يُغَلُّ على الغش، وعلى خروجه عن جماعة المسلمين بالبدعة والضلالة، فهذه الثلاثة تملؤه غلاً ودَغَلاً، ودواء هذا الغل واستخراج أخلاطه بتجريد الإخلاص والنصح ومتابعة السنة. انتهى<sup>(١)</sup>.

أي: فمن أخلص أعماله كلها لله، ونصح في أموره كلها لعباد الله، ولزم الجماعة بالائتلاف، وعدم الاختلاف، وصار قلبه صافياً نقياً - صار لله ولياً، ومن كان بخلاف ذلك، امتلأ قلبه من كل آفة وشر، والله أعلم.



(١) مدارج السالكين (٢/ ٩٠).

## الحديث الثامن والتسعون

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الناس كالإبل المائة، لا تكاد تجد فيها راحلة». متفق عليه [البخاري (٦١٣٣)، مسلم (٢٥٤٧)].

هذا الحديث مشتمل على خبر صادق، وإرشاد نافع؛ أما الخبر: فإنه ﷺ أخبر أن النقص شامل لأكثر الناس، وأن الكامل - أو مقارب الكمال - فيهم قليل، كالإبل المائة، تستكثرها، فإذا أردت منها راحلة تصلح للحمل والركوب، والذهب والإياب؛ لم تكد تجدها! وهكذا الناس! كثير، فإذا أردت أن تنتخب منهم من يصلح للتعليم أو الفتوى أو الإمامة، أو الولايات الكبار والصغار، أو الوظائف المهمة؛ لم تكد تجد من يقوم بتلك الوظيفة قيامًا صالحًا، وهذا هو الواقع؛ فإن الإنسان ظلوم جهول، والظلم والجهل سبب للنقائص، وهي مانعة من الكمال والتكميل.

وأما الإرشاد: فإن مضمون هذا الخبر إرشاد منه ﷺ إلى أنه ينبغي لمجموع الأمة أن يسعوا، ويجتهدوا في تأهيل الرجال الذين يصلحون للقيام بالمهمات، والأمور الكلية العامة النفع، وقد أرشد الله إلى هذا المعنى في قوله: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٢]. فأمر بالجهد، وأن يقوم به طائفة كافية، وأن يتصدى للعلم طائفة أخرى؛ ليعين هؤلاء هؤلاء، وهؤلاء هؤلاء، وأمره تعالى بالولايات، والتولية أمرٌ بها وبما لا تتم إلا به من الشروط والمكملات.

فالوظائف الدينية والدينية، والأعمال الكلية، لا بد للناس منها، ولا تتم مصلحتهم إلا بها، وهي لا تتم إلا بأن يتولاها الأكفاء والأمناء، وذلك يستدعي السعي في تحصيل هذه الأوصاف بحسب الاستطاعة، قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].



## الحديث التاسع والتسعون

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي على الناس زمان القابض على دينه كالقابض على الجمر». رواه الترمذي [الترمذي (٢٢٦٠)].  
وهذا الحديث أيضًا يقتضي خيرًا وإرشادًا.

أما الخبر: فإنه ﷺ أخبر أنه في آخر الزمان يقل الخير وأسبابه، ويكثر الشر وأسبابه، وأنه عند ذلك يكون المتمسك بالدين من الناس أقل القليل، وهذا القليل في حالة شدة ومشقة عظيمة، كحالة القابض على الجمر، من قوة المعارضين، وكثرة الفتن المضلة - فتن الشبهات والشكوك والإلحاد، وفتن الشهوات - وانصراف الخلق إلى الدنيا وانهماكهم فيها، ظاهرًا وباطنًا، وضعف الإيمان، وشدة التفرد؛ لقلة المعين والمساعد.

ولكن المتمسك بدينه، القائم بدفع هذه المعارضات والعوائق التي لا يصمد لها إلا أهل البصيرة واليقين، وأهل الإيمان المتين، من أفضل الخلق، وأرفعهم عند الله درجة، وأعظمهم عنده قدرًا.

وأما الإرشاد: فإنه إرشاد لأمته، أن يوطنوا أنفسهم على هذه الحالة، وأن يعرفوا أنه لا بد منها، وأن من اقتحم هذه العقبات، وصبر على دينه وإيمانه - مع هذه المعارضات - فإن له عند الله أعلى الدرجات، وسبعينه مولاة على ما يحبه ويرضاه؛ فإن المعونة على قدر المثونة.

وما أشبه زماننا هذا بهذا الوصف الذي ذكره ﷺ؛ فإنه ما بقي من الإسلام إلا اسمه، ولا من القرآن إلا رسمه! إيمان ضعيف، وقلوب متفرقة، وحكومات متشتتة، وعداوات

وبغضاء باعدت بين المسلمين، وأعداء ظاهرون وباطنون، يعملون سرًا وعلنًا للقضاء على الدين، وإلحاد وماديات، جرفت بخبيث تيارها، وأمواجها المتلاطمة الشيوخ والشبان، ودعايات إلى فساد الأخلاق، والقضاء على بقية الرمق!!

ثم إقبال الناس على زخارف الدنيا، وبحيث أصبحت هي مبلغ علمهم، وأكبر همهم، ولها يرضون ويغضبون، ودعاية خبيثة للتزهيد في الآخرة، والإقبال بالكلية على تعمير الدنيا وتدمير الدين، واحتقار واستهزاء بالدين وما ينسب إليه، وفخر وفخفخة، واستكبار بالمدينيات المبنية على الإلحاد التي آثارها وشرورها وشرورها قد شاهده العباد.

فمع هذه الشرور المتركمة، والأمواج المتلاطمة، والمزعجات الملمة، والفتن الحاضرة والمستقبلية المدلهمة - مع هذه الأمور وغيرها - تجد مصداق هذا الحديث!!

ولكن مع ذلك فإن المؤمن لا يقنط من رحمة الله، ولا ييأس من روح الله، ولا يكون نظره مقصورًا على الأسباب الظاهرة، بل يكون متلفتًا في قلبه كل وقت إلى مسبب الأسباب، الكريم الوهاب، ويكون الفرج بين عينيه، ووعدته الذي لا يخلفه، بأنه سيجعل الله بعد عسر يسرًا، وأن الفرج مع الكرب، وأن تفرج الكربات مع شدة الكربات وحلول المفطعات.

فالمؤمن من يقول في هذه الأحوال: لا حول ولا قوة إلا بالله، وحسبنا الله ونعم الوكيل، على الله توكلنا، اللهم لك الحمد، وإليك المشتكى، وأنت المستعان، وبك المستغاث، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. ويقوم بما يقدر عليه من الإيمان والنصح والدعوة، ويقنع باليسير إذا لم يمكن الكثير، وبزوال بعض الشر وتخفيفه، إذا تعذر غير ذلك: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]. ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣]. ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤].

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين.



تمت هذه الرسالة المشتملة على شرح تسعة وتسعين حديثاً، من الأحاديث النبوية الجوامع، في أصناف العلوم، والمواضيع النافعة، والعقائد الصحيحة، والأخلاق الكريمة، والفقه والآداب، والإصلاحات الشاملة، والفوائد العامة.

قال ذلك معلقها: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله آل سعدي، غفر الله له ولوالديه ووالديهم، وجميع المسلمين، وفرغ منها في العاشر من شعبان سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة وألف من الهجرة.





# احكام بيتي في الحج

تأليف

الشيخ العلامة


عبد الرحمن بن ناصر السعدي

رحمته الله


يُطْبَعُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ



## نماذج المخطوط المعتمد في التحقيق



صورة اللوحة الأولى من المخطوط



صورة اللوحة الأخيرة من المخطوط

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة على محمد وعلى آله وصحبه وسلم، هذه أحاديث تتعلق بالحج موجودة فيما نقلت منه:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا». فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟! فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال: «لو قلت: نعم. لوجبت، ولما استطعتم». ثم قال: «ذروني ما تركتكم؛ فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فذروه». رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

وعنه: سئل رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله». قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله». قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

وعنه مرفوعاً: «من حج لله فلم يرفث ولم يفسق؛ رجع كيوم ولدته أمه». متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

وعنه مرفوعاً: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة». متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

وعن ابن عباس مرفوعاً: «إن عمرة في رمضان تعدل حجة». متفق عليه<sup>(٥)</sup>.

- (١) مسلم (١٣٣٧).  
 (٢) البخاري (١٥٢١)، مسلم (١٣٥٠).  
 (٣) البخاري (١٧٧٣)، مسلم (١٣٤٩).  
 (٤) البخاري (١٧٨٢)، مسلم (١٢٥٦).  
 (٥) البخاري (٢٦)، مسلم (٨٣).

وعنه: أن النبي ﷺ لقي ركبًا بالروحاء فقال: «من القوم؟» فقالوا: المسلمون، فمن أنت؟ فقال: «رسول الله». فرفعت إليه امرأة صبيًا، فقالت: ألهذا حجّ؟ قال: «نعم، ولك أجر». رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

وعنه: أن امرأة من خَثْعَم قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يثبت على الراحلة، أفأحجّ عنه؟ قال: «نعم». وذلك في حَجَّة الوداع. متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

وعنه قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال: إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت. فقال النبي ﷺ: «لو كان عليها دينٌ أكنت قاضيه؟» قال: نعم. قال: «فاقض دين الله فهو أحق بالقضاء». متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

وعنه مرفوعًا: «لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافر امرأة إلا ومعها محرم». فقال رجل: يا رسول الله اكتتبت في غزوة كذا وكذا، وخرجت امرأتي حاجة. قال: «اذهب فاحجج مع امرأتك». متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسافر امرأة مسيرة يوم وليلة إلا ومعها محرم». متفق عليه<sup>(٥)</sup>.

وعن ابن عباس: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمهله من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها. متفق عليه<sup>(٦)</sup>.

(٢) البخاري (١٥١٣)، مسلم (١٣٣٤).

(١) مسلم (١٣٣٦).

(٣) البخاري (٦٦٩٩)، مسلم (١١٤٨).

(٤) البخاري (٣٠٠٦)، مسلم (١٣٤١).

(٥) البخاري (١٠٨٨)، مسلم (١٣٣٩).

(٦) البخاري (١٥٢٦)، مسلم (١١٨١).



وعن أنس رضي الله عنه: اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمرٍ كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته؛ عمرة من الحديدية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من الجعرانة، حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته. متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضرورة في الإسلام». رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد الحج فليعجل». رواه أبو داود والدارمي<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن مسعود مرفوعاً: «تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب؛ كما ينفي الكبر خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة». رواه الترمذي والنسائي<sup>(٤)</sup>.

وعن ابن عمر: قال: سألت رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ما الحاج؟ قال: «الشعث التفل». فقام آخر فقال: يا رسول الله أي الحج أفضل؟ قال: «العج والشح». فقام آخر فقال: يا رسول الله ما السبيل؟ قال: «زاد وراحلة». رواه في شرح السنة<sup>(٥)</sup>.

وعن ابن عباس قال: كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون، ويقولون: نحن المتوكلون. فإذا قدموا مكة سألوها الناس فأنزل الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧] رواه البخاري<sup>(٦)</sup>.

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «الحاج والعمار وفد الله، إن دعوه أجابهم وإن استغفروه غفر لهم»<sup>(٧)</sup>.

(٢) أبو داود (١٧٢٩).

(١) أبو داود (١٩٩٤).

(٣) أبو داود (١٧٣٢)، الدارمي (١٨٢٥).

(٤) الترمذي (٨١٠)، النسائي (٢٦٣١).

(٥) معرفة السنن والآثار (٢٦٦٢).

(٦) البخاري (١٥٢٣).

(٧) ابن ماجه (٢٨٩٢).

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من خرج حاجًا أو معتمرًا أو غازيًا ثم مات في طريقه كتب الله له أجر الحاج والمعتمر والغازي». رواه البيهقي في شعب الإيمان<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يقول: لَبَيْكَ عن شُبْرَمَةَ. فقال: «من شُبْرَمَةَ؟» قال: أخ لي أو قريب لي. قال: «أَحْبَجْتَ عن نفسك». قال: لا. قال: «حَجَّ عن نفسك ثم حَجَّ عن شُبْرَمَةَ». رواه الشافعي وأبو داود وابن ماجه<sup>(٢)</sup>.

عن عائشة رضي الله عنها قلت: يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ قال: «نعم عليهن جهاد لا قتال فيه؛ الحج والعمرة». رواه ابن ماجه<sup>(٣)</sup>.

عن عائشة: كنت أطيّب رسول الله لإحرامه قبل أن يحرم، ولحلّه قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك، كأني أنظر إلى وبيض الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم. متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

وعن ابن عمر قال: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَهْلُ مُلَبَّدًا، يقول: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك»<sup>(٥)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمره، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهل بعمره فحل، وأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر. متفق عليه<sup>(٦)</sup>.

وعن زيد بن ثابت: أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل. رواه الترمذي والدارمي<sup>(٧)</sup>.

(١) شعب الإيمان (٣٨٠٦). (٢) أبو داود (١٨١١)، ابن ماجه (٢٩٠٣).

(٣) ابن ماجه (٢٩٠١).

(٤) البخاري (١٥٣٧، ١٥٣٩)، مسلم (١١٨٩، ١١٩٠).

(٥) مسلم (١١٨٤).

(٦) البخاري (١٥٦٢)، مسلم (١٢١١).

(٧) الترمذي (٨٣٠)، الدارمي (١٨٣٥).

وعن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يلبي إلا لبي من عن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من ههنا وههنا». رواه الترمذي وابن ماجه<sup>(١)</sup>.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ مكث في المدينة تسع سنين لم يحج، ثم أذن في الناس بالحج في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج فقدم المدينة بشر كثير فخرجنا معه حتى إذا أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ قال: «اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي». فصلى رسول الله ﷺ في المسجد ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء أهل بالتوحيد: «ليك اللهم ليك، ليك لا شريك لك ليك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك». قال جابر: لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة، حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فطاف سبعا فرمل ثلاثا ومشى أربعا ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. فصلى ركعتين فجعل المقام بينه وبين البيت، قرأ في الركعتين ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾. ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]. «أبدأ بما بدأ الله به». فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده». ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل ومشى إلى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي، ثم سعى حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة ما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طواف على المروة نادى وهو على المروة الناس تحته فقال: «لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة». فقام سراقه بن مالك بن جعشم

(١) الترمذي (٨٢٨)، ابن ماجه (٢٩٢١).

فقال: ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال: «دخلت العمرة في الحج». مرتين «لا بل لأبد أبداً». وقدم علي من اليمن بيد رسول الله ﷺ، فقال: «ماذا قلت حين فرضت الحج». قال: قلت: اللهم إني أهلُّ بما أهلَّ به رسولك. قال: «فإن معي الهدى فلا تحل». قال: فكان جماعة الهدى الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به رسول الله ﷺ مائة، قال: فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ، ومن كان معه هدي، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب النبي ﷺ فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث - وكان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل - وربا الجاهلية موضوعة، وأول ربا أضع من ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوعة كله، فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحلتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فراشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله، وإنكم مسئولون عني فما أنتم قائلون؟» قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت. فقال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: «اللهم اشهد». ثلاثاً. ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص، وأردف أسامة ودفع حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح

بينهما شيئاً، ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس حتى أتى بطن محسر فحرك قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها؛ مثل حصى الخزف رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى النحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها، ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر فأتى على بني عبد المطلب يستقون على زمزم فقال: «انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقائتكم لنزعت معكم». فناولوه دلوا فشرب منه. رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فمنا من أهل بعمره، ومنا من أهل بحج، ومنا من أهل بحج وعمره، فلما قدمنا مكة فقال رسول الله ﷺ: «من أهل بعمره ولم يهد فليحل، ومن أهل بعمره وأهدى فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منها». وفي رواية: «فلا يحل حتى يحل بنحر هديه، ومن أهل بحج فليتم حجه». قالت: فحضت ولم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فلم أزل حائضاً حتى كان يوم عرفة ولم أهل إلا بعمره فأمرني النبي ﷺ أن أنقض رأسي وأمتشط، وأهل بالحج وأترك العمرة ففعلت حتى قضيت حجي، بعث معي عبد الرحمن بن أبي بكر وأمرني أن أعتمر مكان عمرتي من التنعيم قالت: فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حلوا ثم طافوا طوافاً بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً. متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

(١) مسلم (١٢١٨).

(٢) البخاري (٣١٩)، مسلم (١٢١١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج، فلما كنا بسرف طمشت فدخل النبي ﷺ وأنا أبكي فقال: «لعلك نفست». قلت: نعم. قال: «فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم فافعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً وموقوفاً: «الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير». رواه الترمذي والنسائي<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ في الحجر: «والله ليعبثه الله يوم القيامة، له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق». رواه الترمذي وابن ماجه<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء بيده، وكبر. رواه البخاري<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي الطفيل قال: رأيت النبي ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن<sup>(٥)</sup> معه ويقبل المحجن. رواه مسلم<sup>(٦)</sup>.

وعن ابن عمر مرفوعاً: «من طاف بهذا البيت أسبوعاً فأحصاه كان كعتق رقبة ولا يضع قدماً ولا يرفع أخرى إلا حط الله عنه بها خطيئة وكتب له بها حسنة». رواه الترمذي<sup>(٧)</sup>.

(١) البخاري (٣٠٥)، مسلم (١٢١١).

(٢) الترمذي (٩٦٠)، النسائي (٢٩٢٢).

(٣) الترمذي (٩٦١)، ابن ماجه (٢٩٤٤).

(٤) البخاري (١٦١٣).

(٥) المَحْجَنُ: عَصَا مُعَقَّفَةُ الرَّأْسِ.

(٦) مسلم (١٢٧٥).

(٧) الترمذي (٩٥٩).

وعن عبد الله بن السائب: سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين الركنتين: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار». رواه أبو داود<sup>(١)</sup>.

وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «نحرت ههنا ومنى كلها منحرفانحروا في رحالكم، ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف، ووقفت ههنا وجمع كلها موقف». رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة ويقول: ما أراد هؤلاء». رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «وكل به سبعون ألف ملك - يعني الركن اليماني - فمن قال: اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. قالوا: آمين». رواه ابن ماجه<sup>(٤)</sup>.

وعنه أن النبي ﷺ قال: «من طاف بالبيت سبعاً ولا يتكلم إلا بسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله محيت عنه عشر سيئات وكتبت له عشر حسنات ورفع له عشر درجات ومن طاف فتكلم وهو في تلك الحال خاض في الرحمة برجليه كخائض الماء برجليه». رواه ابن ماجه<sup>(٥)</sup>.

وعن جابر مرفوعاً: «كل عرفة موقف وكل منى منحرف وكل فجاج مكة طريق ومنحرف». رواه أبو داود والدارمي<sup>(٦)</sup>.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قال: «خير الدعاء يوم عرفة، وخير

(١) أبو داود (١٨٩٢).

(٢) مسلم (١٢١٨).

(٣) مسلم (١٣٤٨).

(٤) ابن ماجه (٢٩٥٧).

(٥) ابن ماجه (٢٩٥٧).

(٦) أبو داود (١٩٣٧)، الدارمي (١٩٢١).

ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير». رواه الترمذي<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله. متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

وعن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله» رواه الترمذي<sup>(٣)</sup>.

وعن جابر: أن النبي ﷺ رمى الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس. متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

وعن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يسأل يوم النحر بمنى فيقول: «لا حرج». فسأله رجل فقال: رميت بعدما أمسيت. فقال: «لا حرج». رواه البخاري<sup>(٥)</sup>.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَنْفِرَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خَفَفَ عَنِ الْحَائِضِ». متفق عليه<sup>(٦)</sup>.

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: وسأله رجل ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: «لا تلبسوا القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب [شيتا]<sup>(٧)</sup> مسّه

(١) الترمذي (٣٥٨٥).

(٢) البخاري (١٦٧٨)، مسلم (١٢٩٣).

(٣) الترمذي (٩٠٢).

(٤) مسلم (١٢٩٩)، ولم أجده في البخاري.

(٥) البخاري (١٧٣٥).

(٦) البخاري (١٧٥٥)، مسلم (١٣٢٧، ١٣٢٨).

(٧) في الأصل: (شيء)، والمثبت هو الصواب.



زعفران ولا ورس، ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الرحمن بن يعمر الديلمي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحج عرفة من أدرك عرفة ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج، أيام منى ثلاثة ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]». رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح<sup>(٢)</sup>.



(١) البخاري (١٨٣٨)، مسلم (١١٧٧).

(٢) أبو داود (١٩٤٩)، الترمذي (٨٨٩)، النسائي (٣٠٤٤)، ابن ماجه (٣٠١٥)، الدارمي (١٩٢٩).



# الْحَاكِمَاتُ وَالْمُخْتَارَاتُ فِي الْأَصُولِ وَالْأَحْكَامِ وَالْآدَابِ وَغَيْرِهَا

تَأَلَّفَ  
الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ


عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ

رَحِمَهُ اللَّهُ


يُطْبَعُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ



## نماذج المخطوط المعتمد في التحقيق



صورة اللوحة الأولى من المخطوط



صورة اللوحة الأخيرة من المخطوط

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذه أحاديث نبوية انتقيتها وتخيرتها من كتب المحدثين، لا يستغني عن حفظها أو تذكرها صاحب العلم، متعلقة بالأصول والفروع والآداب.

١- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٢- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

٣- عن تميم الداري رضي الله عنه مرفوعاً: «الدين النصيحة» ثلاثاً. قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم». رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

(١) البخاري (١)، مسلم (١٩٠٧).

(٢) البخاري (٢٦٩٧)، مسلم (١٧١٨).

(٣) مسلم (٥٥).

٤- حديث عمر وأبي هريرة المتفق عليهما في حديث جبريل، قال: أخبرني عن الإسلام، قال: «أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا، والإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، والإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك». مختصر<sup>(١)</sup>.

٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]. وقال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢]. ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: «يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك». رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: «الإيمان بضع وسبعون شعبة: فأعلاها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان». متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

٧- وعن أنس مرفوعا: «ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه، كما يكره أن يقذف في النار». متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

٨- وعن أبي هريرة مرفوعا: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم، والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله،

(١) البخاري (٤٧٧٧)، مسلم (٨).  
 (٢) مسلم (١٠١٥).  
 (٣) البخاري (٩)، مسلم (٣٥).  
 (٤) البخاري (١٦)، مسلم (٤٣).



- والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب». بعضه في الصحيح وبعضه في السنن<sup>(١)</sup>.
- ٩- وعن أبي هريرة مرفوعًا، قال: أتى أعرابي النبي ﷺ، فقال: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة. قال: «تعبد الله ولا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان». قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا شيئًا، ولا أنقص منه. فلما ولى قال النبي ﷺ: «من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا». متفق عليه<sup>(٢)</sup>. وفي حديث طلحة بن عبيد الله: «أفصح إن صدق».
- ١٠- وعن سفیان بن عبد الله الثقفي قال: قلت: يا رسول الله، قل لي في الإسلام قولًا لا أسأل عنه أحدا بعدك أو غيرك. قال: «قل آمنت بالله ثم استقم». رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.
- ١١- وعن أبي موسى مرفوعًا: «ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب آمن بنيه، وآمن بمحمد، والعبد المملوك إذا أدى حق الله، وحق مواليه، ورجل كانت عنده أمة يطؤها فأدبها فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها فتزوجها؛ فله أجران». متفق عليه<sup>(٤)</sup>.
- ١٢- وعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ وحوله عصابة من أصحابه: «بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئًا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئًا ثم ستره الله عليه فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه». فبايعناه على ذلك. متفق عليه<sup>(٥)</sup>.

(١) البخاري (١٠)، مسلم (٤٢).

(٢) البخاري (١٣٩٧)، مسلم (٢٤٨٤).

(٣) مسلم (٣٨).

(٤) البخاري (٩٧)، مسلم (١٥٤).

(٥) البخاري (١٧)، مسلم (١٧٠٩).

١٣- وعن أبي هريرة مرفوعاً: «قال الله تعالى: كذبني ابن آدم ولم يكن له ذلك وشتمني ولم يكن له ذلك، فأما تكذبه إياي فقلوه: لن يعيدني كما بدأتي. وليس أول الخلق بأهون علي من إعادته. وأما شتمه إياي فقلوه: اتخذ الله ولداً. وأنا الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد». رواه البخاري (١).

١٤- وعن معاذ رضي الله عنه قال: كنت رديفاً للنبي ﷺ على حمار، فقال: «يا معاذ، هل تدري ما حق الله على عباده، وما حق العباد على الله؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «فإن حق الله على العباد أن يعبدوه، ولا يشركوا به شيئاً، وحق العباد على الله ألا يعذب من لا يشرك به شيئاً». قلت: يا رسول الله، أفلا أبشر به الناس؟ قال: «لا تبشرهم فيتكلوا». متفق عليه (٢).

١٥- وعن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثنتان موجبتان». قال رجل: يا رسول الله، ما الموجبتان؟ قال: «من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار، ومن مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة». رواه مسلم (٣).



(١) البخاري (٤٩٧٤).

(٢) البخاري (٢٨٥٦)، مسلم (٣٠).

(٣) مسلم (٩٣).

## فصل

- ١٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات». قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات». متفق عليه<sup>(١)</sup>.
- ١٧- وعنه مرفوعاً: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن، ولا يغفل أحدكم حين يغفل وهو مؤمن، فإياكم إياكم». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.
- ١٨- وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها؛ إذا أؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر». متفق عليه<sup>(٣)</sup>.
- ١٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي ما وسوست به صدورهم ما لم تعمل به أو تتكلم». متفق عليه<sup>(٤)</sup>.
- ٢٠- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الناس يتساءلون؛ حتى يقال: هذا خلق الله

(١) البخاري (٢٧٦٦)، مسلم (٨٩).

(٢) البخاري (٢٤٧٥)، مسلم (٥٧).

(٣) البخاري (٣٤)، مسلم (٥٨).

(٤) البخاري (٢٥٢٨)، مسلم (١٢٧).

الخلق فمن خلق الله، فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل: آمنت بالله ورسله». متفق عليه<sup>(١)</sup>. وفي لفظ: «فليستعذ بالله ولينته».

٢١- وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل شيء بقدر حتى العجز والكيس». رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

٢٢- وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من النار ومقعده من الجنة». قالوا: يا رسول الله، أفلا نتكل على كتابنا، وندع العمل؟ قال: «اعملوا؛ فكل ميسر لما خلق له، أما من كان من أهل السعادة فييسر لعمل أهل السعادة، وأما من كان من أهل الشقاوة فييسر لعمل أهل الشقاوة». ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾﴾ [الليل: ٥، ٦]. متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

٢٣- وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله بالخمسة كلها فقال: «إن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام يخفض القسط ويرفعه، يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار، وعمل النهار قبل عمل الليل، حجابه النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه». رواه مسلم<sup>(٤)</sup>.



(١) البخاري (٧٢٩٦)، مسلم (١٣٤).

(٢) مسلم (٢٦٥٥).

(٣) البخاري (٤٩٤٩)، مسلم (٢٦٤٧).

(٤) مسلم (١٧٩).

## باب وجوب التمسك بالكتاب والسنة

- ٢٤- عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة». رواه مسلم<sup>(١)</sup>.
- ٢٥- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: صنع رسول الله ﷺ شيئا فرخص فيه فتنزه عنه قوم فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فخطب فحمد الله ثم قال: «ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه؟ فوالله إني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.
- ٢٦- وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يؤبرون النخل، قال: «ما تصنعون؟» قالوا: كنا نصنعه. قال: «لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا». فتركوه فنقصت. قال: فذكروا ذلك له فقال: «إنما أنا بشر فإذا أمرتكم بشيء من أمر دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر». رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.
- ٢٧- وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما مثلى ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل أتى قوما فقال: يا قوم إني رأيت الجيش بعيني وإني أنا النذير العريان فالنجاء النجاء. فأطاعه طائفة من قومه فأدلجوا فانطلقوا على مهلهم فنجوا، وكذبت طائفة منهم فأصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فأهلكهم واجتاحهم، فذلك مثل من أطاعني فاتبع ما جئت به، ومثل من عصاني وكذب ما

(١) البخاري (٧٢٧٧)، مسلم (٨٦٧).

(٢) البخاري (٦١٠١)، مسلم (٢٣٥٦).

(٣) مسلم (٢٣٦٢).

- جئت به من الحق». متفق عليه<sup>(١)</sup>.
- ٢٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء كذبًا أن يحدث بكل ما سمع». رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.
- ٢٩- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من دعا إلى هدى، كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا، ومن دعا إلى ضلالة، كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئًا». رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.
- ٣٠- وعنه مرفوعًا: «بدأ الإسلام غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ فطوبى للغرباء». رواه مسلم<sup>(٤)</sup>.



(١) البخاري (٧٢٨٣)، مسلم (٢٢٨٣).

(٢) مسلم (٥).

(٣) مسلم (٢٦٧٤).

(٤) مسلم (١٤٥).

## باب وجوب العلم وفضله

٣١- عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار». رواه البخاري<sup>(١)</sup>.

٣٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له». رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

٣٣- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلما، ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة. وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه». رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.



(٢) مسلم (١٦٣١).

(١) البخاري (٣٤٦١).

(٣) مسلم (٢٦٩٩).





## كتاب الطهارة

- ٣٤- عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الطهور شرط الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن - أو تملأ - ما بين السماء والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها». رواه مسلم<sup>(١)</sup>.
- ٣٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات»؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط». رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.
- ٣٦- وعن عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن وضوءه؛ خرجت خطاياهم من جسده حتى تخرج من عند أظفاره». متفق عليه<sup>(٣)</sup>.
- ٣٧- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول». رواه مسلم<sup>(٤)</sup>.
- ٣٨- وحديث أبي هريرة: «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ». متفق عليه<sup>(٥)</sup>. يشمل الأحداث كلها، وهي نواقض الوضوء.

(٢) مسلم (٢٥١).

(١) مسلم (٢٢٣).

(٤) مسلم (٢٢٤).

(٣) مسلم (٢٤٥)، ولم أجده في البخاري

(٥) البخاري (١٣٥)، مسلم (٢٢٥).

- ٣٩- وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث». متفق عليه<sup>(١)</sup>.
- ٤٠- وعن سلمان رضي الله عنه قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو عظم. رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.
- ٤١- وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: مر رسول الله ﷺ بقبرين فقال: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير؛ أما أحدهما فكان لا يستبرئ من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة». متفق عليه<sup>(٣)</sup>.
- ٤٢- وعن معاذ رضي الله [عنه]<sup>(٤)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل». رواه أبو داود وابن ماجه<sup>(٥)</sup>.
- ٤٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، وبتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء». قال الراوي: يعني الاستنجاء ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة. رواه مسلم<sup>(٦)</sup>.
- ٤٤- وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه: قيل له: توضع لنا وضوء رسول الله ﷺ. فدعا بإناء فأكفأ منه على يديه فغسلهما ثلاثاً، ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثاً، [ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثاً]<sup>(٧)</sup> ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين،

(١) البخاري (١٤٢)، مسلم (٣٧٥).  
 (٢) مسلم (٢٦٢).  
 (٣) البخاري (٢١٦)، مسلم (٢٩٢).  
 (٤) ساقطة من الأصل.  
 (٥) أبو داود (٢٦)، ابن ماجه (٣٢٨).  
 (٦) مسلم (٢٦١).  
 (٧) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وهو في مسلم.

- ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر، ثم غسل رجله إلى الكعبين، ثم قال: هكذا كان وضوء نبي الله ﷺ. متفق عليه<sup>(١)</sup>. وفيه ألفاظ أخر.
- ٤٥- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء». رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.
- ٤٦- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن ما استطاع في شأنه كله؛ في طهوره، وترجله، وتنعله. متفق عليه<sup>(٣)</sup>.
- ٤٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس أحدكم بين شعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب الغسل وإن لم ينزل». متفق عليه<sup>(٤)</sup>.
- ٤٨- وعن أم سلمة أن أم سليم رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال: «نعم، إذا رأت الماء». فغطت أم سلمة رضي الله عنها وجهها وقالت: يا رسول الله، أوتحتلم المرأة؟ فقال: «نعم، تربت يمينك فبم يشبهها ولدها». متفق عليه<sup>(٥)</sup>.
- ٤٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه». متفق عليه<sup>(٦)</sup>.
- ٥٠- وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بضاعة؟ وهى بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والتتن. فقال: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء». رواه أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي<sup>(٧)</sup>.

(١) البخاري (١٩٢)، مسلم (٢٣٥).  
 (٢) البخاري (١٦٥)، مسلم (٢٤٢).  
 (٣) البخاري (٤٢٦)، مسلم (٢٦٨).  
 (٤) البخاري (٢٩١)، مسلم (٣٤٨).  
 (٥) البخاري (٣٣٢٨)، مسلم (٣١٣).  
 (٦) البخاري (٢٣٩)، مسلم (٢٨٢).  
 (٧) أحمد (١١٨١٨)، أبو داود (٦٦)، الترمذي (٦٦)، النسائي (٣٢٦).

٥١- وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في الهرة: «إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات». رواه مالك وأحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه<sup>(١)</sup>.

٥٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب». رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

٥٣- وعن أنس رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مه مه. فقال رسول الله ﷺ: «لا ترموه دعوه». فتركوه حتى بال. ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر، إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن». أو كما قال رسول الله ﷺ.

قال: وأمر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشبهه عليه. متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

٥٤- عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، أرأيت إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة، كيف تصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: «إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصلي فيه». متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

٥٥- وعن عائشة قالت: كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلي فيه. رواه مسلم<sup>(٥)</sup>.

(١) أحمد (٢٢٦٣٦)، أبو داود (٧٥)، الترمذي (٩٢)، النسائي (٦٨)، ابن ماجه (٣٦٧)، مالك (٤٦).

(٢) مسلم (٢٧٩).

(٣) البخاري (٦٠٢٥)، مسلم (٢٨٤).

(٤) البخاري (٣٠٧)، مسلم (٢٩١).

(٥) مسلم (٢٨٨).

- ٥٦- وعن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابين لها صغير إلى النبي ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله. متفق عليه<sup>(١)</sup>.
- ٥٧- وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر». رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.
- ٥٨- وعن المقدم بن معديكرب رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبس جلود السباع والركوب عليها. رواه أبو داود والنسائي<sup>(٣)</sup>.
- ٥٩- وعن شريح بن هانئ قال: سألت علي بن أبي طالب عن المسح على الخفين. فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم. رواه مسلم<sup>(٤)</sup>.
- ٦٠- وعن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء». رواه مسلم<sup>(٥)</sup>.
- ٦١- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد وكلانا جنب، وكان يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض، وكان يخرج رأسه إلي وهو معتكف فأغسله وأنا حائض. متفق عليه<sup>(٦)</sup>.



(١) البخاري (٢٢٣)، مسلم (٢٨٧).  
 (٢) مسلم (٣٦٦).  
 (٣) أبو داود (٤١٣٢)، النسائي (٤٢٥٥).  
 (٤) مسلم (٢٧٦).  
 (٥) مسلم (٥٢٢).  
 (٦) البخاري (٢٩٩)، مسلم (٣٢١).



## كتاب الصلاة

- ٦٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر». رواه مسلم<sup>(١)</sup>.
- ٦٣- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ: أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة لوقتها». قلت: ثم أي؟ قال: «بر الوالدين». قلت: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله». قال: حدثني بهن ولو استزدته لزادني. متفق عليه<sup>(٢)</sup>.
- ٦٤- وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة». رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.
- ٦٥- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع». رواه أبو داود<sup>(٤)</sup>.
- ٦٦- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى

(١) مسلم (٢٣٣).

(٢) البخاري (٧٥٣٤)، مسلم (٨٥).

(٣) مسلم (٨٢).

(٤) أبو داود (٤٩٥).

نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت فأمسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرني الشيطان». رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

٦٧- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا اصفرت وكانت بين قرني الشيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً». رواه مسلم<sup>(٢)</sup>. فوصف صلاة المنافقين بالتأخير عن الوقت، وبالنقر الذي لا تتم به الأفعال والأقوال.

٦٨- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الذي يفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله». متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

٦٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر». متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

٧٠- وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلبها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك». متفق عليه<sup>(٥)</sup>.

٧١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم، فيسألهم ربهم - وهو أعلم بهم - كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون». متفق عليه<sup>(٦)</sup>.

(٢) مسلم (٦٢٢).

(١) مسلم (٦١٢).

(٣) البخاري (٥٥٢)، مسلم (٦٢٦).

(٤) البخاري (٥٧٩)، مسلم (٦٠٨).

(٥) البخاري (٥٩٧)، مسلم (٦٨٤).

(٦) البخاري (٥٥٥)، مسلم (٦٣٢).



- ٧٢- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوًا». متفق عليه<sup>(١)</sup>.
- ٧٣- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي؛ فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا، ثم سلوا الله لي الوسيلة؛ فإنها منزلة في الجنة لا ينبغي أن تكون إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة». رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.
- ٧٤- وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بين كل أذنين صلاة، بين كل أذنين صلاة». ثم قال في الثالثة: «لمن شاء». متفق عليه<sup>(٣)</sup>.
- ٧٥- وعن مالك بن الحويرث قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي، وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم». متفق عليه<sup>(٤)</sup>.
- ٧٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاتموا». متفق عليه<sup>(٥)</sup>.
- ٧٧- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا». متفق عليه<sup>(٦)</sup>.

(١) البخاري (٢٦٨٩)، مسلم (٤٣٧).  
 (٢) البخاري (٦١١)، مسلم (٣٨٤).  
 (٣) البخاري (٦٢٧)، مسلم (٨٣٨).  
 (٤) البخاري (٦٣١)، مسلم (٦٧٤).  
 (٥) البخاري (٦٣٥)، مسلم (٦٠٢).  
 (٦) البخاري (١١٨٨)، مسلم (١٣٩٧).

- ٧٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من غدا إلى المسجد أو راح، أعد الله له نزلا في الجنة كلما غدا أو راح». متفق عليه<sup>(١)</sup>.
- ٧٩- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى، والذي ينتظر الصلاة حتى يصلبها مع الإمام أعظم أجرا من الذي يصلي ثم ينام». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.
- ٨٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق بالمساجد، إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه، ورجل دعته امرأة ذات حسب وجمال، فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة، فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه». متفق عليه<sup>(٣)</sup>.
- ٨١- وعنه رضي الله [عنه]<sup>(٤)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له درجة وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه، اللهم صل عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة ما لم يؤذ فيه، ما لم يحدث فيه». متفق عليه<sup>(٥)</sup>.

(١) البخاري (٦٦٢)، مسلم (٦٦٩).

(٢) البخاري (٦٥١)، مسلم (٦٦٢).

(٣) البخاري (٦٦٠)، مسلم (١٠٣١).

(٤) سقطت من الأصل.

(٥) البخاري (٤٧٧)، مسلم (٦٤٩).

- ٨٢- وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس». متفق عليه<sup>(١)</sup>.
- ٨٣- وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عرضت علي أعمال أمتي حسنها وسيئها فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق، ورأيت في مساوي أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن». رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.
- ٨٤- وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا». متفق عليه<sup>(٣)</sup>.
- ٨٥- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف، وتطيب. رواه أهل السنن إلا النسائي<sup>(٤)</sup>.
- ٨٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا: لا رد الله عليك». رواه الترمذي<sup>(٥)</sup>.
- ٨٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، وبقي ذلك مثل مؤخرة الرجل». رواه مسلم<sup>(٦)</sup>.



- (١) البخاري (٤٤٤)، مسلم (٧١٤).
- (٢) مسلم (٥٥٣).
- (٣) البخاري (٤٣٢)، مسلم (٧٧٧).
- (٤) أبو داود (٤٥٥)، والترمذي (٥٩٤)، وابن ماجه (٧٥٩).
- (٥) الترمذي (١٣٢١).
- (٦) مسلم (٥١١).

## فصل

٨٨- عن أبي هريرة أن رجلا دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال له رسول الله ﷺ: «وعليك السلام ارجع فصل فإنك لم تصل». فرجع فصلى ثم جاء فسلم فقال: «وعليك السلام ارجع فصل فإنك لم تصل». فقال في الثالثة أو في التي بعدها: علمني يا رسول الله. فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا أو تستوي قائما ثم افعل ذلك في صلاتك كلها». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٨٩- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة: بـ «الحمد لله رب العالمين» وكان إذا ركع لم يشخص رأسه، ولم يصوبه، ولكن بين ذلك. وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما. وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا. وكان يقول في كل ركعتين التحية. وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى. وكان ينهى عن عقبة الشيطان، وينهى أن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع. وكان يختم الصلاة بالتسليم. رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

٩٠- وعن أبي حميد الساعدي قال في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ: أنا أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ رأيتُه إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه

(١) البخاري (٧٥٧)، مسلم (٣٩٧). (٢) مسلم (٤٩٨).

من ركبته ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجله القبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، فإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته. رواه البخاري<sup>(١)</sup>.

٩١- وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

٩٢- وعن جابر قال: كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي فيؤم قومه، فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء ثم أتى قومه فأتمهم فافتتح بسورة البقرة فأنحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف، فقالوا له: نافقت يا فلان. قال: لا، والله لأتین رسول الله ﷺ فلا أخبرنه. فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا أصحاب نواضح<sup>(٣)</sup> نعمل بالنهار وإن معاذاً صلى معك العشاء ثم أتى قومه فافتتح بسورة البقرة. فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ فقال: «يا معاذ أفتان أنت؟ اقرأ: والشمس وضحاها. والضحى. والليل إذا يغشى. وسبح اسم ربك الأعلى». متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

٩٣- وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر في الأوليين بأمر الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخرين بأمر الكتاب ويسمعنا الآية أحياناً ويطول في الركعة الأولى ما لا يطيل في الركعة الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح. متفق عليه<sup>(٥)</sup>.

(٢) البخاري (٧٥٦)، مسلم (٣٩٤).

(١) البخاري (٨٢٨).

(٣) النواضح: الإبل التي يستقى عليها.

(٤) البخاري (٧٠٥)، مسلم (٤٦٥).

(٥) البخاري (٧٥٩)، مسلم (٤٥١).

- ٩٤- وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أو أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماما كانتا ترغيبا للشيطان». رواه مسلم<sup>(١)</sup>.
- ٩٥- وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.
- ٩٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة». متفق عليه<sup>(٣)</sup>.
- ٩٧- وعنه قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله! إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد. فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له في بيته، فرخص له فلما ولى دعاه، فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم. قال: «فأجب». رواه مسلم<sup>(٤)</sup>.
- ٩٨- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان». رواه مسلم<sup>(٥)</sup>.
- ٩٩- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سوا صفوفكم؛ فإن تسوية الصف من إقامة الصلاة». متفق عليه<sup>(٦)</sup>.
- ١٠٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها،

(١) مسلم (٥٧١).

(٢) البخاري (١١٩٧)، مسلم (٨٢٥).

(٣) البخاري (٦٤٥)، مسلم (٦٥٠).

(٤) مسلم (٦٥٣).

(٥) مسلم (٥٦٠).

(٦) البخاري (٧٢٣)، مسلم (٤٣٣).

- وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها». رواه مسلم<sup>(١)</sup>.
- ١٠١- عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمَهُمْ بِالسَّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ هِجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ سَنًا، وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ». رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.
- ١٠٢- وعن أنس رضي الله عنه قال: ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة، ولا أتم صلاة من النبي ﷺ، وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تفتن أمه. متفق عليه<sup>(٣)</sup>.
- ١٠٣- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ». متفق عليه<sup>(٤)</sup>.



- (١) مسلم (٤٤٠).
- (٢) مسلم (٦٧٣).
- (٣) البخاري (٧٠٨)، مسلم (٤٧٠).
- (٤) البخاري (٦٨٩)، مسلم (٤١٣).

## فصل

١٠٤- عن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ عن تطوعه. قالت: كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً ثم يخرج فيصلّي بالناس، ثم يدخل فيصلّي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلّي ركعتين، ثم يصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلّي ركعتين، وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر، وكان يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وكان إذا قرأ قاعداً ركع وسجد وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين. رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

١٠٥- وعن مسروق قال: سألت عائشة: أي العمل كان أحب إلى رسول الله ﷺ؟ قالت: الدائم. قلت: فأي حين كان يقوم من الليل؟ قالت: كان يقوم إذا سمع الصراخ. متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

١٠٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر؛ يقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له». متفق عليه<sup>(٣)</sup>. ولمسلم: «ثم ييسط يديه ويقول: من يقرض غير عدوم ولا ظلوم؟ حتى ينفجر الفجر».

١٠٧- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه،

(١) مسلم (٧٣٠).

(٢) مسلم (١١٣٢).

(٣) البخاري (١١٤٥)، مسلم (٧٥٨).



فسدوا وقاربوا وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

١٠٨- وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة؛ فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى». رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

١٠٩- وعن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب. اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال عاجل أمري وآجله - فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال في عاجل أمري وآجله - فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به. قال: ويسمي حاجته». رواه البخاري<sup>(٣)</sup>.

١١٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أول ما يحاسب به العبد من عمله صلاته، فإن صلحت، فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت، فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضته شيء، قال الرب تبارك وتعالى: انظروا هل لعبدي من تطوع، فيكمل بها ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله على ذلك». وفي رواية: «ثم الزكاة مثل ذلك، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك». رواه أبو داود

(١) البخاري (٣٩)، مسلم (٢٨١٦).

(٢) مسلم (٧٢٠).

(٣) البخاري (١١٦٢).

وكذا أحمد عن غير أبي هريرة<sup>(١)</sup>.

١١١- وعن أنس رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة. قيل له: أقمتم بمكة شيئاً؟ قال: أقمنا بها عشراً. متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

١١٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به، يومئذ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته. متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

١١٣- وعن ابن عمر، وأبي هريرة قالوا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: «ليتتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين». رواه مسلم<sup>(٤)</sup>.

١١٤- وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس - والناس جلوس على صفوفهم - فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، وإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه، أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف. متفق عليه<sup>(٥)</sup>.

١١٥- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام - الأيام العشرة». قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله، فلم يرجع من ذلك بشيء». رواه البخاري<sup>(٦)</sup>.

(١) أبو داود (٨٦٤)، الترمذي (٤١٣)، النسائي (٤٦٥)، ابن ماجه (١٤٢٥)، أحمد (٩٤٩٤).

(٢) البخاري (١٠٨١)، مسلم (٦٩٣).

(٣) البخاري (١٠٠٠)، مسلم (٧٠٠).

(٤) مسلم (٨٦٥).

(٥) البخاري (٩٥٦) وليس في مسلم.

(٦) البخاري (٩٦٩).

١١٦- وعن البراء بن عازب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل: ماذا يتقي من الأضاحي؟ فأشار بيده فقال: «أربعًا: العرجاء البين ظلعتها، والعوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقي». رواه مالك وأحمد وأهل السنن<sup>(١)</sup>.

١١٧- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ فبعث مناديا: الصلاة جامعة. فتقدم فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجودات، جهر في قراءته، قالت عائشة: ما ركعت ركوعًا قط، ولا سجدت سجودًا قط كان أطول منه. متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

١١٨- وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا جاءه أمر يسر به خر ساجدًا شكرًا لله. رواه أبو داود والترمذي<sup>(٣)</sup>.

١١٩- وعن عبد الله بن زيد قال: خرج رسول الله ﷺ بالناس إلى المصلى ليستسقي فصلى بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة، واستقبل القبلة يدعو، ورفع يديه، وحول رداءه حين استقبل القبلة. متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

١٢٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حق المسلم على المسلم ست». قيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: «إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه». رواه مسلم<sup>(٥)</sup>.

١٢١- وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما يصيب المسلم من

(١) مالك (١٣٨٧)، أحمد (١٨٥١٠)، أبو داود (٢٨٠٢)، النسائي (٤٣٦٩)، الترمذي (١٤٩٧)،

ابن ماجه (٣١٤٤).

(٢) البخاري (١٠٦٦)، مسلم (٩٠١).

(٣) أبو داود (٢٧٧٤)، الترمذي (١٥٧٨).

(٤) البخاري (١٠٢٤)، مسلم (٨٩٤).

(٥) مسلم (٢١٦٢).

نصب، ولا وصب، ولا هم، ولا حزن، ولا أذى، ولا غم، حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياها». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

١٢٢- وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل مقيما صحيحا». رواه البخاري<sup>(٢)</sup>.

١٢٣- وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله سبحانه وتعالى: إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه ثم صبر عوضته منهما الجنة». يريد عينيه. رواه البخاري<sup>(٣)</sup>.

١٢٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتمنى أحدكم الموت إما محسنا فلعله أن يزداد خيرا، وإما مسينا فلعله أن يستعيب». رواه البخاري<sup>(٤)</sup>.

١٢٥- وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه». فقالت عائشة أو بعض أزواجه: إنا لنكره الموت. قال: «ليس ذلك، ولكن المؤمن إذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته، فليس شيء أحب إليه مما أمامه فأحب لقاء الله وأحب الله لقاءه، وإن الكافر إذا حضر بشر بعذاب الله وعقوبته، فليس شيء أكره إليه مما أمامه فكره لقاء الله وكره الله لقاءه». متفق عليه<sup>(٥)</sup>.

١٢٦- وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله». رواه مسلم<sup>(٦)</sup>.

(١) البخاري (٥٦٤٠)، مسلم (٢٥٧٢).

(٢) البخاري (٢٦٩٦).

(٣) البخاري (٥٦٥٣).

(٤) البخاري (٧٢٣٥).

(٥) البخاري (٦٥٠٧)، مسلم (٢٦٨٤).

(٦) مسلم (٩١٦).

١٢٧- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبي واخلف لي خيرا منها. إلا أخلف الله له خيرا منها». فلما مات أبو سلمة قلت: أي المسلمين خير من أبي سلمة، أول بيت هاجر إلى رسول الله ﷺ. ثم إنني قلتها فأخلف الله لي رسول الله ﷺ. رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

١٢٨- وعن معاذ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله دخل الجنة». رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

١٢٩- وعن أم عطية قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته، فقال: «اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورا، أو شيئا من كافور، فإذا فرغتن فأذني». فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقوه فقال: «أشعرنها إياه». وفي رواية: «اغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا أو سبعا، وابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها». قالت: فضفرنا شعرها ثلاثة قرون، فألقيناها خلفها. متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

١٣٠- وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفته». رواه مسلم<sup>(٤)</sup>.

١٣١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أسرعوا بالجنزة، فإن تك سالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم». متفق عليه<sup>(٥)</sup>.

(٢) أبو داود (٣١١٦).

(١) مسلم (٩١٨).

(٣) البخاري (١٢٥٤)، مسلم (٩٣٩).

(٤) مسلم (٩٤٣).

(٥) البخاري (١٣١٥)، مسلم (٩٤٤).

- ١٣٢- وعنه أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي توفي فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم، وكبر أربع تكبيرات. متفق عليه<sup>(١)</sup>.
- ١٣٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً، لا يشركون بالله شيئاً، إلا شفّعهم الله فيه». رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.
- ١٣٤- وعن أنس قال: مروا بجنازة، فأثنوا عليها خيراً، فقال النبي ﷺ: «وجبت». ثم مروا بأخرى، فأثنوا عليها شراً، فقال: «وجبت». فقال عمر: ما وجبت؟ فقال: «هذا أثنتم عليه خيراً، فوجبت له الجنة، وهذا أثنتم عليه شراً، فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض». متفق عليه<sup>(٣)</sup>.
- ١٣٥- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا». رواه البخاري<sup>(٤)</sup>.
- ١٣٦- وعن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه، وأن يقعد عليه. رواه مسلم<sup>(٥)</sup>.
- ١٣٧- وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه أن ابناً لي قبض فأتنا، فأرسل يقرئ السلام، ويقول: «إن لله ما أخذ وله ما أعطى، وكل عنده بأجل مسمى فلتصبر ولتحتسب». فأرسلت إليه تقسم عليه ليأتينها. فقام ومعه سعد بن عبادة، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، ورجال، فرفع إلى

(١) البخاري (١٣٣٣)، مسلم (٩٥١).

(٢) مسلم (٩٤٨).

(٣) البخاري (١٣٦٧)، مسلم (٩٤٩).

(٤) البخاري (١٣٩٣).

(٥) مسلم (٩٧٠).

رسول الله ﷺ الصبي، ونفسه تقعقع، ففاضت عيناه فقال سعد: يا رسول الله، ما هذا؟ فقال: «هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

١٣٨- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله: ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة». رواه البخاري<sup>(٢)</sup>.

١٣٩- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار إلا تحلة القسم». متفق عليه<sup>(٣)</sup>. وفي رواية لمسلم: «أو اثنان».

١٤٠- وعن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكرا». رواه مسلم<sup>(٤)</sup>.



(١) البخاري (١٢٨٤)، مسلم (٩٢٣).

(٢) البخاري (٦٤٢٤).

(٣) البخاري (١٢٥١)، مسلم (٢٦٣٢).

(٤) مسلم (٩٧٧).

## باب الزكاة

١٤١- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن، فقال: «إنك تأتي قوما أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينها وبين الله حجاب». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

١٤٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له ماله يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيتان يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه - يعني شذقيه - ثم يقول: أنا مالك أنا كنزك». ثم تلا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٠]. رواه البخاري<sup>(٢)</sup>.

١٤٣- وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل النبي ﷺ رجلا من الأزد، يقال له: ابن اللثبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدي إلي، فخطب النبي ﷺ فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، فإني أستعمل رجلا منكم على أمور مما ولاني الله، فيأتي أحدهم فيقول: هذا لكم وهذا هدية أهديت لي، فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر يهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منكم شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة إن كان بعيرا له رغاء

(١) البخاري (٢٤٤٨)، مسلم (١٩).

(٢) البخاري (٤٥٦٥).



أو بقرة لها خوار أو شاة تبعر». ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة إبطيه ثم قال: «اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

١٤٤- عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

١٤٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر». رواه البخاري<sup>(٣)</sup>.

١٤٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس». متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

١٤٧- وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع. رواه أبو داود<sup>(٥)</sup>.

١٤٨- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، صاعا من تمر، أو صاعا من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير، من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة. متفق عليه<sup>(٦)</sup>.

١٤٩- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان في بريدة ثلاث سنن؛ إحدى السنن أنها عتقت فخيرت في زوجها، وقال رسول الله ﷺ: «الولاء لمن أعتق». ودخل

(١) البخاري (٢٥٩٧)، مسلم (١٨٣٢).

(٢) البخاري (١٤٤٧)، مسلم (٩٨٠).

(٣) البخاري (١٤٨٣).

(٤) البخاري (١٤١٢)، مسلم (١٧١٠).

(٥) أبو داود (١٥٦٢).

(٦) البخاري (١٥٠٣)، مسلم (٩٨٤).

رسول الله ﷺ والبرمة تفور بلحم فقرب إليه خبز وأدم من آدم البيت فقال: «ألم أر البرمة فيها لحم». قالوا: بلى ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة. قال: «هو عليها صدقة ولنا هدية». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

١٥٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان، والتمرّة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفتن به فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

١٥١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل الناس أموالهم تكثرا، فإنما يسأل جمرا، فليستقل أو ليستكثر». رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

١٥٢- وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطي أحد عطاء هو خير وأوسع من الصبر». متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

١٥٣- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول: أعطه أفقر إليه مني فقال: «خذه فتموله وتصدق به فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذ، وما لا فلا تتبعه نفسك». متفق عليه<sup>(٥)</sup>.

١٥٤- وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا ابن آدم أن تبذل الفضل خيرٌ لك وأن تمسكه شرٌّ لك ولا تلام على كفافٍ وابدأ بمن تعول». رواه مسلم<sup>(٦)</sup>.

- 
- (١) البخاري (١٤٩٣)، مسلم (١٥٠٤). (٢) البخاري (٤٥٣٩)، مسلم (١٠٣٩).  
(٣) مسلم (١٠٤١). (٤) البخاري (١٤٦٩)، مسلم (١٠٥٣).  
(٥) البخاري (٧١٦٣)، مسلم (١٠٤٥). (٦) مسلم (١٠٣٦).

- ١٥٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزًا وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله». رواه مسلم<sup>(١)</sup>.
- ١٥٦ - وعن جابر وحذيفة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «كل معروف صدقة». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.
- ١٥٧ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يفرس غرسًا، أو يزرع زرعًا، فيأكل منه إنسان أو طير، أو بهيمة، إلا كانت له صدقة». متفق عليه<sup>(٣)</sup>.
- ١٥٨ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة». متفق عليه<sup>(٤)</sup>.
- ١٥٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من استعاذ منكم بالله فأعيذوه ومن سأل بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن صنع إليكم معروفًا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه». رواه أحمد وأبو داود والنسائي<sup>(٥)</sup>.
- ١٦٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئًا». متفق عليه<sup>(٦)</sup>.



- (١) مسلم (٢٥٨٨). (٢) البخاري (٦٠٢١)، مسلم (١٠٠٥).
- (٣) البخاري (٦٠١٢)، مسلم (١٥٥٢). (٤) البخاري (٥٣٥١)، مسلم (١٠٠٢).
- (٥) أبو داود (١٦٧٢)، النسائي (٢٥٦٧)، أحمد (٥٣٦٥).
- (٦) البخاري (١٤٢٥)، مسلم (١٠٢٤).

## باب الصوم والاعتكاف وفضل القرآن والدعاء والذكر.

١٦١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

١٦٢- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل عمل ابن آدم يضاعف، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف قال الله عز وجل: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به يدع شهوته وطعامه من أجلي، للصائم فرحتان: فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه، ولخلاف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، والصيام جنة، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إنني امرؤ صائم». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

١٦٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له». وفي رواية: «الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين». متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

(١) البخاري (٢٠١٤)، مسلم (٧٦٠).

(٢) البخاري (١٩٠٤)، مسلم (١١٥١).

(٣) البخاري (١٩٠٧)، مسلم (١٠٨٨).

١٦٤- وعن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا، وغربت الشمس فقد أظفر الصائم». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

١٦٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه». رواه البخاري<sup>(٢)</sup>.

١٦٦- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه». متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

١٦٧- وعنه قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت. فقال: «مالك». قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبة تعتقها». قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين». قال: لا. قال: «هل تجد إطعام ستين مسكيناً». قال: لا. قال: «فاجلس». ومكث النبي ﷺ، فبينما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر، والعرق: المكتل الضخم قال: «أين السائل» قال: أنا. قال: «خذ هذا فتصدق به». فقال الرجل: أفقر من أهل بيتي يا رسول الله؟! فوالله ما بين لابتها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمه أهلك». متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

١٦٨- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء عمداً فليقض». رواه أهل السنن سوى النسائي<sup>(٥)</sup>.

(١) البخاري (١٩٥٤)، مسلم (١١٠٠).

(٢) البخاري (٦٠٥٧).

(٣) البخاري (١٩٣٣)، مسلم (١١٥٥).

(٤) البخاري (١٩٣٦)، مسلم (١١١١).

(٥) أبو داود (٢٣٨٠)، الترمذي (٧٢٠)، ابن ماجه (١٦٧٦).

- ١٦٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يكون على الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان - تعني الشغل برسول الله ﷺ، متفق عليه<sup>(١)</sup>.
- ١٧٠ - وعن معاذة العدوية أنها قالت لعائشة: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة. قالت عائشة: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.
- ١٧١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من مات وعليه صوم صام عنه وليه». متفق عليه<sup>(٣)</sup>.
- ١٧٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهدًا إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه». رواه مسلم<sup>(٤)</sup>.
- ١٧٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل». رواه مسلم<sup>(٥)</sup>.
- ١٧٤ - وعن معاذة العدوية أنها سألت عائشة أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم. فقلت لها: من أي أيام الشهر كان يصوم؟ قالت: لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم. رواه مسلم<sup>(٦)</sup>.
- ١٧٥ - وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان وأتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر». رواه مسلم<sup>(٧)</sup>.

(١) البخاري (١٩٥٠)، مسلم (١١٤٦).

(٢) البخاري (١٩٥٢)، مسلم (١١٤٧).

(٣) مسلم (١١٦٣).

(٤) مسلم (١١٦٠).

(٥) مسلم (١١٦٤).

(٦) مسلم (٣٣٥).

(٧) مسلم (١٠٢٦).

١٧٦- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صوم في يومين: الفطر والأضحى». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

١٧٧- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟»؟ فقلنا: لا. قال: «فإني إذا صائم». ثم أتانا يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله أهدي لنا حيس<sup>(٢)</sup>. فقال: «أرئيه فلقد أصبحت صائماً». فأكل. رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

١٧٨- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله. ثم اعتكف أزواجه من بعده. متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

١٧٩- عن عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه». رواه البخاري<sup>(٥)</sup>.

١٨٠- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حسد إلا على اثنتين؛ رجلٌ آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجلٌ آتاه الله مالا فهو ينفق منه آناء الليل وآناء النهار». متفق عليه<sup>(٦)</sup>.

١٨١- وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اقرأوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه، اقرأوا الزهراوين؛ البقرة وآل عمران فإنهما يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو غيايتان أو فرقان من طير صواف تحاجان عن أصحابها، اقرأوا سورة البقرة فإن أخذها بركة وتركها حسرة ولا يستطيعها البطلة». رواه مسلم<sup>(٧)</sup>.

- |     |                             |     |                              |
|-----|-----------------------------|-----|------------------------------|
| (١) | البخاري (١١٩٧)، مسلم (٨٢٧). | (٢) | الحيس: التمر والسمن معا.     |
| (٣) | مسلم (١١٥٤).                | (٤) | البخاري (٢٠٢٥)، مسلم (١١٧٢). |
| (٥) | البخاري (٥٠٢٧).             | (٦) | البخاري (٧٥٩٢)، مسلم (٨١٥).  |
| (٧) | مسلم (٨٠٤).                 |     |                              |

١٨٢- وعن أبي مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأ بهما في ليلة كفتاه». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

١٨٣- وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن؟» قالوا: وكيف يقرأ ثلث القرآن؟ قال: «قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن». رواه مسلم، ورواه البخاري عن أبي سعيد<sup>(٢)</sup>.

١٨٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم ما لم يستعجل». قيل: يا رسول الله ما الاستعجال؟ قال: «يقول: قد دعوت وقد دعوت فلم أر يستجاب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء». رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

١٨٥- وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن؛ دعوة الوالد ودعوة المسافر ودعوة المظلوم». رواه أهل السنن إلا النسائي<sup>(٤)</sup>.

١٨٦- وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم». متفق عليه<sup>(٥)</sup>.

١٨٧- وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله تعالى: من جاء

(١) البخاري (٤٠٠٨)، مسلم (٨٠٧).

(٢) البخاري (٥٠١٣)، مسلم (٨١١).

(٣) مسلم (٢٧٣٥).

(٤) أبو داود (١٥٣٦)، الترمذي (١٩٠٥)، ابن ماجه (٣٨٦٢).

(٥) البخاري (٧٤٠٥)، مسلم (٢٦٧٥).



بالحسنة فله عشر أمثالها وأزيد، ومن جاء بالسيئة فجزاء سيئة مثلها أو أغفر، ومن تقرب مني شبرًا تقربت منه ذراعًا ومن تقرب مني ذراعًا تقربت منه باعًا ومن أتاني يمشي أتيته هرولة، ومن لقيني بقراب الأرض خطايا لا يشرک بي شيئًا لقيته بمثلها مغفرة». رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

١٨٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى قال: من عادى لي وليًا فقد آذنته بالحرب وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وإن سألني لأعطينه ولئن استعاذني لأعيذنه وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته ولا بد له منه». رواه البخاري<sup>(٢)</sup>.

١٨٩- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لله تسعة وتسعين اسمًا مائة إلا واحد من أحصاها دخل الجنة، وهو وتر يحب الوتر». متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

١٩٠- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم». متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

١٩١- وَعَنِ الْأَعْرَبِيِّ الْمُزَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَوَبُّوا إِلَى اللَّهِ فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ». رواه مسلم<sup>(٥)</sup>.

١٩٢- وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى أنه قال: «يا عبادي إنني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا

(١) مسلم (٢٦٧٥). (٢) البخاري (٦٥٠٢).

(٣) البخاري (٢٧٣٦)، مسلم (٦٢٧٧). (٤) البخاري (٦٤٠٦)، مسلم (٢٦٩٤).

(٥) مسلم (٢٧٠٢).

تظالموا، يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته فاستهدوني أهدكم، يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم، يا عبادي كلكم عار إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم، يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعاً فاستغفروني أغفر لكم، يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئاً، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئاً، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد فسألوني فأعطيت كل إنسان مسألته ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا دخل البحر، يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها عليكم ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيراً فليحمد الله عليه، ومن وجد غير ذلك فلا يلومنَّ إلا نفسه». رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

١٩٣- وعن جندب أن رسول الله ﷺ حدّث أن رجلاً قال: والله لا يغفر الله لفلان، وأن الله تعالى قال: من ذا الذي يتألى عليّ أني لا أغفر لفلان فإني قد غفرت لفلان وأحببت عملك. أو كما قال. رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

١٩٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنّته أحد، ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من رحمته أحد». متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

١٩٥- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لله مائة رحمة أنزل منها رحمة واحدة بين

(١) مسلم (٢٥٧٧).

(٢) مسلم (٢٦٢١).

(٣) البخاري (٦٤٦٩)، مسلم (٢٧٥٥).

الإنس والجن والبهائم والهوام فيها يتعاطفون وبها يترحمون وبها تعطف الوحش على ولدها وأخر الله [تسعا] <sup>(١)</sup> وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة». متفق عليه <sup>(٢)</sup>. وفي رواية لمسلم: «فإذا كان يوم القيامة أكملها بهذه الرحمة».



---

(١) في الأصل: (تسعة) والمثبت هو الصواب من الصحيحين.

(٢) البخاري (٦٤٦٩)، مسلم (٢٧٥٢).

## باب الدعاء والأدعية النبوية

١٩٦- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: لم يكن رسول الله ﷺ يدع هؤلاء الكلمات حين يمسي وحين يصبح: «اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة، اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي، اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي، اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي». رواه أبو داود<sup>(١)</sup>.

١٩٧- وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا أخذ مضجعه من الليل قال: «الحمد لله الذي كفاني وآواني وأطعمني وسقاني، والذي منّ عليّ فأفضل، والذي أعطاني فأجزل، الحمد لله على كل حال، اللهم رب كل شيء ومليكه وإله كل شيء أعوذ بك من النار». رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

١٩٨- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يقول عند الكرب: «لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السماوات ورب الأرض رب العرش الكريم». متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

١٩٩- وعن طلحة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال: «اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام ربي وربك الله». رواه الترمذي<sup>(٤)</sup>.

(٢) أبو داود (٥٠٥٨).

(١) أبو داود (٥٠٧٤).

(٣) البخاري (٦٣٤٦)، مسلم (٢٧٣٠).

(٤) الترمذي (٣٤٥١).

- ٢٠٠- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ إذا ودَّع رجلاً أخذ بيده فلا يدعها حتى يكون الرجل هو يدع يد النبي ﷺ ويقول: «أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك». رواه أهل السنن إلا النسائي<sup>(١)</sup>.
- ٢٠١- وعن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا خاف قومًا قال: «اللهم إنا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم». رواه أحمد وأبو داود<sup>(٢)</sup>.
- ٢٠٢- وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولج الرجل بيته فليقل: اللهم إني أسألك خير المولج وخير المخرج، باسم الله ولجنا وباسم الله خرجنا»<sup>(٣)</sup>، وعلى الله ربنا توكلنا. ثم ليسلم على أهله». رواه أبو داود<sup>(٤)</sup>.
- ٢٠٣- وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا رفا الإنسان - إذا تزوج - قال: «بارك الله لك وبارك عليكما وجمع بينكما في خير». رواه أحمد وأهل السنن إلا النسائي<sup>(٥)</sup>.
- ٢٠٤- وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «دعوات المكروب: اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين وأصلح لي شأني كله، لا إله إلا أنت». رواه أبو داود<sup>(٦)</sup>.
- ٢٠٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تعوذوا بالله من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الأعداء». متفق عليه<sup>(٧)</sup>.

- (١) أبو داود (٢٦٠٠)، الترمذي (٣٤٤٣)، ابن ماجه (٢٨٢٦).
- (٢) أبو داود (١٥٣٧)، أحمد (١٩٧٢٠).
- (٣) سقط من الأصل وأثبتناه من أبي داود.
- (٤) أبو داود (٥٠٩٦).
- (٥) أبو داود (٢١٣٠)، الترمذي (١٠٩١)، ابن ماجه (١٩٠٥).
- (٦) أبو داود (٥٠٩٠).
- (٧) البخاري (٦٣٤٧)، مسلم (٢٧٠٧).

٢٠٦- وعن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ومن العجز والكسل والجبن والبخل وضلع الدين وغلبة الرجال». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٢٠٧- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم والمغرم والمأثم، اللهم إني أعوذ بك من عذاب النار وفتنة النار، وفتنة القبر وعذاب القبر، ومن شر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر، ومن شر فتنة المسيح الدجال، اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد، ونق قلبي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

٢٠٨- وعن زيد بن أرقم قال: كان النبي ﷺ يقول: «اللهم آت نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها، اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعوة لا يستجاب لها». رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

٢٠٩- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان من دعاء النبي ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحول عافيتك، وفجاءة نقمتك وجميع سخطك». رواه مسلم<sup>(٤)</sup>.

٢١٠- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم أعمل». رواه مسلم<sup>(٥)</sup>.

(١) البخاري (٢٨٩٣)، مسلم (٢٧٠٦).

(٢) البخاري (٦٣٦٨)، مسلم (٥٨٩).

(٣) مسلم (٢٧٢٢).

(٤) مسلم (٢٧٣٩).

(٥) مسلم (٢٧١٦).

- ٢١١- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يقول: «اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت، اللهم إني أعوذ بعزتك لا إله إلا أنت أن تضلني أنت الحي الذي لا يموت، والجن والإنس يموتون». متفق عليه<sup>(١)</sup>.
- ٢١٢- وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق». رواه أبو داود والنسائي<sup>(٢)</sup>.
- ٢١٣- وعن قطبة بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء». رواه الترمذي<sup>(٣)</sup>.
- ٢١٤- وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لأبيه: «قل: اللهم ألهمني رشدي وأعزني من شر نفسي». رواه الترمذي مختصر<sup>(٤)</sup>.
- ٢١٥- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني أسالك الهدى والتقى والعفاف والغنى». رواه مسلم<sup>(٥)</sup>.
- ٢١٦- وعن أنس رضي الله عنه قال: كان أكثر دعاء النبي ﷺ: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار». متفق عليه<sup>(٦)</sup>.
- ٢١٧- وعن عبد الله بن يزيد الخطمي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول في دعائه: «اللهم ارزقني حبك وحب من ينفعني حبه عندك، اللهم ما رزقتني مما

(١) البخاري (٧٣٨٣)، مسلم (٢٧١٧).

(٢) أبو داود (١٥٤٦)، النسائي (٥٤٧١).

(٣) الترمذي (٣٥٩١).

(٤) الترمذي (٣٤٨٣).

(٥) مسلم (٢٧٢١).

(٦) البخاري (٤٥٢٢)، مسلم (٢٦٩٠).

أحب فاجعله قوة لي فيما تحب، اللهم ما زويت عني مما أحب فاجعله فراغًا لي فيما تحب». رواه الترمذي<sup>(١)</sup>.

٢١٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: دعاء حفظته من رسول الله ﷺ لا أدعه: «اللهم اجعلني أعظم شكرك وأكثر ذكرك وأتبع نصحك وأحفظ وصيتك». رواه الترمذي<sup>(٢)</sup>.



---

(١) الترمذي (٣٤٩١).

(٢) الترمذي (٣٦٠٤).



## كتاب البيوع والمعاملات

٢١٩- عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٢٢٠- وعن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث». رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

٢٢١- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام». قالوا: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه تطفى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس. فقال: «لا، هو حرام». ثم قال عند ذلك: «قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها». متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

٢٢٢- وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله أي الكسب أطيب، قال: «عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور». رواه أحمد<sup>(٤)</sup>.

(١) البخاري (٥٢)، مسلم (١٥٩٩).

(٢) رواه مسلم (١٥٦٨).

(٣) البخاري (٢٢٢٣)، مسلم (١٥٨٢).

(٤) أحمد (١٧٢٦٥).

٢٢٣- وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى». رواه البخاري<sup>(١)</sup>.

٢٢٤- وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

٢٢٥- وعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد». رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

٢٢٦- وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «لا تباع حتى تفصل». رواه مسلم<sup>(٤)</sup>.

٢٢٧- وعن سعد بن أبي وقاص قال: سمعت النبي ﷺ سئل عن شراء التمر بالرطب فقال: «أينقص الرطب إذا بیس». فقال: نعم. فنهاه عن ذلك. رواه مالك وأهل السنن إلا النسائي<sup>(٥)</sup>.

٢٢٨- وعن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة وعن الثنيا، ورخص في العرايا. رواه مسلم<sup>(٦)</sup>.

(١) البخاري (٢٠٧٦).

(٢) البخاري (٢٠٧٩)، مسلم (١٥٣٢).

(٣) مسلم (١٥٧٨).

(٤) مسلم (١٥٩١).

(٥) مالك (١٨٢٦)، أبو داود (٣٣٥٩)، الترمذي (١٢٢٥)، ابن ماجه (٢٢٦٤).

(٦) مسلم (١٥٣٦).

- ٢٢٩- وعن عبد الله بن عمر: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، وعن السنبل حتى يبيض، ويأمن العاهة. رواه مسلم<sup>(١)</sup>.
- ٢٣٠- وعن أنس قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى تزهي قيل: وما تزهي؟ قال: «حتى تحمر». وقال: «أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.
- ٢٣١- وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه». متفق عليه<sup>(٣)</sup>.
- ٢٣٢- وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تلقوا الركبان يبيع ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعًا من تمر». متفق عليه<sup>(٤)</sup>.
- ٢٣٣- وعن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر. رواه مسلم<sup>(٥)</sup>.
- ٢٣٤- وعن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء. رواه مسلم<sup>(٦)</sup>.
- ٢٣٥- وعنه أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللًا فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام». قال: أصابته السماء يا رسول الله. قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني». رواه مسلم<sup>(٧)</sup>.

(١) مسلم (١٥٣٥).  
 (٢) البخاري (٢١٩٨)، مسلم (١٥٥٥).  
 (٣) البخاري (٢١٢٦)، مسلم (١٥٢٥).  
 (٤) البخاري (٢١٤٠)، مسلم (١٥١٥).  
 (٥) مسلم (١٥١٣).  
 (٦) مسلم (١٥٦٥).  
 (٧) مسلم (١٠٢).

- ٢٣٦- وعن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ. رواه الدارقطني<sup>(١)</sup>.
- ٢٣٧- وعن علي قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر وعن بيع الغرر وعن بيع الثمرة قبل أن تدرك. رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>.
- ٢٣٨- وعن حكيم بن حزام قال: نهاني رسول الله ﷺ أن أبيع ما ليس عندي. رواه الترمذي<sup>(٣)</sup>.
- ٢٣٩- وعن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة. رواه مالك وأهل السنن إلا ابن ماجه<sup>(٤)</sup>.
- ٢٤٠- وعنه مرفوعاً: «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك». رواه أهل السنن إلا ابن ماجه<sup>(٥)</sup>.
- ٢٤١- وعن ابن عمر قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع بالدنانير فأخذ مكانها الدراهم، وأبيع بالدراهم فأخذ مكانها الدنانير، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء». رواه أهل السنن إلا ابن ماجه<sup>(٦)</sup>.
- ٢٤٢- وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع». رواه مسلم<sup>(٧)</sup>.

(١) الدارقطني (٣٠٦٠).

(٢) أبو داود (٣٣٨٢).

(٣) الترمذي (١٢٣٣).

(٤) مالك (١٩٣٥)، الترمذي (١٢٣١)، النسائي (٤٦٣٢).

(٥) الترمذي (١٢٣٤)، النسائي (٤٦٢٩).

(٦) أبو داود (٣٣٥٤)، النسائي (٤٥٨٩).

(٧) مسلم (١٥٤٣).

- ٢٤٣- وعن جابر: أنه كان يسير على جمل قد أعيا، فمر النبي ﷺ به فضربه فصار سيرًا ليس يسير مثله، ثم قال: «بعنيه بوقية». قال: فبعته واستثنيت حملانه إلى أهلي فلما قدمت المدينة أتيته بالجمل ونقدني ثمنه وردّه عليّ. متفق عليه<sup>(١)</sup>.
- ٢٤٤- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أقال مسلمًا أقاله الله عشرته يوم القيامة». رواه أبو داود وابن ماجه<sup>(٢)</sup>.



(١) البخاري (٢٧١٨)، مسلم (٧١٥).  
(٢) أبو داود (٣٤٦٠)، ابن ماجه (٢١٩٩).

## باب السلم والرهن والإفلاس والحوالة والصلح والوكالة والشركة والغصب والعارية

٢٤٥- عن ابن عباس قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والستين والثلاث، فقال: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٢٤٦- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونًا، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونًا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة». رواه البخاري<sup>(٢)</sup>.

٢٤٧- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل أفلس فأدرك رجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره». متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

٢٤٨- وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «كان رجل يداين الناس فكان يقول لفتاه: إذا أتيت معسرًا تجاوز عنه لعل الله أن يتجاوز عنا. قال: فلقى الله فتجاوز الله عنه». متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

٢٤٩- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مطل الغني ظلمٌ، فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع». متفق عليه<sup>(٥)</sup>.

(٢) البخاري (٢٥١٢).

(٤) البخاري (٣٤٨٠)، مسلم (١٥٦٢).

(١) البخاري (٢٢٤٠)، مسلم (١٦٠٤).

(٣) البخاري (٢٤٠٢)، مسلم (١٥٥٩).

(٥) البخاري (٢٢٨٧)، مسلم (١٥٦٤).

- ٢٥٠- وعنه عن النبي ﷺ قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله عليه». رواه البخاري<sup>(١)</sup>.
- ٢٥١- وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين». رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.
- ٢٥٢- وعن عمرو بن عوف المزني عن النبي ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً». رواه أهل السنن إلا النسائي<sup>(٣)</sup>.
- ٢٥٣- عن عروة بن الجعد البارقى أن رسول الله ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري له شاة. فاشترى له شاتين. فباع إحداهما بدينار، وأتاه بشاة ودينار فدعا له رسول الله ﷺ في بيعه بالبركة، فكان لو اشترى تراباً لربح فيه. رواه البخاري<sup>(٤)</sup>.
- ٢٥٤- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله عز وجل: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما». رواه أبو داود<sup>(٥)</sup>.
- ٢٥٥- وعن سعيد بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من أخذ شبراً من الأرض ظلماً فإنه يطوفه يوم القيامة من سبع أرضين». متفق عليه<sup>(٦)</sup>.
- ٢٥٦- وعن السائب بن يزيد عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «لا يأخذ أحدكم عصا أخيه لآعباً جاداً، فمن أخذ عصا أخيه فليردها عليه». رواه الترمذي وأبو داود<sup>(٧)</sup>.

(١) البخاري (٢٣٨٧).

(٢) مسلم (١٨٨٦).

(٣) أبو داود (٣٥٩٤)، الترمذي (١٣٥٢)، ابن ماجه (٢٣٥٣).

(٤) البخاري (٣٦٤٢). (٥) أبو داود (٣٣٨٣).

(٦) البخاري (٣١٩٨)، مسلم (١٦١٠). (٧) أبو داود (٥٠٠٣)، الترمذي (٢١٦٠).

٢٥٧- وعن سمرة عن النبي ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه». رواه أهل السنن إلا النسائي<sup>(١)</sup>.

٢٥٨- وعن حرام بن سعد بن محيصة: أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطاً فأفسدت فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها. رواه مالك وأبو داود وابن ماجه<sup>(٢)</sup>.

٢٥٩- وعن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العارية مؤداة والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم». رواه الترمذي وأبو داود<sup>(٣)</sup>.



(١) أبو داود (٣٥٦١)، الترمذي (١٢٦٦)، ابن ماجه (٢٤٠٠).

(٢) مالك (٢١٧٧)، أبو داود (٣٥٦٩)، ابن ماجه (٢٣٣٢).

(٣) أبو داود (٣٥٦٥)، الترمذي (١٢٦٥).



## أبواب

### الشفعة والمساقاة والمزارعة والإجارة

٢٦٠- عن جابر قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة. رواه البخاري<sup>(١)</sup>.

٢٦١- وعن عبد الله بن عمر قال: دفع رسول الله ﷺ إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم، ولرسول الله شطر ثمرها. رواه مسلم. وفي رواية للبخاري. ويزرعوها على أن يكون لهم شطر ما يخرج منها<sup>(٢)</sup>.

٢٦٢- وعن رافع بن خديج قال: كنا أكثر أهل المدينة نخلاً وكان أحدنا يكري أرضه فيقول: هذه القطعة لي وهذه لك فربما أخرجت ذه ولم تخرج ذه، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك. متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

٢٦٣- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم». فقال أصحابه: وأنت؟ فقال: «نعم، كنت أرى على قراريط لأهل مكة». رواه البخاري<sup>(٤)</sup>.

٢٦٤- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة؛ رجلٌ أعطى بي ثم غدر، ورجلٌ باع حرّاً فآكل ثمنه، ورجلٌ استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره». رواه البخاري<sup>(٥)</sup>.

(٢) البخاري (٢٢٨٥)، مسلم (١٥٥١).

(١) البخاري (٢٢٥٧).

(٤) البخاري (٢٢٦٢).

(٣) البخاري (٢٣٣٢)، مسلم (١٥٣٦).

(٥) البخاري (٢٢٢٧).

٢٦٥- وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من عمّر أرضًا ليست لأحد فهو أحق». رواه البخاري<sup>(١)</sup>.

٢٦٦- وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون شركاء في ثلاث؛ في الماء والكلا والنار». رواه أبو داود وابن ماجه<sup>(٢)</sup>.

٢٦٧- وعن أسمر بن مضر قال: قال رسول الله ﷺ: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له». رواه أبو داود<sup>(٣)</sup>.

٢٦٨- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قضى في السيل المهزور أن يمسك حتى يبلغ الكعيبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل. رواه أبو داود وابن ماجه<sup>(٤)</sup>.



(١) البخاري (٢٣٣٥).

(٢) أبو داود (٢٤٧٧)، ابن ماجه (٢٤٧٢).

(٣) أبو داود (٣٠٧١).

(٤) أبو داود (٣٦٣٩)، ابن ماجه (٢٤٨٣).

## باب الوقف والهبة والوصية

٢٦٩- عن ابن عمر أن عمر أصاب أرضًا بخيبر فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدق بها». فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم غير متمول أو متائل مالا. متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٢٧٠- وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه، ليس لنا مثل السوء». رواه البخاري<sup>(٢)</sup>.

٢٧١- وعن النعمان بن بشير أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال: إني نحلته ابني هذا غلامًا، قال: «أكل ولدك نحلته مثله». قال: لا. قال: «فارجعه». وفي رواية أنه قال: «أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء». قال: بلى. قال: «فلا إذا». وفي لفظ: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم». متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

٢٧٢- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يشكر الناس لم يشكر الله». رواه أحمد<sup>(٤)</sup>.

(١) البخاري (٢٧٣٧)، مسلم (١٦٣٢).

(٢) البخاري (٢٥٨٦)، مسلم (١٦٢٣).

(٣) أحمد (٧٥٠٤).

٢٧٣- وعن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٢٧٤- وعن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث». رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه<sup>(٢)</sup>.



---

(١) البخاري (٢٧٣٨)، مسلم (١٦٢٧).

(٢) أبو داود (٢٨٧٠)، الترمذي (٢١٢١)، ابن ماجه (٢٧١٣).

## باب اللقطة

- ٢٧٥- عن زيد بن خالد قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن اللقطة فقال: «اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشانك بها». قال: فضالة الغنم؟ قال: «هي لك أو لأخيك أو للذئب». قال: فضالة الإبل؟ قال: «مالك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها». متفق عليه<sup>(١)</sup>.
- ٢٧٦- وعن جابر قال: رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل وأشباه ذلك يلتقطه الرجل ينتفع به. رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>.



(١) البخاري (٩١)، مسلم (١٧٢٢).

(٢) أبو داود (١٧١٧).

## باب الفرائض

- ٢٧٧- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر». متفق عليه<sup>(١)</sup>.
- ٢٧٨- وعن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.
- ٢٧٩- وعن بريدة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم. رواه ابن ماجه<sup>(٣)</sup>.
- ٢٨٠- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «القاتل لا يرث». رواه الترمذي وابن ماجه<sup>(٤)</sup>.
- ٢٨١- وعن ابن مسعود: قضى النبي ﷺ في ابنة وابنة ابن وأخت لل بنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فلأخت. رواه البخاري في كتاب الفرائض<sup>(٥)</sup>.



(١) البخاري (٦٧٣٢)، مسلم (١٦١٥).

(٢) البخاري (٦٧٦٤)، مسلم (١٦١٤).

(٣) أبو داود (٢٨٩٥)، ولم أجده في ابن ماجه.

(٤) الترمذي (٢١٠٩)، ابن ماجه (٢٦٤٥).

(٥) البخاري (٦٧٣٦).

## باب الأنكحة

٢٨٢- عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٢٨٣- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

٢٨٤- وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء». رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

٢٨٥- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة حق على الله عونهم؛ المكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف، والمجاهد في سبيل الله». رواه أهل السنن إلا النسائي<sup>(٤)</sup>.

٢٨٦- وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد». رواه مسلم<sup>(٥)</sup>.

(١) البخاري (١٩٠٥)، مسلم (١٤٠٠). (٢) البخاري (٥٠٩٠)، مسلم (١٤٦٦).

(٣) مسلم (٢٧٤٢).

(٤) الترمذي (١٦٥٥)، ابن ماجه (٢٥١٨).

(٥) مسلم (٣٣٨).

٢٨٧- وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل». رواه أبو داود<sup>(١)</sup>.

٢٨٨- وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك». قلت: يا رسول الله أفأرى إذا كان الرجل خاليا قال: «فأله أحق أن يستحيا منه». رواه أهل السنن إلا النسائي<sup>(٢)</sup>.

٢٨٩- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن». قالوا: يا رسول الله وكيف إذن؟ قال: «أن تسكت». متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

٢٩٠- وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له». رواه أحمد وأهل السنن سوى النسائي<sup>(٤)</sup>.

٢٩١- وعن عقبه بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج». متفق عليه<sup>(٥)</sup>.

٢٩٢- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك». متفق عليه<sup>(٦)</sup>.

(١) أبو داود (٢٠٨٢).

(٢) أبو داود (٢٧٩٤)، الترمذي (٢٧٦٩)، ابن ماجه (١٩٢٠).

(٣) البخاري (٥١٣٦)، مسلم (١٤١٩).

(٤) أبو داود (٢٠٨٣)، الترمذي (١١٠٢)، ابن ماجه (١٨٧٩)، أحمد (٢٤٢٠٥).

(٥) البخاري (٢٢٧١)، مسلم (١٤١٨).

(٦) البخاري (٢١٤٠)، مسلم (١٥١٥).



- ٢٩٣- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح، فإن لها ما قَدَّر لها». متفق عليه<sup>(١)</sup>.
- ٢٩٤- وعن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن الشغار. والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، وليس بينهما صداق. متفق عليه<sup>(٢)</sup>.
- ٢٩٥- وعن سلمة بن الأكوع قال: رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس<sup>(٣)</sup> في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها. رواه مسلم<sup>(٤)</sup>.
- ٢٩٦- وعن محمد بن حاطب الجمحي أن النبي ﷺ قال: «فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح». رواه أحمد وأهل السنن إلا أبا داود<sup>(٥)</sup>.
- ٢٩٧- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها». متفق عليه<sup>(٦)</sup>.
- ٢٩٨- وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة». رواه البخاري<sup>(٧)</sup>.
- ٢٩٩- وعن ابن عمر: أن غيلان الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فقال النبي ﷺ: «أمسك أربعاً وفارق سائرهن». رواه أحمد والترمذي وابن ماجه<sup>(٨)</sup>.
- ٣٠٠- وعن الضحاک بن فيروز الديلمي عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله إنني قد أسلمت

(١) البخاري (٥١٥٢)، مسلم (١٤٠٨). (٢) البخاري (٥١١٢)، مسلم (١٤١٥).

(٣) ثبت في الحاشية: أوطاس واد بديار هوازن.

(٤) مسلم (١٤٠٥).

(٥) الترمذي (١٠٨٨)، ابن ماجه (١٨٩٦)، أحمد (١٥٤٥١)، النسائي (٣٣٦٩).

(٦) البخاري (٥١٠٩)، مسلم (١٤٠٨).

(٧) البخاري (٥٢٣٩).

(٨) أحمد (٤٦٠٩)، الترمذي (١١٢٨)، ابن ماجه (١٩٥٣).

وتحتي أختان. قال: «اختر أيتهما شئت». رواه أهل السنن إلا النسائي<sup>(١)</sup>.

٣٠١- وعن أبي سعيد: قال رسول الله ﷺ: «إن من أشر الناس منزلة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه، ثم ينشر سرها». رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

٣٠٢- وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر». رواه الترمذي<sup>(٣)</sup>.

٣٠٣- وعن أبي سلمة قال: سئلت عائشة كم كان صداق النبي ﷺ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونش. قالت: أتدرى ما النش؟ قلت: لا. قالت: نصف أوقية. فتلك خمسمائة درهم. رواه مسلم<sup>(٤)</sup>.

٣٠٤- وعن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك. فقامت طويلاً، فقام رجل فقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم تكن لك فيها حاجة. فقال: «هل عندك من شيء تصدقها؟». فقال: ما عندي إلا إزاري هذا. قال: «فالتمس ولو خاتماً من حديد». فالتمس فلم يجد شيئاً فقال رسول الله ﷺ: «هل معك من القرآن شيء؟». قال: نعم سورة كذا وسورة كذا. فقال: «قد زوجتكها بما معك من القرآن». وفي رواية: قال: «انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن». متفق عليه<sup>(٥)</sup>.

٣٠٥- وعن علقمة عن ابن مسعود: أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها شيئاً، ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نساؤها، لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث. فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق - امرأة منا - بمثل ما قضيت. ففرح بها

(١) الترمذي (١١٢٩)، ابن ماجه (١٩٥١). (٢) مسلم (١٤٣٧).

(٣) الترمذي (١١٦٥). (٤) مسلم (١٤٢٦).

(٥) البخاري (٥٠٣٠)، مسلم (١٤٢٥).

ابن مسعود. رواه أهل السنن إلا ابن ماجه<sup>(١)</sup>.

٣٠٦- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

٣٠٧- وعن أبي قلابة عن أنس قال: من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم. وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم. قال أبو قلابة: لو شئت لقلت: إن أنسا رفعه إلى النبي ﷺ. متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

٣٠٨- وعن عائشة: أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل، ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك». رواه أهل السنن<sup>(٤)</sup>.

٣٠٩- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقا رضي منها آخر». رواه مسلم<sup>(٥)</sup>.

٣١٠- وعن أسماء أن امرأة قالت: يا رسول الله إن لي ضرة فهل علي جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني. فقال: «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور». متفق عليه<sup>(٦)</sup>.

٣١١- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كنت امرأة أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها». رواه الترمذي<sup>(٧)</sup>.

(١) أبو داود (٢١١٤)، الترمذي (١١٤٥)، النسائي (٣٣٥٤).

(٢) البخاري (٥١٧٧)، مسلم (١٤٣٢).

(٣) البخاري (٥٢١٤)، مسلم (١٤٦١).

(٤) أبو داود (٢١٣٤)، الترمذي (١١٤٠)، النسائي (٣٩٤٣)، ابن ماجه (١٩٧١).

(٥) مسلم (١٤٦٩).

(٦) البخاري (٥٢١٩)، مسلم (٢١٢٩).

(٧) الترمذي (١١٥٩).

٣١٢- وعن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبّح، ولا تهجر إلا في البيت». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه<sup>(١)</sup>.

٣١٣- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ». رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

٣١٤- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خَلْقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ». رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح. ورواه أبو داود إلى قوله: خَلْقًا<sup>(٣)</sup>.

٣١٥- عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديثه؟» قالت: نعم. قال رسول الله ﷺ: «أقبل الحديثة وطلقها تطليقة». رواه البخاري<sup>(٤)</sup>.

٣١٦- وعن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر ذلك لرسول الله ﷺ فتغيظ فيه رسول الله ﷺ ثم قال: «ليراجعها ثم يمسكها؛ حتى تطهر ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرًا قبل أن يمسه، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء». وفي رواية: «مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملًا». متفق عليه<sup>(٥)</sup>.

٣١٧- وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق». رواه أبو داود<sup>(٦)</sup>.

(١) أبو داود (٢١٤٢)، أحمد (٢٠٠١٣)، ولم أجده في ابن ماجه.

(٢) أبو داود (٢١٧٥). (٣) أبو داود (٤٦٨٢)، الترمذي (١١٦٢).

(٤) البخاري (٥٢٧٣). (٥) البخاري (٤٩٠٨)، مسلم (١٤٧١).

(٦) أبو داود (٢١٧٨).

٣١٨- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ قال: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق فيما لا يملك، ولا طلاق فيما لا يملك». رواه الترمذي، وزاد أبو داود: «ولا بيع إلا فيما يملك»<sup>(١)</sup>.

٣١٩- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد؛ النكاح والطلاق والرجعة». رواه الترمذي وأبو داود<sup>(٢)</sup>.

٣٢٠- وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان». رواه أهل السنن إلا النسائي<sup>(٣)</sup>.

٣٢١- وعن محمد بن لبيد قال: أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعًا، فقام غضبان، فقال: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟! حتى قام رجل فقال: ألا أقتله يا رسول الله؟ رواه النسائي<sup>(٤)</sup>.

٣٢٢- وعن عائشة قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وما معه إلا مثل هدبة الثوب. فقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ قالت: نعم. قال: «لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك». متفق عليه<sup>(٥)</sup>.

٣٢٣- وعن ابن مسعود قال: لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له. رواه الدارمي ورواه ابن ماجه عن علي وابن عباس وعقبة بن عامر<sup>(٦)</sup>.

(١) أبو داود (٢١٩٠)، الترمذي (١١٨١).

(٢) أبو داود (٢١٩٤)، الترمذي (١١٨٤).

(٣) أبو داود (٢١٨٩)، الترمذي (١١٨٢)، ابن ماجه (٢٠٧٩).

(٤) النسائي (٣٤٠١).

(٥) البخاري (٢٦٣٩)، مسلم (١٤٣٣).

(٦) ابن ماجه (١٩٣٤)، الدارمي (٢٣٠٤).

٣٢٤- وعنها قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم وهو مسرور، فقال: أي عاتشة، ألم تري أن مجزراً المدلجي دخل فلما رأى أسامة وزيداً، وعليهما قطيفة قد غطيا رءوسهما، وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض. متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٣٢٥- عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله الشعير فسخطه فقال: والله ما لك علينا من شيء. فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «ليس لك نفقة». فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: «تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا حللت فأذنيني». قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية ابن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي أسامة بن زيد». فكرهته، ثم قال: «انكحي أسامة». فنكحته فجعل الله فيه خيراً واغتبطت. وفي رواية: إن زوجها طلقها ثلاثاً فأتت النبي ﷺ فقال: «لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً». رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

٣٢٦- وعن المسور بن مخرمة أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت النبي ﷺ تستأذنه أن تنكح فأذن لها فنكحت. رواه البخاري<sup>(٣)</sup>.

٣٢٧- وعن أم حبيبة وزينب بنت جحش عن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً». متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

(١) البخاري (٦٧٧١)، مسلم (١٤٥٩). (٢) مسلم (١٤٨٠).

(٣) البخاري (٥٣٢٠).

(٤) البخاري (١٢٨١)، مسلم (١٤٨٦).

- ٣٢٨- وفي حديث أم عطية: «ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت من نبذة من قسط أو أظفار». متفق عليه<sup>(١)</sup>.
- ٣٢٩- وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة». رواه أحمد وأبو داود<sup>(٢)</sup>.
- ٣٣٠- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق». رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.
- ٣٣١- وعن أبي أيوب قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من فرّق بين والدته وولدها، فرّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة». رواه الترمذي والدارمي<sup>(٤)</sup>.
- ٣٣٢- وعن سهل ابن الحنظلية قال: مر رسول الله ﷺ ببعير قد لحق بطنه بظهره فقال: «اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة فاركبوها صالحة واتركوها صالحة». رواه أبو داود<sup>(٥)</sup>.
- ٣٣٣- وعن أبي هريرة قال: خير رسول الله ﷺ غلاماً بين أبيه وأمه. رواه الترمذي<sup>(٦)</sup>.



- (١) البخاري (٣١٣)، مسلم (٢١٢٧).
- (٢) أبو داود (٢١٥٧)، أحمد (١١٨٢٣).
- (٣) مسلم (١٦٦٢).
- (٤) الترمذي (١٥٦٦)، الدارمي (٢٥٢٢).
- (٥) أبو داود (٢٥٤٨).
- (٦) الترمذي (١٣٥٧).

## باب الأيمان والندور

٣٣٤- عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٣٣٥- وعن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة فإنك إذا أوتيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أوتيتها عن غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

٣٣٦- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك». رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

٣٣٧- وعن عائشة قالت: أنزلت هذه الآية: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] في قول الرجل: لا والله وبلى والله. رواه البخاري<sup>(٤)</sup>.

٣٣٨- وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله. فلا حنث عليه». رواه أهل السنن<sup>(٥)</sup>.

٣٣٩- وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن

(١) البخاري (٦٦٤٦)، مسلم (١٦٤٦).

(٢) البخاري (٦٦٢٢)، مسلم (١٦٥٢).

(٣) مسلم (١٦٥٣).

(٤) البخاري (٤٦١٣).

(٥) أبو داود (٣٢٦١)، الترمذي (١٥٣١)، النسائي (٣٨٥٥).



يعصي الله فلا يعصه». رواه البخاري<sup>(١)</sup>.

٣٤٠- وعن عقبة بن عامر عن رسول الله ﷺ قال: «كفارة النذر كفارة يمين». رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

٣٤١- وعن عقبة بن عامر أنه سأل النبي ﷺ عن أخت له نذرت أن تحج حافية غير مختمرة فقال: «مروها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام». رواه أهل السنن<sup>(٣)</sup>.



---

(١) البخاري (٦٦٩٦).

(٢) مسلم (١٦٤٥).

(٣) أبو داود (٣٢٩٣)، الترمذي (١٥٤٤) النسائي (٣٨١٥)، ابن ماجه (٢١٣٤).

## باب القصاص والحدود

٣٤٢- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حرامًا». رواه البخاري<sup>(١)</sup>.

٣٤٣- وعن أنس: أن يهوديًا رَضَّ رأس جارية بين حجرين فقبل لها: من فعل هذا بك، أفلان، أفلان؟ حتى سمي اليهودي فأومات برأسها فجيء باليهودي فاعترف وأمر به رسول الله ﷺ فرض رأسه بالحجارة. متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

٣٤٤- وعنه قال: كسرت الربيع - وهي عمه أنس بن مالك - ثنية جارية من الأنصار فأتوا النبي ﷺ فأمر بالقصاص. فقال أنس بن النضر عم أنس بن مالك: لا والله لا تكسر نيتها يا رسول الله. فقال ﷺ: «يا أنس، كتاب الله القصاص». فرضي القوم وقبلوا الأرض، فقال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره». متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

٣٤٥- عن أبي جحيفة قال: سألنا عليًا: هل عندكم شيء ليس في القرآن؟ فقال: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن إلا فهما يعطى رجلًا في كتابه وما في الصحيفة. قلت: وما في الصحيفة؟ قال العقل وفكاك الأسير وألا يقتل مسلم بكافر. رواه البخاري<sup>(٤)</sup>.

(١) البخاري (٦٨٦٢).

(٢) البخاري (٢٤١٣)، مسلم (١٦٧٢).

(٣) البخاري (٢٧٠٣)، مسلم (١٦٧٥).

(٤) البخاري (١١١).

٣٤٦- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه وما صالحوا عليه». رواه الترمذي<sup>(١)</sup>.

٣٤٧- وعن علي أن النبي ﷺ قال: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ويرد عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم، ألا لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده». رواه أهل السنن إلا النسائي<sup>(٢)</sup>.

٣٤٨- وعن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه غيلة. وقال عمر: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً. رواه مالك. وروى البخاري عن ابن عمر نحوه<sup>(٣)</sup>.

٣٤٩- وعن أبي هريرة قال: قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت؛ فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيتها وزوجها، والعقل على عصبتها. متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

٣٥٠- وعن أبي بكر بن محمد بن حزم، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن، وكان في كتابه: «أن من اعتبط مؤمناً قتلاً، فإنه قود يده، إلا أن يرضى أولياء المقتول». وفيه: «أن الرجل يقتل بالمرأة». وفيه: «في النفس الدية مائة من الإبل، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وفي الأنف إذا أوعب جدعه، الدية مائة من الإبل، وفي الأسنان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية،

(١) الترمذي (١٣٨٧).

(٢) البخاري (٣٠٤٧)، النسائي (٤٧٤٤)، الترمذي (١٤١٣)، ابن ماجه (٢٦٥٩).

(٣) البخاري (٦٨٩٦).

(٤) البخاري (٦٧٤٠)، مسلم (١٦٨١).

وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المثقلة خمسة عشر من الإبل، وفي كل إصبع من أصابع اليد أو الرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل». وفي رواية: «وفي العين خمسون، وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي الموضحة خمس». رواه مالك والنسائي<sup>(١)</sup>.

٣٥١- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ قال: «من تطيب ولم يعلم منه طب فهو ضامن». رواه أبو داود والنسائي<sup>(٢)</sup>.

٣٥٢- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لو اطلع في بيتك أحد ولم تَأذن له فخذفته بحصاة ففقات عينه ما كان عليك من جناح». متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

٣٥٣- وعن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قتل دون ماله فهو شهيد». متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

٣٥٤- وعن عبد الله بن مغفل أن النبي ﷺ نهى عن الخذف، وقال: «إنه لا يصاد به صيد ولا ينكأ به عدو، ولكنها قد تكسر السن وتفقأ العين». متفق عليه<sup>(٥)</sup>.

٣٥٥- وعن ابن عمر وأبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من حمل علينا السلاح، فليس منا». رواه البخاري ومسلم، وزاد: «ومن غشنا فليس منا»<sup>(٦)</sup>.

٣٥٦- وعن عكرمة قال: أتني علي بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم؛ لنهي رسول الله ﷺ: «لا تعذبوا بعذاب الله». ولقتلتهم؛ لقول رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه». رواه البخاري<sup>(٧)</sup>.

- |                                  |                                      |
|----------------------------------|--------------------------------------|
| (١) مالك (٢٤٨٨)، النسائي (٤٨٥٣). | (٢) أبو داود (٤٥٨٦)، النسائي (٤٨٣٠). |
| (٣) البخاري (٦٩٠٢)، مسلم (٢١٥٨). | (٤) البخاري (٢٤٨٠)، مسلم (١٤١).      |
| (٥) البخاري (٥٤٧٩)، مسلم (١٩٥٤). |                                      |
| (٦) البخاري (٧٠٧٠)، مسلم (١٠١).  |                                      |
| (٧) البخاري (٣٠١٧).              |                                      |

٣٥٧- وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله إلا بإحدى ثلاث: زنى بعد إحصان؛ فإنه يرجم، ورجل خرج محاربا لله ورسوله؛ فإنه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض، أو يقتل نفسا فيقتل بها». رواه أبو داود، وأصله في الصحيحين<sup>(١)</sup>.

٣٥٨- وعن ابن أبي ليلى قال: نا أصحاب رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يحل لمسلم أن يروع مسلما». رواه أبو داود في قصة<sup>(٢)</sup>.

٣٥٩- وعن أسامة بن شريك قال: قال رسول الله ﷺ: «أبما رجل يفرق بين أمتي فاضربوا عنقه». رواه النسائي<sup>(٣)</sup>.

٣٦٠- وعن زيد بن خالد قال: سمعت النبي ﷺ يأمر فيمن زنى، ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام. رواه البخاري<sup>(٤)</sup>.

٣٦١- وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة». رواه الترمذي<sup>(٥)</sup>.

٣٦٢- وعن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به». رواه الترمذي وابن ماجه<sup>(٦)</sup>.

٣٦٣- وعن عائشة قالت: لما نزل عذري قام النبي ﷺ على المنبر فذكر ذلك، فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم. رواه أبو داود<sup>(٧)</sup>.

(١) البخاري (٦٨٧٨)، مسلم (١٦٧٦)، أبو داود (٤٣٥٣).

(٢) أبو داود (٥٠٤). (٣) النسائي (٤٠٢٣).

(٤) البخاري (٢٦٩٦)، مسلم (١٦٩٨). (٥) الترمذي (١٤٢٤).

(٦) أبو داود (٤٤٦٢)، الترمذي (١٤٥٦)، ابن ماجه (٢٥٦١).

(٧) أبو داود (٤٤٧٤)، الترمذي (٣١٨١)، ابن ماجه (٥٦٧).

٣٦٤- وعن عائشة عن النبي ﷺ قال: «لا تقطع يد سارق إلا بربع دينار فصاعدا». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٣٦٥- وعن رافع بن خديج عن النبي ﷺ قال: «لا قطع في ثمر ولا كثر». رواه مالك وأهل السنن<sup>(٢)</sup>.

٣٦٦- وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المتهب قطع ومن انتهب نهبة مشهورة فليس منا». رواه أبو داود<sup>(٣)</sup>.

٣٦٧- وعن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله، ومن خصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله تعالى، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال». رواه أحمد وأبو داود<sup>(٤)</sup>.

٣٦٨- وعن السائب بن يزيد قال: كان يؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة [أبي بكر]<sup>(٥)</sup> وصدرا من خلافة عمر فنقوم عليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين. رواه البخاري<sup>(٦)</sup>.

٣٦٩- وعن أبي بردة عن النبي ﷺ قال: «لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله». متفق عليه<sup>(٧)</sup>.

(١) البخاري (٦٧٨٩)، مسلم (١٦٨٤).

(٢) أبو داود (٤٣٨٨)، النسائي (٤٩٦٧)، مالك (٢٤٣٢).

(٣) أبو داود (٤٣٩١).

(٤) أبو داود (٣٥٩٧)، أحمد (٥٣٨٥).

(٥) ساقطة من الأصل، وأثبتناها من البخاري.

(٦) البخاري (٦٧٧٩).

(٧) البخاري (٦٨٥٠)، مسلم (١٧٠٨).

٣٧٠- وعن وائل الحضرمي أن طارق بن سويد سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه، فقال: إنما أصنعها للدواء فقال: «إنه ليس بدواء ولكنه داء». رواه مسلم<sup>(١)</sup>.



---

(١) مسلم (١٩٨٤).

## باب

### الولايات من قضاء وإمارة وغيرها

٣٧١- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني، وإنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به فإن أمر بتقوى الله وعدل؛ فإن له بذلك أجرا، وإن قال بغيره فإن عليه منه». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٣٧٢- وعن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طاعة في معصية، إنما الطاعة في المعروف». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

٣٧٣- وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم سترون بعدي أثرة وأمورا تنكرونها». قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: «أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم». متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

٣٧٤- وعن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته ومسئول عن رعيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيته، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته». متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

(٢) البخاري (٧٢٥٧)، مسلم (١٨٤٠).

(١) البخاري (٢٩٥٧)، مسلم (١٨٣٥).

(٣) البخاري (٧٠٥٢)، مسلم (١٨٤٣).

(٤) البخاري (٨٩٣)، مسلم (١٨٢٩).



٣٧٥- وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٣٧٦- وعن عبد الله بن عمرو وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: «إذا حكم الحاكم، فاجتهد، فأصاب، فله أجران. وإذا حكم، فاجتهد، فأخطأ، فله أجر واحد». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

٣٧٧- وعن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء». قال: أقضي بكتاب الله. قال: «فإن لم تجد في كتاب الله». قال: فبسنة رسول الله ﷺ. قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله». قال أجتهد رأيي ولا آلو. فضرب رسول الله ﷺ على صدره وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى به رسول الله». رواه الترمذي وأبو داود<sup>(٣)</sup>.

٣٧٨- وعن خولة الأنصارية قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن رجلاً يتخوضون في مال الله بغير حق، فلهم النار يوم القيامة». رواه البخاري<sup>(٤)</sup>.

٣٧٩- وعن عبد الله بن عمرو قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرثي. رواه أهل السنن إلا النسائي<sup>(٥)</sup>.

٣٨٠- وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى رجال دماء قوم وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه». رواه مسلم<sup>(٦)</sup>. وفي رواية للبيهقي: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»<sup>(٧)</sup>.

(١) البخاري (٦١٢٥)، مسلم (١٧٣٤).

(٢) أبو داود (٣٥٩٢)، الترمذي (١٣٢٧).

(٣) أبو داود (٣٥٨٠)، الترمذي (١٣٣٧)، ابن ماجه (٢٣١٣).

(٤) مسلم (١٧١١).

(٥) البيهقي في السنن الكبرى (٢١٢٠١).

٣٨١- وعن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٣٨٢- وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قضى بيمين وشاهد. رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

٣٨٣- وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «من ادعى ما ليس له، فليس منا، وليتوباً مقعده من النار». رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

٣٨٤- وعن زيد بن خالد أن النبي ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها». رواه مسلم<sup>(٤)</sup>.

٣٨٥- وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يأتي قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته». متفق عليه<sup>(٥)</sup>.

٣٨٦- وعن أم سلمة عن النبي ﷺ في رجلين اختصما إليه في مواريث لم تكن بها بينة إلا دعواهما، فقال: «من قضيت له بشيء من حق أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار». فقال الرجلان كل واحد منهما: يا رسول الله حقي هذا لصاحبي. فقال: «لا ولكن اذهبا فاقسما وتوخيا الحق. ثم استهما ثم ليحلل كل منكما صاحبه، فإنما أقضي بينكما برأيي فيما لم ينزل علي فيه». رواه أبو داود<sup>(٦)</sup>.

(١) البخاري (٧١٦٩)، مسلم (١٧١٣).

(٢) مسلم (١٧١٢).

(٣) مسلم (٦١).

(٤) مسلم (١٧١٩).

(٥) البخاري (٦٤٢٩)، مسلم (٢٥٣٣).

(٦) أبو داود (٣٥٨٤).

- ٣٨٧- وعن جابر بن عبد الله: أن رجلين تداعيا دابة، فأقام كل واحد منهما البيّنة أنها دابته نتجها، ففضى بها رسول الله ﷺ للذي في يده. رواه في شرح السنة<sup>(١)</sup>.
- ٣٨٨- وعن أبي هريرة أن رجلين اختصما في دابة وليس لهما بينة، فقال النبي ﷺ: «استهما على اليمين». رواه أبو داود وابن ماجه<sup>(٢)</sup>.
- ٣٨٩- وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حدًا ومجلودة، ولا ذي غمر على أخيه ولا ظنين في ولاء، ولا قرابة، ولا القانع مع أهل البيت». رواه الترمذي<sup>(٣)</sup>.



(١) السنن الصغرى للبيهقي (٤٧٦٥).  
(٢) أبو داود (٣٦١٦)، ابن ماجه (٢٣٢٩).  
(٣) أبو داود (٣٦٠٠)، الترمذي (٢٢٩٨)، ابن ماجه (٢٣٦٦).

## باب آداب السفر

٣٩٠- عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم، ما سار راكب بليل وحده». رواه البخاري<sup>(١)</sup>.

٣٩١- وعن كعب بن مالك أن النبي ﷺ خرج يوم الخميس في غزوة تبوك، وكان يحب أن يخرج يوم الخميس. رواه البخاري<sup>(٢)</sup>.

٣٩٢- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حقها من الأرض، وإذا سافرتم في السنة فأسرعوا عليها السير، وإذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق فإنها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل». وفي رواية: «وإذا سافرتم في السنة فبادروا بها نقيها». رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

٣٩٣- وعن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «من كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له». فذكر من أصناف المال، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل. رواه مسلم<sup>(٤)</sup>.

٣٩٤- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه، فإذا قضى نهمته من وجهه، فليعجل إلى أهله». متفق عليه<sup>(٥)</sup>.

(٢) البخاري (٢٩٥٠).

(١) البخاري (٢٩٩٨).

(٣) مسلم (١٩٢٦).

(٤) مسلم (١٧٢٨).

(٥) البخاري (٥٤٢٩)، مسلم (١٩٢٧).

- ٣٩٥- وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً حتى تستحد المغيبة<sup>(١)</sup> وتمشط الشعثة». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.
- ٣٩٦- وعنه أن النبي ﷺ لما قدم المدينة نحر بدنة أو بقرة. رواه البخاري<sup>(٣)</sup>.
- ٣٩٧- وعن جابر قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فلما قدمنا المدينة قال لي: «ادخل المسجد فصل فيه ركعتين». رواه البخاري<sup>(٤)</sup>.
- ٣٩٨- وعن صخر بن وداعة الغامدي قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم بارك لأمتي في بكورها». وكان إذا بعث سرية أو جيشاً بعثهم من أول النهار. رواه الترمذي وأبو داود<sup>(٥)</sup>.
- ٣٩٩- وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم». رواه أبو داود<sup>(٦)</sup>.
- ٤٠٠- وعن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يتخلف في المسير، فيزجي<sup>(٧)</sup> الضعيف، ويردف ويدعو له. رواه أبو داود<sup>(٨)</sup>.
- ٤٠١- وعن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «سيد القوم في السفر خادمهم فمن سبقهم بخدمته لم يسبقوه بعمل إلا الشهادة». رواه البيهقي<sup>(٩)</sup>.



- (١) تَسْتَحِدُّ الْمُغِيبَةُ: أي تحلق عانتها.  
 (٢) البخاري (٥٢٤٦)، مسلم (٧١٥).  
 (٣) البخاري (٢٧٣٢).  
 (٤) البخاري (٣٠٨٧).  
 (٥) أبو داود (٢٦٠٦)، الترمذي (١٢١٢).  
 (٦) أبو داود (٢٦٠٨).  
 (٧) يزجي: أي يسوق بهم، يقال: أزعجت المطية. إذا حثتها في السوق.  
 (٨) أبو داود (٢٦٣٩).  
 (٩) شعب الإيمان (٨٠٥٠).

## باب الذبائح والصيد وآداب الطعام

٤٠٢- عن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله، فإن أمسك عليك فأدرتته حيًّا فاذبحه، وإن أدرتته قد قتل ولم يؤكل منه فكله، وإن أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه، فإن وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل؛ فإنك لا تدري أيهما قتل، وإذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله، فإن غاب عنك يوما، فلم تجد فيه إلا أثر سهمك، فكل إن شئت، وإن وجدته غريقا في الماء، فلا تأكل». متفق عليه. وفي رواية: قلت: إنا نرمي بالمعراض<sup>(١)</sup>. قال: «كل ما خزق وما أصاب بعرضه فقتل؛ فإنه وقيد فلا تأكل». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

٤٠٣- وعن رافع بن خديج قال: قلت: يا رسول الله إنا لاقو العدو غدا وليست معنا مدى أفندبح بالقصب؟ فقال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر وسأحدثك عنه؛ أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة». وأصبنا نهب إبل وغنم فند منها بغير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله ﷺ: «إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا». متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

٤٠٤- وعن شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ [قال]<sup>(٤)</sup>: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم

(١) المعراض: سهم يرمى به.

(٢) البخاري (٥٥٤٣)، مسلم (١٩٦٨).

(٣) ساقطة من الأصل، والسياق يقتضيها.

(٤) البخاري (٥٤٨٦)، مسلم (١٩٢٩).

- شفرته، وليرح ذبيحته». رواه مسلم<sup>(١)</sup>.
- ٤٠٥ - وعن جابر أن النبي ﷺ قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه». رواه أبو داود ورواه الترمذي عن أبي سعيد<sup>(٢)</sup>.
- ٤٠٦ - وعن أبي واقد الليثي قال: قال رسول الله ﷺ: «ما يقطع من البهيمة - وهي حبة - فهي ميتة لا تؤكل». رواه الترمذي وأبو داود<sup>(٣)</sup>.
- ٤٠٧ - وعن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير. رواه مسلم<sup>(٤)</sup>.
- ٤٠٨ - وعن جابر أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل. متفق عليه<sup>(٥)</sup>.
- ٤٠٩ - وعن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها. رواه الترمذي<sup>(٦)</sup>.
- ٤١٠ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان، الميتتان: الحوت والجراد، والدمان: الكبد والطحال». رواه أحمد، وابن ماجه<sup>(٧)</sup>.
- ٤١١ - وعن عمر بن أبي سلمة قال: قال لي رسول الله ﷺ: «سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك». متفق عليه<sup>(٨)</sup>.
- ٤١٢ - وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم، فلا يمسح يده، حتى يُلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعَقَهَا». متفق عليه<sup>(٩)</sup>.

- (١) مسلم (١٩٥٥).
- (٢) أبو داود (٢٨٢٨)، الترمذي (١٤٧٦).
- (٣) أبو داود (٢٨٥٨)، الترمذي (١٤٨٠).
- (٤) مسلم (١٩٣٤).
- (٥) البخاري (٥٥٢٤)، مسلم (١٩٤١).
- (٦) أبو داود (٣٧٨٥)، الترمذي (١٨٢٤).
- (٧) ابن ماجه (٣٣١٤)، أحمد (٥٧٢٣).
- (٨) البخاري (٥٣٧٨)، مسلم (٢٠٢٢).
- (٩) البخاري (٥٤٥٦)، مسلم (٢٠٣١).

- ٤١٣- وعن أبي جحيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أكل متكئا». رواه البخاري<sup>(١)</sup>.
- ٤١٤- وعن أبي هريرة قال: ما عاب النبي ﷺ طعاما قط، إن اشتهاه أكله، وإن كرهه تركه. متفق عليه<sup>(٢)</sup>.
- ٤١٥- وعن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه. متفق عليه<sup>(٣)</sup>.
- ٤١٦- وعن عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا يجوع أهل البيت عندهم التمر». وفي رواية: «بيت لا تمر فيه أهله جياع». قالها مرتين أو ثلاثا. رواه مسلم<sup>(٤)</sup>.
- ٤١٧- وعن سعد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تصبغ كل يوم بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر». متفق عليه<sup>(٥)</sup>.
- ٤١٨- وعن المقدم بن معدي كرب قال: قال النبي ﷺ: «كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه». رواه البخاري<sup>(٦)</sup>.
- ٤١٩- وعن أبي أمامة: أن النبي ﷺ كان إذا رفع مائدته، قال: «الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، غير مكفي، ولا مودع، ولا مستغنى عنه ربنا». رواه البخاري<sup>(٧)</sup>.
- ٤٢٠- وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم فنسي أن يذكر الله على طعامه، فليقل بسم الله أوله وآخره». رواه الترمذي وأبو داود<sup>(٨)</sup>.
- ٤٢١- وعن أبي شريح الكعبي قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، جائزته يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما بعد ذلك فهو صدقة، ولا

(١) البخاري (٥٣٩٨).  
 (٢) البخاري (٢٤٨٩)، مسلم (٢٠٤٥).  
 (٣) البخاري (٥٧٧٩)، مسلم (٢٠٤٧).  
 (٤) البخاري (٢١٢٨).  
 (٥) البخاري (٥٤٥٨).  
 (٦) البخاري (٥٤٠٩)، مسلم (٢٠٦٤).  
 (٧) البخاري (٢٠٤٦).  
 (٨) أبو داود (٣٧٦٧)، الترمذي (١٨٥٨).



- يحل له أن يثوي عنده حتى يخرجه». متفق عليه<sup>(١)</sup>.
- ٤٢٢- وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يتنفس في الشراب ثلاثاً. متفق عليه<sup>(٢)</sup>. وفي رواية لمسلم: «إنه أروى وأبرأ وأمرأ».
- ٤٢٣- وعن سهل بن سعد قال: أتى النبي ﷺ بقدر فشرب منه، وعن يمينه غلام أصغر القوم، والأشياخ عن يساره فقال: «يا غلام أتأذن أن أعطيه الأشياخ». فقال: ما كنت لأؤثر بفضل منك أحداً يا رسول الله. فأعطاه إياه. متفق عليه<sup>(٣)</sup>.
- ٤٢٤- وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أمسيتم فكفوا صبيانكم فإن الشيطان ينتشر حينئذ، فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم وأغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله، فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً، وأوكوا<sup>(٤)</sup> قربكم واذكروا اسم الله، وخمروا آئيتكم واذكروا اسم الله، ولو أن تعرضوا عليه شيئاً وأطفئوا مصابيحكم». متفق عليه<sup>(٥)</sup>.
- ٤٢٥- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره خيلاء». متفق عليه<sup>(٦)</sup>.
- ٤٢٦- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أسفل من الكعبين من الإزار فهو في النار». رواه البخاري<sup>(٧)</sup>.
- ٤٢٧- وعن عمر وأنس أن النبي ﷺ قال: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة». متفق عليه<sup>(٨)</sup>.
- ٤٢٨- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب

(١) البخاري (٦١٣٥)، مسلم (٤٨).  
 (٢) البخاري (٢٣٥١)، مسلم (٢٠٣٠).  
 (٣) البخاري (٥٦٢٣)، مسلم (٢٠١٢).  
 (٤) البخاري (٥٧٨٣)، مسلم (٢٠٨٥).  
 (٥) البخاري (٥٨٣٢)، مسلم (٢٠٧٣).  
 (٦) البخاري (٦١٣٥)، مسلم (٢٠٢٨).  
 (٧) البخاري (٥٧٨٧).  
 (٨) البخاري (٥٧٨٣)، مسلم (٢٠٧٣).

أن يرى أثر نعمته على عبده». رواه الترمذي<sup>(١)</sup>.

٤٢٩- وعن ابن عباس قال: لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال. رواه البخاري<sup>(٢)</sup>.

٤٣٠- وعن ابن عمر قال: لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة. متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

٤٣١- وعن عبد الله بن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون». متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

٤٣٢- وعن ابن المسيب أنه سُمع يقول: «إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم، جواد يحب الجود؛ فنظفوا أنفسكم ولا تشبهوا باليهود». فذكرت ذلك لمهاجر بن مسمار فقال: حدثني عامر بن سعد عن أبيه عن النبي ﷺ. رواه الترمذي<sup>(٥)</sup>.

٤٣٣- وعن أبي موسى الأشعري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله». رواه أحمد وأبو داود<sup>(٦)</sup>.

٤٣٤- عن ابن شهاب أن أبا موسى الأشعري قال: لا يلعب بالشطرنج إلا خاطيء. رواه البيهقي<sup>(٧)</sup>.



- (١) الترمذي (٢٨١٩).  
(٢) البخاري (٥٨٨٥).  
(٣) البخاري (٥٩٣٧)، مسلم (٢١٢٤).  
(٤) البخاري (٥٩٥٠)، مسلم (٢١٠٩).  
(٥) الترمذي (٢٧٩٩).  
(٦) أبو داود (٤٩٣٨)، ابن ماجه (٣٧٦٢)، أحمد (١٩٥٢١)، مالك (٢٧٥٢).  
(٧) السنن الصغرى للبيهقي (٤٦٨٩).

## باب الآداب المتنوعة

٤٣٥- عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: «تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٤٣٦- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يسلم الصغير على الكبير، والمار على القاعد، والقليل على الكثير». رواه البخاري<sup>(٢)</sup>.

٤٣٧- وعن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «إياكم والجلوس في الطرقات». قالوا: يا رسول الله، ما لنا من مجالسنا بد، نتحدث فيها. قال: «فإذا أبيتم إلا المجلس، فأعطوا الطريق حقه». قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: «غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر». متفق عليه<sup>(٣)</sup>. وفي رواية في السنن: «وتغيثوا الملهوف وتهدوا الضال»<sup>(٤)</sup>.

٤٣٨- وعن أنس قال: قال رجل: يا رسول الله، الرجل منا يلقي أخاه، أو صديقه، أينحني له؟ قال: «لا». قال: أفيلتزمه ويقبله؟ قال: «لا». قال: أفياخذ بيده ويصافحه؟ قال: «نعم». رواه الترمذي<sup>(٥)</sup>.

٤٣٩- وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه، ثم يجلس فيه، ولكن تفسحوا، وتوسعوا». متفق عليه<sup>(٦)</sup>.

(١) البخاري (١٢)، مسلم (٣٩).

(٢) البخاري (٢٤٦٥)، مسلم (٢١٢١)، أبو داود (٤٨١٧).

(٣) أبو داود (٤٨١٧).

(٤) الترمذي (٢٧٢٨).

(٥) البخاري (٦٢٦٩)، مسلم (٢١٧٧).

٤٤٠- وعن عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما». رواه الترمذي وأبو داود<sup>(١)</sup>.

٤٤١- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب العطاس، ويكره التثاؤب، فإذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقاً على كل مسلم سمعه أن يقول له: يرحمك الله. وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان، فإذا تئأب أحدكم فليرده ما استطاع، فإن أحدكم إذا تئأب ضحك منه الشيطان». رواه البخاري<sup>(٢)</sup>.

٤٤٢- وعن عائشة قالت: ما رأيت النبي ﷺ مستجمعا ضاحكا حتى أرى منه لهواته، إنما كان يتبسم. متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

٤٤٣- عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة». رواه البخاري<sup>(٤)</sup>.

٤٤٤- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالا يرفع الله بها له درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا يهوي بها في جهنم». رواه البخاري<sup>(٥)</sup>.

٤٤٥- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تجدون شر الناس يوم القيامة ذا الوجهين، الذي يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه». متفق عليه<sup>(٦)</sup>.

٤٤٦- وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق، ويتحرى الصدق، حتى يكتب عند الله صديقا، وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى

(١) أبو داود (٤٨٤٥)، الترمذي (٢٧٥٢). (٢) البخاري (٦٢٢٦).  
 (٣) البخاري (٤٨٢٨)، مسلم (٨٩٩). (٤) البخاري (٦٤٧٤).  
 (٥) البخاري (٦٤٧٨). (٦) البخاري (٦٠٥٨)، مسلم (٢٥٢٦).

الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب، ويتحرى الكذب، حتى يكتب عند الله كذاباً». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٤٤٧- وعن أم كلثوم مرفوعاً: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فيقول خيراً وينمي خيراً». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

٤٤٨- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أندرون ما أكثر ما يدخل الناس الجنة؟ تقوى الله وحسن الخلق، أندرون ما أكثر ما يدخل الناس النار؟ الأجو فان: الفم والفرج». رواه الترمذي وابن ماجه<sup>(٣)</sup>.

٤٤٩- وعن أبي سعيد رفعه: «إذا أصبح ابن آدم، فإن الأعضاء كلها تكفر اللسان، فتقول: اتق الله فينا، فإنما نحن بك؛ فإن استقمت استقمنا، وإن اعوججت اعوججنا». رواه الترمذي<sup>(٤)</sup>.

٤٥٠- وعن علي بن الحسين قال: قال رسول الله ﷺ: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه». رواه مالك وأحمد، ورواه الترمذي عن أبي هريرة وعلي بن الحسين، ورواه ابن ماجه عن أبي هريرة<sup>(٥)</sup>.

٤٥١- وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبلغني أحد من أصحابي عن أحد شيئاً، فإنني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر». رواه أبو داود<sup>(٦)</sup>.

٤٥٢- وعن وائلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تظهر الشماتة لأخيك فيرحمه الله ويبتليك». رواه الترمذي<sup>(٧)</sup>.

(١) البخاري (٦٠٩٤)، مسلم (٢٦٠٧). (٢) البخاري (٢٦٩٢)، مسلم (٢٦٠٥).

(٣) الترمذي (٢٠٠٤)، ابن ماجه (٤٢٤٦). (٤) الترمذي (٢٤٠٧).

(٥) الترمذي (٢٣١٧)، ابن ماجه (٣٩٧٦)، أحمد (١٧٣٧)، مالك (٢٦٢٨).

(٦) أبو داود (٤٨٦٠)، الترمذي (٣٨٩٦). (٧) الترمذي (٢٥٠٦).

٤٥٣- وعن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: «اضمنوا لي ستا من أنفسكم أضمن لكم الجنة: اصدقوا إذا حدثتم وأوفوا إذا وعدتم وأدوا إذا أؤتمتم واحفظوا فروجكم وغضوا أبصاركم وكفوا أيديكم». رواه أحمد<sup>(١)</sup>.

٤٥٤- وعن أنس مرفوعاً: «إن من كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبت، تقول: اللهم اغفر لنا وله». رواه البيهقي<sup>(٢)</sup>.

٤٥٥- وعن أبي هريرة قال: قالوا: يا رسول الله إنك تداعبنا. قال: «إني لا أقول إلا حقا». رواه الترمذي<sup>(٣)</sup>.

٤٥٦- وعن عياض المجاشعي أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد، ولا يبغي أحد على أحد». رواه مسلم<sup>(٤)</sup>.

٤٥٧- وعن سراقه بن مالك بن جعشم قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «خيركم المدافع عن عشيرته ما لم يأنم». رواه أبو داود<sup>(٥)</sup>.

٤٥٨- وعن أبي الدرداء مرفوعاً: «حبك الشيء يعمي ويصم». رواه أبو داود<sup>(٦)</sup>.

٤٥٩- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لرجل سأله: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمك». قال: ثم من؟ قال: «أمك». قال: ثم من؟ قال: «أمك». قال: ثم من؟ قال: «أبوك، ثم أذنك أذنك». متفق عليه<sup>(٧)</sup>.

(١) أحمد (٢٢٧٥٧).

(٢) شعب الإيمان (٦٣٦٧).

(٣) الترمذي (١٩٩٠)، أحمد (٨٤٨١).

(٤) مسلم (٢٨٦٥).

(٥) أبو داود (٥١٢٠).

(٦) أبو داود (٥١٣٠)، أحمد (٢١٦٩٤).

(٧) البخاري (٥٩٧١)، مسلم (٢٥٤٨).

- ٤٦٠- وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها». رواه البخاري<sup>(١)</sup>.
- ٤٦١- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم، فإن صلة الرحم محبة في الأهل مثراة في المال منسأة في الأثر». رواه الترمذي<sup>(٢)</sup>.
- ٤٦٢- وعن جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرحم الله من لا يرحم الناس». متفق عليه<sup>(٣)</sup>.
- ٤٦٣- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الساعي على الأرملة والمسكين، كالساعي في سبيل الله». وأحسبه قال: «كالقائم لا يفتر، وكالصائم لا يفطر». متفق عليه<sup>(٤)</sup>.
- ٤٦٤- وعن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا». وشبك بين أصابعه. متفق عليه<sup>(٥)</sup>.
- ٤٦٥- وعن عائشة وابن عمر مرفوعاً: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه». متفق عليه<sup>(٦)</sup>.
- ٤٦٦- وعن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من إجلال الله إكرام ذي الشبهة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه، وإكرام السلطان المقسط». رواه أبو داود<sup>(٧)</sup>.

(٢) الترمذي (١٩٧٩).

(١) البخاري (٥٩٩١).

(٤) البخاري (٦٠٠٧)، مسلم (٢٩٨٢).

(٣) البخاري (٧٣٧٦)، مسلم (٢٣١٩).

(٦) البخاري (٦٠١٤)، مسلم (٢٦٢٥).

(٥) البخاري (٦٠٢٦)، مسلم (٢٥٨٥).

(٧) أبو داود (٤٨٤٣).

٤٦٧- وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من آوى يتيماً إلى طعامه وشرابه، أوجب الله له الجنة البتة، إلا أن يعمل ذنباً لا يغفر، ومن عال ثلاث بنات أو مثلهن من الأخوات، فأدبهن ورحمهن حتى يغنيهن الله، أوجب الله له الجنة». فقال رجل: يا رسول الله، واثنتين؟ قال: «أو اثنتين». حتى لو قالوا: واحدة. لقال: واحدة. «ومن ذهب الله بكريمته وجبت له الجنة». قيل: يا رسول الله، وما كريمته؟ قال: «عيناه». رواه البغوي في شرح السنة<sup>(١)</sup>.

٤٦٨- وعن أيوب بن موسى عن أبيه عن جده مرفوعاً: «ما نحل والد ولده من نحل أفضل من أدب حسن». رواه الترمذي<sup>(٢)</sup>.

٤٦٩- وعن أبي هريرة مرفوعاً: «المؤمن مرآة المؤمن، والمؤمن أخو المؤمن يكف عنه ضيعته ويحوظه من ورائه». رواه أبو داود<sup>(٣)</sup>.

٤٧٠- وعن عائشة أن النبي ﷺ قال: «أنزلوا الناس منازلهم». رواه أبو داود<sup>(٤)</sup>.

٤٧١- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يقول يوم القيامة: أين المتحابون بجلالي؟ اليوم أظلمهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي». رواه مسلم<sup>(٥)</sup>.

٤٧٢- وعن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المجلس الصالح والسوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن يتباع منه وإما أن تجد منه ريحاً طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحاً خبيثة». متفق عليه<sup>(٦)</sup>.

(١) أبو داود (٥١٤٧)، أبو يعلى (٢٤٥٧). (٢) الترمذي (١٩٥٢).

(٣) أبو داود (٤٩١٨).

(٤) أبو داود (٤٨٤٢).

(٥) مسلم (٢٥٦٦).

(٦) البخاري (٥٥٣٤)، مسلم (٢٦٢٨).



- ٤٧٣- وعن أسماء بنت يزيد مرفوعاً: «خياركم الذين إذا رؤوا ذكر الله». رواه ابن ماجه<sup>(١)</sup>.
- ٤٧٤- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا ولا تجسسوا، ولا تناجشوا ولا تحاسدوا ولا تباضوا ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.
- ٤٧٥- وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصدقة والصلاة». قال: قلنا: بلى. قال: «إصلاح ذات البين، وفساد ذات البين هي الحالقة». رواه أبو داود والترمذي<sup>(٣)</sup>.
- ٤٧٦- وعن أبي صرمة: أن النبي ﷺ قال: «من ضار ضار الله به، ومن شاق شاق الله عليه». رواه الترمذي وابن ماجه<sup>(٤)</sup>.
- ٤٧٧- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين». متفق عليه<sup>(٥)</sup>.
- ٤٧٨- وعن أبي سعيد مرفوعاً: «لا حلیم إلا ذو عشرة ولا حكيم إلا ذو تجربة». رواه أحمد والترمذي<sup>(٦)</sup>.
- ٤٧٩- وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الهدى الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة». رواه أبو داود<sup>(٧)</sup>.

(١) ابن ماجه (٤١١٩).

(٢) البخاري (٦٠٦٦)، مسلم (٢٥٦٣).

(٣) أبو داود (٤٩١٩)، الترمذي (٢٥٠٩).

(٤) أبو داود (٣٦٣٥)، الترمذي (١٩٤٠)، ابن ماجه (٢٣٤٢).

(٥) البخاري (٦١٣٣)، مسلم (٢٩٩٨).

(٦) الترمذي (٢٠٣٣)، أحمد (١١٦٦١).

(٧) أبو داود (٤٧٧٦)، أحمد (٢٦٩٨).

- ٤٨٠- وعن ابن عمر مرفوعاً: «الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة، والتودد إلى الناس نصف العقل، وحسن السؤال نصف العلم». رواه البيهقي<sup>(١)</sup>.
- ٤٨١- وعن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح، فاصنع ما شئت». رواه البخاري<sup>(٢)</sup>.
- ٤٨٢- وعن جرير قال: قال رسول الله ﷺ: «من يحرم الرفق يحرم الخير». رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.
- ٤٨٣- وعن أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن». رواه أحمد والترمذي<sup>(٤)</sup>.
- ٤٨٤- وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «المؤمن الذي يخالط الناس، ويصبر على أذاهم أفضل من الذي لا يخالطهم ولا يصبر على أذاهم». رواه الترمذي وابن ماجه<sup>(٥)</sup>.
- ٤٨٥- وعن أبي هريرة أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أوصني. فقال: «لا تغضب». فردد مراراً، قال: «لا تغضب». رواه البخاري<sup>(٦)</sup>.
- ٤٨٦- وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، ولا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر». وفي رواية: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً. قال: «إن الله جميل يحب الجمال، الكبير بظر الحق وغمط الناس». رواه مسلم<sup>(٧)</sup>.

(١) شعب الإيمان (٦١٤٨).

(٢) البخاري (٦١٢٠).

(٣) مسلم (٢٥٩٢).

(٤) الترمذي (١٩٨٧)، أحمد (٢١٤٠٣).

(٥) الترمذي (٢٥٠٧)، ابن ماجه (٤٠٣٢).

(٦) البخاري (٦١١٦).

(٧) مسلم (٩١).

٤٨٧- وعن أبي هريرة مرفوعاً: «ثلاث منجيات وثلاث مهلكات؛ فأما المنجيات: فتقوى الله في السر والعلانية، والقول بالحق في الرضا والسخط، والقصد في الغنى والفقر. وأما المهلكات: فهو متبع وشح مطاع وإعجاب المرء بنفسه وهي أشدهن». رواه البيهقي<sup>(١)</sup>.

٤٨٨- وعن معاوية أنه كتب إلى عائشة أن اكتبي إلي كتابا توصيني فيه ولا تكثري؛ فكتبت: سلام عليك، أما بعد: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من التمس رضا الله بسخط الناس كفاه الله مؤنة الناس، ومن التمس رضا الناس بسخط الله وكله الله إلى الناس». والسلام عليك. رواه الترمذي<sup>(٢)</sup>.

٤٨٩- وعن عائشة مرفوعاً: «الدواوين ثلاثة: ديوان لا يغفره الله؛ الشرك، يقول الله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨]. وديوان لا يتركه الله؛ ظلم العباد فيما بينهم حتى يقص لبعضهم من بعض. وديوان لا يعبا الله به؛ ظلم العباد فيما بينهم وبين الله فذاك إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء تجاوز عنه». رواه البيهقي<sup>(٣)</sup>.

٤٩٠- وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان». رواه مسلم<sup>(٤)</sup>.



(١) شعب الإيمان (٦٨٦٥).

(٢) الترمذي (٢٤١٤).

(٣) شعب الإيمان (٧٠٧٠).

(٤) مسلم (٤٩).

## باب

### المواعظ المتنوعة والنصائح الجوامع

- ٤٩١- عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ». رواه البخاري<sup>(١)</sup>.
- ٤٩٢- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «حجبت النار بالشهوات، وحجبت الجنة بالمكاره». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.
- ٤٩٣- وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هذا المال خضرة حلوة؛ فمن أخذه بحقه ووضعه بحقه فنعم المعونة هو، ومن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع، ويكون شهيداً عليه يوم القيامة». متفق عليه<sup>(٣)</sup>.
- ٤٩٤- وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «قد أفلح من أسلم، ورزق كفافاً، وقنعه الله بما آتاه». رواه مسلم<sup>(٤)</sup>.
- ٤٩٥- وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «يتبع الميت ثلاثة فيرجع اثنان ويبقى واحد؛ يتبعه أهله وماله وعمله، فيرجع أهله وماله، ويبقى عمله». متفق عليه<sup>(٥)</sup>.
- ٤٩٦- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ينتظر أحدكم إلا غنى مطغياً، أو فقراً

(١) البخاري (٦٤١٢).

(٢) البخاري (٦٤٨٧)، مسلم (٢٨٢٢).

(٣) البخاري (٦٤٤١)، مسلم (١٠٣٥).

(٤) مسلم (١٠٥٤).

(٥) البخاري (٦٥١٤)، مسلم (٢٩٦٠).

منسيا، أو مرضا مفسدا، أو هرما مفندا، أو موتا مجهزا، أو الدجال فالدجال شر غائب ينتظر، أو الساعة فالساعة أدهى وأمر». رواه الترمذي والنسائي<sup>(١)</sup>.

٤٩٧- وعن سهل بن سعد مرفوعاً: «إن هذا الخير خزائن، لتلك الخزائن مفاتيح، فطوبى لعبد جعله الله مفتاحاً للخير مغلقاً للشر، وويل لعبد جعله الله مفتاحاً للشر مغلقاً للخير». رواه ابن ماجه<sup>(٢)</sup>.

٤٩٨- وعن أبي أيوب الأنصاري قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: عطني وأوجز. فقال: «إذا قمت في صلاتك فصل صلاة مودع ولا تكلم بكلام تعذر منه، واجمع اليأس مما في أيدي الناس». رواه أحمد<sup>(٣)</sup>.

٤٩٩- وعن مصعب بن سعد قال: رأى سعد أن له فضلاً على من دونه، فقال رسول الله ﷺ: «هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم». رواه البخاري<sup>(٤)</sup>.

٥٠٠- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه في المال والخلق فلينظر إلى من هو أسفل منه». متفق عليه<sup>(٥)</sup>. ولمسلم: «انظروا إلى من هو أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فهو أجدر ألا تزدروا نعمة الله عليكم».

٥٠١- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يهرم ابن آدم ويشب معه اثنتان: الحرص على المال، والحرص على العمر». متفق عليه<sup>(٦)</sup>.

(١) الترمذي (٢٣٠٦)، ولم أجده في النسائي.

(٢) ابن ماجه (٢٣٨).

(٣) ابن ماجه (٤١٧١)، أحمد (٢٣٤٩٨).

(٤) البخاري (٢٨٩٦).

(٥) البخاري (٦٤٩٠)، مسلم (٢٩٦٣).

(٦) البخاري (٦٤٢١)، مسلم (١٠٤٧).

٥٠٢- وعن عبد الله بن عمر قال: أخذ النبي ﷺ بمنكبي فقال: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل، وعد نفسك في أهل القبور». رواه البخاري (١).

٥٠٣- وعن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «الكيس من دان نفسه، وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله». رواه الترمذي وابن ماجه (٢).

٥٠٤- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك، واستعن بالله، ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كذا كان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل. فإن «لو» تفتح عمل الشيطان». رواه مسلم (٣).

٥٠٥- وعن صهيب قال: قال رسول الله ﷺ: «عجبا لأمر المؤمن إن أمره كله له خير وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن: إن أصابته سراء شكر فكان خيرا له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيرا له». رواه مسلم (٤).

٥٠٦- وعن ابن عباس قال: كنت خلف النبي ﷺ يوما، فقال: «يا غلام: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، وإذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف». رواه أحمد والترمذي (٥).

٥٠٧- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم،

(١) البخاري (٦٤١٦).

(٢) الترمذي (٢٤٥٩)، ابن ماجه (٤٢٦٠).

(٣) مسلم (٢٦٦٤).

(٤) مسلم (٢٩٩٩).

(٥) الترمذي (٢٥١٦)، أحمد (٢٦٦٩).

ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم». رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

٥٠٨- وعن أبي ذر قال: قيل: يا رسول الله أرأيت الرجل يعمل العمل من الخير ويحمده أو يحبه الناس عليه. قال: «تلك عاجل بشرى المؤمن». رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

٥٠٩- وعن أنس أن النبي ﷺ قال: «من كانت نيته طلب الآخرة جعل الله غناه في قلبه وجمع الله له شمله وأتته الدنيا وهي راغمة، ومن كانت نيته طلب الدنيا جعل الله الفقر بين عينيه وشنت عليه أمره ولا يأتيه منها إلا ما كتب له». رواه الترمذي وأحمد عن زيد بن ثابت<sup>(٣)</sup>.

٥١٠- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لكل شيء شرة، ولكل شرة فترة فإن صاحبها سدّد وقارب فارجوه، وإن أشير إليه بالأصابع فلا تعدوه». رواه الترمذي<sup>(٤)</sup>.

٥١١- وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الناس كالإبل المائة لا تكاد تجد فيها راحلة». متفق عليه<sup>(٥)</sup>.

٥١٢- وعن أنس مرفوعاً: «يأتي على الناس زمان القابض على دينه كالقابض على الجمر». رواه الترمذي<sup>(٦)</sup>.

٥١٣- وعن ابن عباس مرفوعاً: «ما ظهر الغلول في قوم إلا ألقى الله في قلوبهم الرعب، ولا فشا الزنى في قوم إلا كثر فيهم الموت، ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا

(١) مسلم (٢٥٦٤).

(٢) مسلم (٢٦٤٢).

(٣) الترمذي (٢٤٦٥)، ابن ماجه (٤١٠٥)، أحمد (٢١٥٩٠).

(٤) الترمذي (٢٤٥٣).

(٥) البخاري (٦٤٩٨)، مسلم (٢٥٤٧).

(٦) الترمذي (٢٢٦٠).

قطع عنهم الرزق، ولا حكم قوم بغير حق إلا فشا فيهم الدم، ولا ختر<sup>(١)</sup> قوم بالعهد إلا سلط عليهم العدو». رواه مالك<sup>(٢)</sup>.



---

(١) الخَنْزَرُ: العَدْرُ؛

(٢) مالك (١٣٢٣).



## باب

### في أحاديث تتعلق بالقيامة والجنة والنار

٥١٤- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يحشر الناس على ثلاث طرائق راغبين راهبين، واثنان على بعير، وثلاثة على بعير، وأربعة على بعير، وعشرة على بعير. وتحشر بقيتهم النار ثقيل معهم حيث قالوا، وتبيت معهم حيث باتوا، وتصبح معهم حيث أصبحوا وتمسي معهم حيث أمسوا». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٥١٥- وعن عائشة [قالت]<sup>(٢)</sup> سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلا». فقلت: يا رسول الله الرجال والنساء جميعا ينظر بعضهم إلى بعض! فقال: «يا عائشة الأمر أشد من أن ينظر بعضهم إلى بعض». متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

٥١٦- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يعرق الناس يوم القيامة حتى يذهب عرقهم في الأرض سبعين ذراعا، ويلجمهم حتى يبلغ آذانهم». متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

٥١٧- وعن المقداد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تدنى الشمس يوم القيامة من الخلق حتى تكون منهم كمقدار ميل فيكون الناس على قدر أعمالهم في العرق، فمنهم من يكون إلى كعبه، ومنهم من يكون إلى ركبته، ومنهم من يكون إلى حقيقه<sup>(٥)</sup>، ومنهم من يلجمه العرق إجماعا». وأشار رسول الله ﷺ بيده إلى فيه. رواه مسلم<sup>(٦)</sup>.

(١) البخاري (٦٥٢٢)، مسلم (٢٨٦١).  
 (٢) البخاري (٦٥٢٧)، مسلم (٢٨٥٩).  
 (٣) البخاري (٦٥٣٢)، مسلم (٢٨٦٣).  
 (٤) البخاري (٦٥٣٢)، مسلم (٢٨٦٣).  
 (٥) الحَقْوُ: الحَصْرُ وَمَشْدُ الإِزَارِ مِنَ الْجَنْبِ.  
 (٦) مسلم (٢٨٦٤).

٥١٨- وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله: يا آدم. فيقول: لبيك وسعديك والخير في يديك. قال: أخرج بعث النار. قال: وما بعث النار؟ قال: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين، فعنده يشيب الصغير ﴿وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمَلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾ [الحج: ٢٠]». قالوا: يا رسول الله وأينا ذلك الواحد؟ قال: «أبشروا فإن منكم رجلا ومن يأجوج ومأجوج ألف». ثم قال: «والذي نفسي بيده أرجو أن تكونوا ريع أهل الجنة». فكبرنا فقال: «أرجو أن تكونوا ثلث أهل الجنة». فكبرنا فقال: «أرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة». فكبرنا فقال: «ما أنتم في الناس إلا كالشعرة السوداء في جلد ثور أبيض، أو كشعرة بيضاء في جلد ثور أسود». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٥١٩- وعن أبي هريرة قال: [سمعت] رسول الله ﷺ يقول: «يكشف ربنا عن ساقه فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة، ويبقى كل من كان يسجد في الدنيا رياء وسمعة فيذهب ليسجد فيعود ظهره طبقا واحدا». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

٥٢٠- وعن عدي بن حاتم قال: رسول الله ﷺ: «ما<sup>(٤)</sup> منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان ولا حجاب يحجبه، فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم من عمله، وينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم، وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه، فاتقوا النار ولو بشق تمرة». متفق عليه<sup>(٥)</sup>.

٥٢١- وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يدني المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره فيقول: أتعرف ذنب كذا؟ أتعرف ذنب كذا؟ فيقول: نعم أي رب، حتى

(١) البخاري (٦٥٣٠)، مسلم (٢٢٢).

(٢) في الأصل: «قال»، والمثبت من صحيح البخاري.

(٣) البخاري (٤٩١٩)، مسلم (١٨٣). (٤) زاد في الأصل: (من)، ولعلها سهو.

(٥) البخاري (٧٥١٢)، مسلم (١٠١٦).

قرره بذنوبه ورأى في نفسه أنه قد هلك قال: سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته. وأما الكفار والمنافقون فينادي ربهم على رءوس الخلائق ﴿هُنَالَهُ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ ۗ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]. متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٥٢٢- وعن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا فرطكم على الحوض من مر علي شرب ومن شرب لم يظماً أبدا، ليردن علي أقوام أعر فهم ويعرفونني ثم يحال بيني وبينهم فأقول: إنهم مني. فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك. فأقول: سحقاً سحقاً لمن غير بعدي». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

٥٢٣- وعن أنس: أن النبي ﷺ قال: «يحبس المؤمنون يوم القيامة حتى يهملوا بذلك فيقولون: لو استشفعنا إلى ربنا فيريحنا من مكاننا فيأتون آدم فيقولون: أنت آدم أبو الناس خلقك الله بيده وأسكنك جنته وأسجد لك ملائكته وعلمك أسماء كل شيء، اشفع لنا عند ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا. فيقول: لست هناكم. ويذكر خطيئته التي أصاب أكله من الشجرة وقد نهى عنها، ولكن اتوا نوحا أول نبي بعثه الله إلى أهل الأرض فيأتون نوحا فيقول: لست هناكم. ويذكر خطيئته التي أصاب سؤال ربه بغير علم، ولكن اتوا إبراهيم خليل الرحمن. قال: فيأتون إبراهيم فيقول: إني لست هناكم. ويذكر ثلاث كذبات كذبهن، ولكن اتوا موسى عبدا آتاه الله التوراة وكلمه وقربه نجياً، قال: فيأتون موسى فيقول: إني لست هناكم. ويذكر خطيئته التي أصاب قتل النفس، ولكن اتوا عيسى عبد الله ورسوله وروح الله وكلمته. قال: فيأتون عيسى فيقول: لست هناكم ولكن اتوا محمدا عبدا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال: فيأتوني فأستأذن على ربي في داره

(١) البخاري (٤٦٨٥)، مسلم (٢٧٦٨).

(٢) البخاري (٧٠٤٩)، مسلم (٢٢٩٧).

فيؤذن لي عليه، فإذا رأيتني وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله أن يدعني فيقول: ارفع محمد وقل تسمع واشفع تشفع وسل تعطه. قال: فأرفع رأسي فأثني على ربي بثناء وتحميد يعلمنيه، ثم أشفع فيحد لي حداً فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة، ثم أعود الثانية فأستأذن على ربي في داره فيؤذن لي عليه فإذا رأيتني وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله أن يدعني، ثم يقول: ارفع محمد وقل تسمع واشفع تشفع وسل تعطه. قال: فأرفع رأسي فأثني على ربي بثناء وتحميد يعلمنيه، ثم أشفع فيحد لي حداً فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة، ثم أعود الثالثة فأستأذن على ربي في داره فيؤذن لي عليه، فإذا رأيتني وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله أن يدعني ثم يقول: ارفع محمد وقل تسمع واشفع تشفع وسل تعطه. قال: فأرفع رأسي فأثني على ربي بثناء وتحميد يعلمنيه، ثم أشفع فيحد لي حداً فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة، حتى ما يبقى في النار إلا من حبسه القرآن. أي وجب عليه الخلود. ثم تلا هذه الآية: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]. قال: «وهذا المقام المحمود الذي وعده نبيكم». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٥٢٤- وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، يقول الله تعالى: من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجوه؛ فيخرجون قد امتحشوا<sup>(٢)</sup> وعادوا حمما فيلقون في نهر الحياة فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل<sup>(٣)</sup>، ألم تروا أنها تخرج صفراء ملتوية؟». متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

٥٢٥- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يخلص المؤمنون من النار فيوقفون على قنطرة

(١) البخاري (٧٤٣٩)، مسلم (١٩٣).

(٢) المَحْشُ: احتراقُ الجلد وظهورُ العظم.

(٣) حَمِيلُ السَّيْلِ: ما يَحْمِلُ مِنَ الغُثَاءِ والطَّيْنِ.

(٤) البخاري (٨٠٦)، مسلم (١٨٢).

بين الجنة والنار فيقتصص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا، حتى إذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة، فوالذي [نفس] (١) محمد بيده لأحدهم أهدى بمنزله في الجنة منه بمنزله كان في الدنيا». رواه البخاري (٢).

٥٢٦- وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صار أهل الجنة إلى الجنة وأهل النار إلى النار جيء بالموت حتى يجعل بين الجنة والنار، ثم يذبح ثم ينادي مناد: يا أهل الجنة لا موت، ويا أهل النار لا موت؛ فيزداد أهل الجنة فرحاً إلى فرحهم، ويزداد أهل النار حزنًا إلى حزنهم». متفق عليه (٣).

٥٢٧- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله تعالى: أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، واقراءوا إن شئتم: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧]». متفق عليه (٤).

٥٢٨- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها، ولقاب قوس أحدكم في الجنة خير مما طلعت عليه الشمس أو تغرب». متفق عليه (٥).

٥٢٩- وعن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للمؤمن في الجنة لخيمة من لؤلؤة واحدة مجوفة عرضها - وفي لفظ: طولها - ستون ميلاً في كل زاوية منها أهل ما يرون الآخريين يطوف عليهم المؤمن، وجنتان من فضة آيتهما وما فيهما، وجنتان من ذهب آيتهما وما فيهما، وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن». متفق عليه (٦).

(١) ساقطة من الأصل، وأثبتناها من البخاري. (٢) البخاري (٦٥٣٥).

(٣) البخاري (٦٥٤٨)، مسلم (٢٨٥٠). (٤) البخاري (٤٧٧٩)، مسلم (٢٨٢٤).

(٥) البخاري (٦٥٥٢)، مسلم (٢٨٢٦).

(٦) البخاري (٤٨٧٩)، مسلم (٢٨٣٨).

٥٣٠- وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون ولا يتفلون ولا يبولون ولا يتغوطون». قالوا: فما بال الطعام. قال: «جشاء ورشح كرشح المسك يلهمون التسبيح والتحميد كما تلهمون النفس». رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

٥٣١- وعن أبي سعيد وأبي هريرة قالوا: قال رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>: «ينادي مناد: إن لكم أن تصحوا فلا تسقموا أبدا، وإن لكم أن تحيوا، فلا تموتوا أبدا، وإن لكم أن تشبوا فلا تهرموا أبدا، وإن لكم أن تنعموا، فلا تبأسوا أبدا». رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

٥٣٢- وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله لأهل الجنة: يا أهل الجنة، فيقولون: لبيك ربنا وسعديك، والخير كله في يديك. فيقول: هل رضيتم؟ فقالوا: وما لنا لا نرضى يا ربنا وقد أعطيتنا ما لم نعط أحدا من خلقك؟ فيقول: أفلا أعطيكم أفضل من ذلك؟ فيقولون: يا رب وأي شيء أفضل من ذلك؟ فيقول: أحل عليكم رضواني فلا أسخط عليكم بعده أبدا». متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

٥٣٣- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ناركم جزء من سبعين جزءا من نار جهنم». قالوا: يا رسول الله إن كانت لكافية. قال: «فضلت عليها بتسعة وستين جزءا كلهن مثل حرها». متفق عليه<sup>(٥)</sup>.

٥٣٤- وعن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «أهون أهل النار عذابا من له نعلان وشراكان من نار يغلي منهما دماغه؛ كما يغلي الرجل، ما يرى أن أحدا أشد منه عذابا وإنه لأهونهم عذابا». متفق عليه<sup>(٦)</sup>.

(٢) في الأصل: (قال)، وهي زائدة.

(١) مسلم (٢٨٣٥).

(٣) مسلم (٢٨٣٧).

(٤) البخاري (٧٥١٨)، مسلم (٢٨٢٩).

(٥) البخاري (٣٢٦٥)، مسلم (٢٨٤٣).

(٦) البخاري (٦٥٦١)، مسلم (٢١٣).

٥٣٥- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تحتاج الجنة والنار، فقالت النار: أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين. وقالت الجنة: فما لي لا يدخلني إلا ضعفاء الناس وسقطهم وغرثهم. قال الله للجنة: إنما أنت رحمتي أرحم بك من أشياء من عبادي. وقال للنار: إنما أنت عذابي أعذب بك من أشياء من عبادي. ولكل واحدة منهما ملؤها؛ فأما النار فلا تمتلي حتى يضع الله رجله تقول: قط قط قط. فهناك تمتلي ويزوي بعضها إلى بعض؛ فلا يظلم الله من خلقه أحدا، وأما الجنة فإن الله ينشئ لها خلقا». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

تم. هذا آخر ما يسر الله جمعه من الأحاديث المختارة من الأحاديث النبوية المحتوية على كثير من الأصول والأحكام والنصائح والمواعظ والحكم، وجلها ومعظمها من صحيح البخاري ومسلم، ويندر فيها الحديث الضعيف، والحمد لله على كل حال.

فرغت منه في ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٣٦٨هـ. قال ذلك جامعته من كتب المحدثين عبد الرحمن بن ناصر بن سعدى، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً.



(١) البخاري (٤٨٥٠)، مسلم (٢٨٤٦).






قِطْعَةٌ مِنْ  
شَيْخِ بَلَوِّحِ الْمُرَائِجِ

تأليف  
الشيخ العلامة  
عبد الرحمن بن ناصر السَّعْدِيَّ  
رحمه الله

يُطْبَعُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ



## نماذج المخطوط المعتمد في التحقيق



صورة اللوحة الأولى من المخطوط



## بَابُ الشَّرْكِ وَالْوَكَالَةِ

### باب الشركة والوكالة

عن أبي هريرة مرفوعاً: «يقول الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما الآخر، فإذا خان أحدهما الآخر خرجت من بينهما». رواه أبو داود وصححه الحاكم<sup>(١)</sup>.

يدل على جواز جميع المشاركات من غير استثناء، وفضل الشركة إذا بُنيت على الأمانة وعدم الخيانة؛ فإن من كان الله معه أعانه ووقفه وسدده وبارك له في سعيه وعمله، ولما فيها من اجتماع الآراء والأعمال، ونيابة أحدهما عن الآخر في غيبته، ومزاولة الأعمال التي لا يقدر عليها الواحد.

وفيه: أنها إذا دخلتها الخيانة خرج الله من بينهما، وحل في سعيهما الفشل والمحق.

وعن السائب المخزومي أنه كان شريك النبي ﷺ قبل البعثة فجاء يوم الفتح فقال: «مرحبا بأخي وشريكي». رواه أحمد وابن ماجه وأبو داود<sup>(٢)</sup>.

ذكر في الحديث السابق فضل المشاركة، وفي هذا أنه ﷺ شارك، ويفيد هذا أن من شاركته ثبت له الحق عليك، وكان من الوفاء القيام بهذا الحق حتى ولو بعد انحلال الشركة، وهذا من الوفاء، ولهذا أكرم ﷺ السائب المخزومي.

(١) أبو داود (٣٣٨٣)، الحاكم (٢٣٢٢).

(٢) أحمد (١٥٥٠٥)، واللفظ له. أبو داود (٤٨٣٦)، ابن ماجه (٢٢٨٧).

وعن عبد الله بن مسعود قال: اشتركت أنا وسعد وعمار فيما نصيب يوم بدر... الحديث. وفيه: فجاء سعدٌ بأسيرين ولم أجد أنا وعمار بشيء. رواه النسائي وغيره<sup>(١)</sup>.  
هذا دليل على جواز شركة الأبدان فيما إذا اشتركا فيما يحصل بعملهما من غنيمة أو احتشاشٍ أو احتطابٍ، وكذلك في الصناعات ونحوها.  
وفيه: أنه إذا انعقدت كان ما يحصل منهم أو منهما، أو من أحدهما كالحاصل من المجموع؛ لأن النبي ﷺ أشرك بينهم في الأسيرين اللذين أتى بهما سعدٌ رضي الله عنه.  
وذكر أحاديث الوكالة: أنه ﷺ وكَّل على الحفظ<sup>(٢)</sup> والتصريف وقبض الصدقات وتصريفها، وعلى ذبح الهدايا<sup>(٣)</sup>، وعلى إثبات الحدود واستيفائها<sup>(٤)</sup>.  
فدل ذلك على جواز ذلك، وكل ما هو في معناه من جميع المعاملات؛ عقدها وفسخها ومتعلقاتها وشروطها، والعبادات التي تدخلها النيابة، وكذلك الحقوق التي تدخلها النيابة، دون ما لا تدخله النيابة، بل يتعين على العبد بنفسه، فلا تدخله الوكالة، والله أعلم.



- (١) النسائي (٣٩٣٧)، أبو داود (٣٣٨٨)، ابن ماجه (٢٢٨٨).
- (٢) حديث أبي هريرة قال: بعث رسول الله عمر على الصدقة.. الحديث. متفق عليه.
- (٣) حديث جابر أن النبي نحر ثلاثا وستين، وأمر عليا أن يذبح الباقي.. الحديث. رواه مسلم (١١٥٢).
- (٤) حديث أبي هريرة في قصة العسيف. قال النبي «واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها..» الحديث. متفق عليه.

## باب الإقرار

عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «قل الحق ولو كان مرًا». صححه ابن حبان في حديث طويل<sup>(١)</sup>.

هذا اللفظ من أشمل ما يكون فيما يجب التكلم به، فإنه أمر بقول الحق فيما يتعلق في الأمور الدينية من العقائد والأخلاق والأحكام، وفيما يتعلق بالمعاملات، فيجب على الإنسان أن يعترف [بما]<sup>(٢)</sup> عليه من الحقوق، ولو ظن أن اعترافه يضره، ويجب عليه أنه يبين ما في سلعته من العيوب والصفات المرغوب عنها، وأن يقر بالحق الذي عليه.

ويدل على وجوب الأمر بالمعروف، والنصح لكل أحد، وألا تأخذه في ذلك لومة لائم، فلا يترك التكلم بالحق للوم أحد وقدحه، أو لخجله ممن يتعلق به، أو لغير ذلك من الموانع، وهذا هو الميزان للصدق والأمانة والدين، فمتى كان العبد لا يقول إلا الحق فهو الصادق الأمين صاحب الدين المتين، ومن كان يعترضه عن الكلام في الحق عوائق الأغراض النفسية وهيبة الخلق وخوف نقص الجاه أو المال أو غيرها فهو الناقص في دينه وهو الخاسر.



(١) ابن حبان (٣٦١).

(٢) في الأصل: (عما) والمثبت أنسب للسياق.

## باب العارية

عن سمرة رضي الله عنه مرفوعا: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه». رواه أحمد والأربعة وصححه الحاكم<sup>(١)</sup>.

عموم هذا الحديث يدخل فيه الغاصب والمستعير والوكيل والوديع والأجير، ونحوهم ممن يأخذ مال غيره برضاه على وجه يتنفع به أو يتنفع صاحب المال، فإن أريد أن عليها أن تؤديه إلى صاحبه، فهذا شامل لا استثناء فيه؛ لأن الله قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. وغير الأمانات من باب أولى.

وإن أريد بذلك أن عليها ضمان ما أخذت، فرطت أو لم تفرط، فهذا ليس بظاهر، إنما يؤخذ الضمان وعدمه من دليل آخر، فالمتعدي بالأخذ أو المتعدي بإبقائها عنده بعدما طلبها صاحبها لغير عذر عليه الضمان، وبقية الأمانات لا ضمان فيها إلا إذا تعدى من هي عنده أو فرط في حفظها، وتخصيص العارية فيه نظرٌ ظاهرٌ لا دليل عليه، وإن أريد أن عليها مؤنة الرد فهذا فيه تفصيل؛ اليد المتعدية عليها مؤنة أكثر، واليد المتتفعة تبع الشرط، واليد المتبرعة لا مؤنة عليها، والله أعلم.

وعن أبي هريرة مرفوعا: «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تحنن من خانك». رواه الترمذي وأبو داود وحسنه<sup>(٢)</sup>.

الأمانة كل مال ائتمنك عليه صاحبه ورضي ببقائه بيدك؛ من ودیعة أو غيرها، وهو صريحٌ

(١) أحمد (٢٠٠٨٦)، أبو داود (٣٥٦١)، الترمذي (١٢٦٦)، ابن ماجه (٢٤٠٠)، النسائي في الكبرى

(٢٠١٥٦)، الحاكم (٢٣٠٢).

(٢) أبو داود (٣٥٣٥)، الترمذي (١٢٦٤).



في وجوب أدائها إلى المؤمن، وأما أداؤها إلى غيره فإن كان نائباً عنه بوكالة، أو وصية، أو ولاية، أو وراثه قام مقامه، وإلا فلا يبرأ بدفعها لغير من اتتمنه.

وذكر أنه يجب ردّ الأمانة في كل حال، حتى في الحالة التي خانك فيها من اتتمنك، فلا يحل كتمّ الأمانة أو منعها حتى في حق هذا الخائن؛ لما يترتب على ذلك من فتح باب الشر والفساد، ولا ينافي هذا ما أجازه الشارع من أخذ الضيف قراه ممن منعه القرى الواجب، أو الزوجة ونحوها نفقتها من مال الزوج ونحوه عند غيبته أو امتناعه، فهذا لأن سبب الحق ظاهر لا ينسب الآخذ إلى خيانة، بل يقال: أخذ حقه المعلوم للناس، والله أعلم.

وعن يعلى بن أمية قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتتكم رسلهم ثلاثين درعا». قلت: يا رسول الله! أعارية مضمونة أو عارية مؤداة؟ قال: «بل عارية مؤداة». رواه أبو داود، والنسائي، وصححه ابن حبان<sup>(١)</sup>.

وعن صفوان بن أمية: أن النبي ﷺ استعار منه درعا يوم حنين، فقال: أغصبا يا محمد؟ قال: «بل عارية مضمونة». رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم<sup>(٢)</sup>.

فيها مشروعية العارية، وأنه لا بأس بالاستعارة، وأنها لا تنقص من قدر المستعير؛ لأن كل فعل فعله النبي ﷺ فليس فيه نقص، وأنه لا بأس باستعارة كل عين يتفجع بها، وهي جائزة في حق المستعير، مندوبة في حق المعير؛ لأنها من أنواع الإحسان، وأن العارية تكون مضمونة إذا شرط ضمانها، وظاهر هذين الحديثين أنها لا تضمن إذا لم يشرط ضمانها ولم يتعد فيها المستعير ولا فرط، وأن مؤنة ردها على المستعير؛ لقوله: «عارية مؤداة». والله أعلم.



(١) أبو داود (٣٥٦٦)، النسائي في الكبرى (٥٧٤٤)، ابن حبان (٤٧٢٠).

(٢) أبو داود (٣٥٦٢)، النسائي في الكبرى (٥٧٤٥)، الحاكم (٢٣٠٠).

## باب الغصب

- عن سعيد بن زيد، رضي الله عنه، مرفوعاً: «من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوّقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

فيه الوعيد الشديد على غصب الأرضين وغيرها، وهذا الوعيد يشمل اقتطاعها من ملك الغير أو ما يختص به الغير، ويشمل اقتطاعها من الشوارع العامة.

واستدل به على أن الأرض يتبعها قرارها وهوؤها، فليس لأحد أن يتصرف في قرار ملك غيره ولا هوأته بغير إذنه ورضاه، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْثُرْ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١]. يراد به الغلول من غنيمة المجاهدين، ويراد به ما هو أعم من ذلك، وهذا الحديث من هذا المعنى العام، وأن من ظلم فأخذ شيئاً بغير حق طوّقه يوم القيامة؛ من عقار وحيوان وأثاث وغيرها.

وفي هذا أن الأرضين سبعٌ، بعضها فوق بعض، متواصلة متصلة، وإذا كان هذا الوعيد في اقتطاع شبرٍ من الأرض، فما الظن بما هو أكثر من ذلك؟

وفيه أن الإنسان بملكه للأرض يملك ما في باطنها من حجارة ومعادن وغيرها.

- وعن أنس: أن النبي ﷺ كان عند بعض نساءه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادمٍ لها بقصعةٍ فيها طعامٌ، فكسرت القصعة، فضمها وجعل فيها الطعام، وقال: «كلوا». ودفع الصحيفة الصحيحة للرسول وحبس المكسورة. رواه البخاري والترمذي، وزاد: «طعام بطعام وإناء بإناء». وصححه<sup>(٢)</sup>.

(١) البخاري (٣١٩٨)، مسلم (١٦١٠)، واللفظ لمسلم.

(٢) البخاري (٢٤٨١)، الترمذي (١٣٥٩).

هذا فيه ضمان المتلف لغيره مالا أنه يضمنه بالمثل، وأن المثل هو الشبيه والنظير، ليس خاصاً بالمكيل والموزون. وفيه أنه ينبغي الانتفاع بالمتلف إذا بقي فيه انتفاع؛ لأنه ﷺ ضمَّ الطعام في الإناء المكسور وأمرهم أن يأكلوا.

وفيه كمال خلقه ﷺ حيث لم يغضب على الكاسرة؛ لعلمه أن الذي دفعها إلى هذا العمل الغيرة التي تكاد أن تكون بغير اختيارها، وهي شبيهة بالمكرهة. وفيه أنه لا يشترط في التضمن رضا من وجب عليه الضمان؛ لأنه دفعها ولم يسترضها في دفع صحفتها الصحيحة.

وفي هذا الحديث والذي قبله أن الضمان سببه أحد أمرين: إما اليد المتعدية بغير حق على مال الغير، فتضمن العين والمنافع، وإما اليد المتلفة لمال الغير عمداً أو سهواً أو خطأً، والله أعلم.

عن رافع بن خديج مرفوعاً: «من زرع في أرض قوم بغير إذنه فليس له من الزرع شيء وله نفقته». رواه أحمد والأربعة إلا النسائي<sup>(١)</sup>.

وحديث عروة عن رجل من الصحابة، وفيه: «ليس لعرق ظالم حق في اختصاص الرجلين في الفرس». رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

ظاهر ذلك أنه لا فرق بين أن يحصد الزرع أو لم يحصده، وأن صاحب الأرض التي زرعت بغير إذنه له الزرع وعليه مؤنة ما أنفق الزارع؛ لأن الزرع إنما تولد وصار مالا من أرضه وعمل الزارع، ولكن هذا إذا كان صاحب الأرض يختار ذلك، فإن كانت نفقة الزرع أكثر من حاصله فهو لا يختار الزرع ويعطي أكثر منه، والزارع متعد بزراعته بغير إذن المالك، وعموم القاعدة الشرعية: أن النقص يكون على المتعدي، لا يلزم صاحب الأرض أكثر من نفقة الزرع، والمتعدي قد استغل أرضه وملكه بغير إذنه، فيقتضي أن يكون الزارع عليه الأجرة

(١) أحمد (١٧٢٦٩)، أبو داود (٣٤٠٣)، الترمذي (١٣٦٦)، ابن ماجه (٢٤٦٦).

(٢) أبو داود (٣٠٧٤).

لرب الأرض أو بسهم من الزرع، على ما جرت به العادة، فهذا العموم يتقيد بهذا الأصل الذي دل عليه الشرع في مواضع. ولم يبلغ الشارع حق الزارع إذا اختار صاحب الأرض تملك الزرع، بل أوجب له النفقة، فالشارع راعى الطرفين.

وقوله: «ليس لعرق ظالم حق». يدل على أن غرس الغاصب، وبناءه في الأرض المغصوبة غير محترم، فإذا اختار صاحب الأرض أن يقلعه الغاصب مجاناً فله ذلك؛ لأنه ليس له حق في الأرض، ولهما أن يتراضيا على إبقائه في الأرض بأجرة أو مغارسة، كما أن لصاحب الأرض تملكه بقيمته، فتقوم الأرض مغروسة أو مبنية، وتقوم خالية من الغراس والبناء، فما بينهما فهو قيمة الغرس والبناء. ومفهوم الحديث أن من غرس أو بنى وهو غير ظالم له حق، فيدخل في ذلك غراس المستأجر والمستعير ونحوهم، وكذلك على الصحيح المغرور الذي انتقلت إليه الأرض من الغاصب بغير علمه، فكل هؤلاء لهم حق، فإما أن يملكه صاحب الأرض بقيمته، أو يتفقا على إبقائه بأجرة ونحو ذلك.

وعن أبي بكرة مرفوعاً: قال في خطبته يوم النحر: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

هذا أصل كبير كان ﷺ يقرره في المجامع العظام، وقد تقررت حرمة دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم عند جميع الأمة، فلا يحل شيء منها إلا بحقها وسببها الشرعي؛ إما بمعاوضة شرعية، أو تبرع لفظي أو عرفي.



(١) البخاري (٦٧)، مسلم (١٦٧٩).

## باب الشفعة

عن جابر رضي الله عنه: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة. متفق عليه<sup>(١)</sup>.

الشفعة: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه ببيع ونحوه، فله ذلك قهراً، وهذا الحديث أصلٌ فيها، ومقصودها دفع الضرر من غير ضرر بالآخر، وهي خاصة بالعقارات التي لم تقسم إذا باع أحد الشركاء فللشريك أو للشركاء إذا تعددوا أن ينتزعوها ممن يبعث عليه بالثمن الذي وقع عليه العقد، فإذا حُدِّدَت الحدود وصُرِّفَت الطرق صاروا جيراناً ولم يكونوا شركاء فلا شفعة للجار، لكن اختلف العلماء لو كان العقار مقسوماً إلا بعض المصالح المشتركة كالبئر أو الطريق أو نحوهما، والصحيح جريان الشفعة فيه؛ لأن الحدود والطرق لم تنفصل انفصلاً تاماً، وهذا القول متوسطٌ بين قول من لا يرى فيه الشفعة، وقول من يرى الشفعة للجار وإن انفصلت المرافق كلها.

ويدل الحديث بلفظ أن الحيوانات والأثاث والأواني ونحوها من المشتريات لا شفعة فيها؛ لأنه خصصها بأنه يمكن وقوع الحدود وتصريف الطرق، وذلك خاصٌّ بالعقار، وعموم هذا يقتضي الشفعة فيما يمكن قسمه من العقارات، وهو ما لا ضرر فيه ولا رد عوض، وما لا يمكن قسمه، خلافاً لبعض أهل العلم القائلين أن ما لا يمكن قسمه لا شفعة فيه، وهذا ضعيف.

وحديث أبي رافع مرفوعاً: «الجار أحق بشفعته، أو بصقبه». رواه البخاري<sup>(٢)</sup>.

(١) البخاري (٢٢٥٧)، مسلم (١٦٠٨).

(٢) البخاري (٢٢٥٨).

محمول على من بينهم بعض الحقوق التي لم تقسم كالبئر والطريق، وإذا كانت الشفعة ثابتة بالنص والإجماع فالتحليل لإسقاطها من الحيل المحرمة، ولا تفيد صاحبها شيئا. وأيضا إثبات الشارع الشفعة ولم يقيد بها بفورية ولا غيرها يدل على أنها كغيرها لا تسقط إلا بما يدل على رضا الشريك بإسقاطها.

وأما الآثار المروية: «الشفعة كحل العقال»<sup>(١)</sup>. أو: «المن وأئبها»<sup>(٢)</sup>. فلم تثبت، والله أعلم. وبقية أحاديث الباب يقيد بعضها بعضا، وتدل على أن الجار له شفعة إذا كانوا شركاء في بئر أو طريق أو غيرها، والله أعلم.



(١) ابن ماجه (٢٥٠٠)، البزار (٥٤٠٥)، البيهقي (١١٥٨٨).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٤٤٠٦).

## باب القراض

- وعن صهيب مرفوعاً: «البركة في ثلاث: البيع إلى أجل، والمقارضة، وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع». رواه ابن ماجه<sup>(١)</sup>.

قد يجعل الله في بعض الأشياء بركة؛ لأسباب إلهية شرعية، أو أسباب مادية، وما اجتمع فيه الأمران فهو البالغ في البركة نهايتها، فهذه الثلاث المذكورة في هذا الحديث أخبر ﷺ أن فيها بركة؛ لأن فيها نوع توسعة للإنسان ولغيره، ومن وسع على العباد وسع الله له رزقه، فالبيع إلى أجل يرتزق فيه المعامل والمعامل؛ أما الذي أعطى فإنه يحصل له في مقابلة الأجل زيادة محسوسة، وأما الآخر فإنه يرتفق بما أخذه من معاملته إلى ذلك الأجل، وهو في الغالب معه قوة توكل وثقة بالله أن الله تعالى سيسر له الوفاء، وكل معاملة دخلتها الثقة بالله والرجاء لرزقه فإن الله يبارك فيها.

وأما القراض وهو المضاربة، فإن صاحب المال يعطي ماله من يتكسب به، والآخر يكتسب بعمله وبمال الآخر، فهذا منه المال وهذا منه العمل، وكل منهما عنده نوع توكل وثقة بالله، وتوجه إليه أن يسر له الأسباب النافعة، وقد حصل توسعة من أحدهما للآخر، وفضل الله وبركته فوق ذلك.

وأما خلط البر بالشعير للبيت فهذا من باب الاقتصاد من جهة، ومن باب إعطاء النفس مرادها من جهة أخرى، ومن باب التوسعة على أهل البيت من جهة أخرى، ومن باب الإرفاق على المنفق، وهذه أمور تقتضي البركة، ولهذا قال: «البيت لا للبيع». فإنه إذا خلط للبيع كان من باب الغش المنافي للبركة، والله أعلم.

(١) ابن ماجه (٢٢٨٩).

والحديث دليل على جواز المضاربة؛ لما فيها من النفع للطرفين، ولسلامتها من الغرر والخطر، وجوازها مجمعٌ عليه، ولكن يلزم أن يتشارطا شروطا لا غرر فيها، بأن يجعل للعامل جزءا مشاعا معلوما من الربح، ولما كانت نوع وكالة كان إذا شرط رب المال على العامل الشروط التي له فيها مصلحة ويخشى منها المضرة كانت شروطا صحيحة لازمة، كما فعله حكيم بن حزام في شروطه على من يعطيه المال مضاربة ألا يجعله في الحال التي منها الخوف عليه والخطر، وذلك يختلف باختلاف الأحوال.





## باب المساقاة والإجارة

حديث ابن عمر في معاملة النبي ﷺ لأهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر وزرع. متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وحديث رافع بن خديج في جواز إجارة الأرض، ومنع المساقاة بأشياء معينة. وهو في مسلم<sup>(٢)</sup>.

يدل ذلك على جواز أمرين ومنع أمر ثالث، أما الأمران الجائزان: فالمساقاة والمزارعة بجزء مشاع معلوم من الثمر أو من الزرع للعامل أو للمالك. والأمر الثاني: إجارة الأرض بنقد أو طعام معلوم للمالك، والزرع للعامل كله، وكذلك في المساقاة على الصحيح.

وأما الممنوع فالمساقاة والمزارعة بشيء معين، بأن يقول: لك هذا الجانب، ولي هذا الجانب، أو لك هذه الشجرات، ولي الباقي، وذلك لأن هذا غرر، ربما يسلم هذا ويعطب هذا وبالعكس، والمساقاة والمزارعة مبناهما على العدل.

وحديث ابن عباس في احتجام النبي ﷺ وإعطائه الحجام أجره، يقول: لو كان حراما لم يعطه أجره؛ لأنه لا يفعل ولا يقر على حرام<sup>(٣)</sup>. فدل على أن قوله ﷺ في حديث رافع ابن خديج: «كسب الحجام خبيث»<sup>(٤)</sup>. أن معناه ردي دني لا حرام، فإن الخبيث يطلق على الدني، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

(١) البخاري (٢٣٢٩)، مسلم (١٥٥١).

(٢) مسلم (١٥٤٧).

(٣) البخاري (٢١٠٣).

(٤) مسلم (١٥٦٨).

وعن أبي هريرة مرفوعا: «يقول الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم؛ رجل أعطى بي فغدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استعمل أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره». رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

وذلك والله أعلم؛ لأن هؤلاء توسلوا وتوصلوا بنفقة معاملهم بهم، وبالله الذي عاهدوا به؛ لأن العقد من باب العهد، فغدروا بهم؛ هذا بغدره إذ وثقه بالعهد فأمنه وغدر به. والثاني غدر بالحر فباعه ببيع العبيد، والحرية حق لله تعالى، وحق أيضا للعبد، وهذا أبطل الحقين. والأجير وثق بمستأجره وأمانته، وبذل له عمله، فلهذا كانوا خصماء لله، ومن كان الله خصمه فهو المغلوب المفلوج.



(١) البخاري (٢٢٢٧)، ابن ماجه (٢٤٤٢)، وغير موجود في مسلم.

## باب الوقف

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به من بعده، أو ولد صالح يدعو له». رواه مسلم<sup>(١)</sup>.  
قد تكلمنا على هذا في البهجة<sup>(٢)</sup>.

عن ابن عمر قال: أصاب عمر أرضا بخير، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخير لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه، فقال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها». قال: فتصدق بها عمر رضي الله عنه؛ أنه لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب، فتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم صديقا غير متمول مالا. متفق عليه. واللفظ لمسلم، وفي رواية للبخاري: «تصدق بأصلها، لا يباع ولا يوهب، ولكن ينفق ثمره»<sup>(٣)</sup>.

في هذا الحديث فوائد:

فضيلة عمر في اتصافه بالإنفاق مما يحب، بل بأنفس ما عنده.

وفيه: مشاوره أهل العلم في اختيار أفضل الأمور.

وفيه: أن الوقف من أفضل الأمور، أو أفضل أنواع الصدقة؛ لما فيه من النفع المستمر،

ولأنه جواب النبي ﷺ لعمر عن أفضل ما يبذل ماله فيه، فدل على أنه أفضل ما يكون.

(١) مسلم (١٦٣١).

(٢) يقصد كتابه بهجة قلوب الأبرار، الحديث (٤٤)، يمكن الاطلاع عليه في هذا المجلد ص ١١٩.

(٣) البخاري (٢٧٣٧ - ٢٧٦٤)، مسلم (١٦٣٢).

ومنها: بيان معنى الوقف وحده وثمرته، وأنه أصلٌ يحبس عن التصرفات كُلِّها؛ تصرفات المعاوضة كالبيع، والتبرع كالهبة، وانتقاله بالإرث، وأن مغلَّه وثمرته تجري للجهة التي وقف عليها.

ومنها: أن هذه الجهات المذكورة في الحديث: القرابة، والفقراء، والرقاب عتقها، ومعاونة المكاتب، والنفقة في سبيل الله من الجهاد والعلوم النافعة، وابن السبيل، والضيف الطارق، كلها من أبواب البر، وكذلك جميع أبواب البر، فيؤخذ من هذا أن الوقف لا بد أن يكون في أعمال البر والخير، وتتفاوت بتفاوت الأحوال والأوقات، فينبغي للموقف أن ينظر أنفعها وأحقها بالبدل، وأن الوقف في المباحات والمكروهات غير صحيح، فضلا عن طرق الحرام.

ومنها: أنه لا بد للموقف من وإلٍ وناظر، إن شرط الموقف فذاك، وإن كان الوقف على معين مكلف يملك فالنظر له، وإن كان على جهات خيرٍ آخر فالنظر للحاكم، هذا إذا لم يشرط الموقف ناظرا، وعلى الناظر تعميم الوقف وحفظ مغلَّه وتصريفه في طريقه.

ومنها: أن الناظر له الأكل بالمعروف، وعمل دعوة ونحوها، ولكن لا يتموله ويتأمله، وربما استدل بقوله: «لا يباع ولا يوهب، ولكن ينفق ثمره». على جواز، بل وجوب بيعه إذا لم يكن له ثمرٌ ولا مغلٌّ بالكلية، أو لا يقع الموقع؛ لأن هذا هو المقصود، فمراعاته أهم من إبقاء أصله الذي لا نفع فيه.

- وعن النعمان بن بشير: أنه أتى النبي ﷺ فقال: إني نحلته ابني هذا غلاما كان لي، فقال: «أكل ولدتك نحلته مثل هذا؟». فقال: لا. فقال رسول الله ﷺ: «فارجعه». وقال: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم». وفي لفظ: «أتحب أن يكونوا لك في البر سواء؟» قال: فرد أبي تلك الصدقة. وفي لفظ قال: «فأشهد على ذلك غيري»<sup>(١)</sup>.

(١) البخاري (٢٥٨٦ - ٢٥٨٧)، مسلم (١٦٢٣).

فيه: وجوب التعديل بين الأولاد في العطية، وأن هذا هو الواجب، وأنه مقتضى للمصلحة وهو أن يساوي بينهم لئلا يجرح خاطر أحد منهم ويوجب العقوق.

ومنها: أن فيه التنبيه على أنه وإن كان أحد الأولاد أرجح في محبته من بعض، فلا ينبغي للوالد أن يعمل بمقتضى هذا الحب ويظهره؛ لما فيه من هذا المحذور.

وفيه: وجوب النظر إلى الأمر من كل نواحيه، فإن الإحسان إلى بعض الأولاد إحسانٌ وبرزٌ إذا قطعنا النظر عن بقيتهم، فإذا نظرنا إلى ما يترتب على هذا البر والإحسان من انجراح قلوب البقية ومن الظلم وعدم العدل عرفنا أنه إحسان ضار.

وفيه: أن دفع المفسد أولى من جلب المصالح؛ لأن البر مصلحة وعدم العدل مفسدة.

وفيه: الاستفصال في السؤال إذا كان فيه نوع احتمال؛ لقوله ﷺ: «أكل ولدك نحلته؟». وأن المساواة بينهم من تقوى الله.

وأنه لا تحل الشهادة على الجور والظلم، وأن من ظهر له الخطأ بتبين أو تنبيه تعين عليه الرجوع؛ لقوله: فرجع أبي أو فرد أبي تلك الصدقة.

وفيه: ما عليه الصحابة رضي الله عنهم من حسن المقاصد والرجوع إلى مقتضى الإيمان وطاعة الله وطاعة رسوله من حيث تبين لهم الأمر.

وفيه: أن العمل بالشريعة لا يترتب عليه إلا كل خير.

- وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «ليس لنا مثل السوء؛ العائد في هبته كالعائد في قيئه». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

لما كانت الهبة مكفرة للسيئات - فإنها من أفضل الحسنات - كان الذي ينبغي للعاقل أن يحقق هذا المقصود بتكميلها وعدم المنة فيها وشكر الله عليها إذا قدره عليها ووفقه لها،

(١) البخاري (٢٥٨٩ - ٢٦٢٢)، مسلم (١٦٢٢).

ومع أنها مكفرةٌ للذنوب فإنها واقيةٌ للشرور في الدنيا والآخرة ومنجيةٌ من الأهوال ورافعةٌ لدرجات العبد، وعود العبد فيها يماثل هذا المثل القبيح، ولأن الكلب من دناءته وخسة نفسه وشرهه يحمله ذلك على العود في قيئه، فالعائد في هبته يشبه الكلب في الدناءة والخسة والشره القبيح، ويدل ذلك على أن العود محرم، والمحرم لا يُمكن الإنسان منه، ولهذا إذا تمت الهبة وقبضت لم يكن للواهب الرجوع فيها، إلا الوالد فيما يعطيه لولده؛ للحديث الآتي: حديث ابن عمر وابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لرجل مسلم أن يعطي العطية، ثم يرجع فيها؛ إلا الوالد فيما يعطي ولده». رواه أحمد، والأربعة، وصححه الترمذي، وابن حبان، والحاكم<sup>(١)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويشيب عليها. رواه البخاري<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عباس قال: وهب رجل لرسول الله ﷺ ناقة، فأثابه عليها، فقال: «رضيت؟». قال: لا. فزاده، فقال: «رضيت؟». قال: لا. فزاده، فقال: «رضيت؟». فقال: نعم. رواه أحمد وابن حبان<sup>(٣)</sup>.

النبي ﷺ أكمل الخلق في كل صفة كمال، وقد كمله ربه وحفظه من كل خلق دني، ومن كل نقص، ولو لم يكن ذنبا؛ لهذا كان لا يأكل الصدقة؛ لأن يد المعطي فيها هي العليا، ويد الآخذ السفلى.

وأما الهدية فلما كانت تدل على تعظيم المهدي إليه واحترامه كان يقبلها، ومع ذلك فلا يريد لأحد عليه أدنى منة، فيشيب عليها ثوابا يرضي المهدي، ولهذا لما أهدى له الرجل الناقة،

(١) أحمد (٢١١٩)، أبو داود (٣٥٣٩)، النسائي (٣٧٠٣)، الترمذي (٢١٣٢)، ابن ماجه (٢٣٧٧)،

ابن حبان (٥١٠١)، الحاكم (٢٢٩٨).

(٢) البخاري (٢٥٨٥).

(٣) أحمد (٢٦٨٧)، ابن حبان (١١٤٦).

وكان الرجل دني النفس، فأعطاه، ثم أعطاه، ثم أعطاه حتى رضي؛ لثلا يبقى في خاطر الرجل أن له المنة على النبي ﷺ ولو بغير حق، كل هذا ترفع منه ﷺ عن كل نقص محقق أو متوهم صلوات الله وسلامه عليه.

وفيه: أن من صنع إليه معروف، فينبغي له أن يكافئ، فإن لم يقدر على المكافأة المالية كافأ بالدعاء والثناء، والفرق بين الهدية والصدقة فرق ظاهر كما سبق، وأيضا قبول النبي ﷺ للهدية عند التأمل من باب الإحسان إلى المهدي؛ لأن في ذلك جبر الخاطره وإدخالاً للسرور عليه، وهذا من الأعمال الصالحة، وعدم قبول الهدية تفويت لهذا المطلب المحمود، وأيضا تحقيق لما ذكره في هذين الحديثين:

حديث أبي هريرة مرفوعا: «تهادوا تحابوا». رواه البخاري في الأدب المفرد وأبو يعلى بإسناد حسن<sup>(١)</sup>. وحديث أنس مرفوعا: «تهادوا فإن الهدية تَسَلُّ السخيمة». رواه البزار بإسناد ضعيف<sup>(٢)</sup>.

وعن عمر قال: حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه صاحبه، فظننت أنه بائعه برخص، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «لا تتبعه وإن أعطاكه بدرهم». الحديث متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

فيه: أن مساعدة المجاهدين في سبيل الله من أفضل الأعمال، وأن من أخرج مالا لله لا يعود فيه لا بهبة ولا باعتياض؛ لما في ذلك من نوع رجوع فيما أخرجه لله، وليعود العبد نفسه أن ما خرج منه لله لا يتبعه نفسه، وأيضا ربما باعد المعطى إياه وحابى صاحبه مقابلة له على معروفه، أو ليرجي أن يعطيه مرة أخرى، ولهذا لا يدخل في هذا إذا رده إليه الميراث.

(١) البخاري في الأدب المفرد (٥٩٤)، أبو يعلى في المسند (٦١٤٨).

(٢) البزار (١٩٣٧).

(٣) البخاري (٢٦٢٢)، مسلم (١٦٢٠).

عن أبي هريرة مرفوعاً: «يا نساء المسلمات لا تحقرنَّ جارة لجارتها، ولو فرسن شاة». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

يدخل في الجارة الضرة ومن معها في المسكن ونساء الجيران، بل وكذلك صاحبات الأخريات، كما قال تعالى: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾ [النساء: ٣٦]. وينبغي أن يمثل أمر النبي ﷺ فلا يستحقر الإنسان الزهيد، فإن ملازمة الإحسان ولو بالشيء القليل يدرك به العبد خيراً كثيراً، وينمي إحسانه السابق، ويزرع المودة، ومع المداومة لا يستحقره المعطي، بخلاف ما لو كان بره يتأخر عنه كثيراً، فإنه في الغالب يستحقر اليسير ولا يقنعه إلا الكثير، وأيضاً القليل قد يوافق حاجةً شديدةً فيكون له موقعٌ كبيرٌ، والله يقول: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧]. فالمؤمن يغتنم فرصة الخير: القولي والعملية والمالي، قلَّ أو كثر، والمتهاون قد يفوته خير كثير.



(١) البخاري (٢٥٦٦)، مسلم (١٠٣٠).



## ومن باب اللقطة

عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ مر بتمرّة في الطريق، فقال: «لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وعن زيد بن خالد قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: فسأله عن اللقطة، فقال: «اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فشانك بها». قال: فضالة الغنم؟ قال: «هي لك أو لأخيك أو للذئب». قال: فضالة الإبل؟ قال: «ما لك ولها؛ معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

في حديث أنس أن اللقطة اليسيرة التي لا تتبعها همة الناس كالثمرة ونحوها يجوز التقاطها، وتملك بلا تعريف، وفي حديث زيد بن خالد أن الإبل لا يحل التقاطها؛ للسبب الذي ذكر النبي ﷺ، وأن الغنم تلتقط في الحال؛ لأنها يخشى من أكل السباع لها فتفوت على صاحبها وعلى الملتقط، وفيه أن اللقطة تعرف سنة، والتعريف يتبع العرف، وهو تعريفها في المواضع التي يجتمع فيها الناس ويرجى أن تكون أرجى لرجوعها لصاحبها، وبعد السنة يملكها الملتقط، ففي هذا أن المقصود من اللقطة والالتقاط أمران: أحدهما: الحرص على الوصول إلى ربها لردّها إليه، وهو المقصود بالمقصد الأول بعد الحفظ.

والأمر الثاني: أنه بعد التعريف سنة - الذي يغلب على الظن عدم وجود ربها - أن ملتقطها يملكها، وهو أحق بها من غيره، وفيه أن وصفها كافٍ في وجوب ردها إلى ربها، سواء في الحول أو بعده؛ إما أن يردّها أو يرد قيمتها.

(١) البخاري (٢٤٣١)، مسلم (١٠٧١).

(٢) البخاري (٩١)، مسلم (١٧٢٢).

وفي حديث أنس امتناع النبي ﷺ من أكل الصدقة، فهو يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة، وأن الاشتباه في باب الأطعمة إذا شك هل هو حلال أو حرام، يوجب التوقف عن الأكل، بخلاف باب الطهارة والنجاسة؛ لأن الأصل الطهارة.

وفيه تواضعه ﷺ في عزمه على أكل التمرة التي وجدها في الطريق لولا المانع واحترام نعمة الله، وقد أمر ﷺ إذا سقطت اللقمة أن يزيل ما علق بها من التراب والأذى وليأكلها، وأمر بلعق الأصابع<sup>(١)</sup>، خلاف ما عليه المتكبرون، فهديه ﷺ من جملته أن النعم والمآكل التي أنعم الله بها أن تحترم ولا تهان، وألا يحتقر العبد منها شيئاً؛ لا في أكله واستعماله ولا في الصدقة بها والإهداء منها، وألا يضيع منها شيئاً بغير فائدة، ولا في حفظها في نفسها أو حفظها لأهلها.



(١) مسلم (٢٠٣٣).

## ومن باب الفرائض

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

المراد بالفرائض هنا المقادير التي قدرها الله ورسوله للوارثين، فكل من له فرض بعدما تحصي من يرث منهم ومن يحجب مطلقا أو عن فرضه العائل له، تعطيه فرضه كاملا ولو تضمن ذلك حرمان العاصب الذي ليس له شيء مقدر كما في زوج وأم لأخوين من أم وأخوين شقيقين فتلحق بالزوج والأم والإخوة لأم فروضهم فتستغرق المال فلا يبقى للأشقاء شيء، وهذا نص صريح في إسقاطهم في هذه المسألة، ومن قاس مع وجود النص فقياسه لاغ، ومع ذلك إذا تأملت قياسه وجدته متناقضا.

ويؤخذ من هذا الحديث أيضا حكم العاصب وأنه يأخذ ما بقي بعد الفروض ويسقط إذا استغرقت الفروض التركة ويأخذ الجميع إذا لم يكن صاحب فرض، وقوله «فلأولى رجل ذكر». يدل على أن القريب من العصابة يحجب البعيد، ومع استواء القرب؛ الشقيق يقدم على الذي لأب من الإخوة وبنيتهم والأعمام وبنيتهم.

ويؤخذ أيضا منه العول فإنه ﷺ أمر أن نلحق جميع الفروض بأهلها من غير تقدم بعضهم على بعض فيقتضي ذلك لو زادت الفروض على المال عولناها ونقصنا كلا منهم بحسب فرضه كما فصل ذلك الفرضيون.

وفي تقييد الذكر بالرجل دليل على أن الإناث ليس فيهن عصابة وهو كذلك، وأما تعصيب

(١) البخاري (٦٧٣٢)، مسلم (١٦١٥).

المعتقة فلكونها<sup>(١)</sup> ساوت الذكر في السبب الذي يحصل به الإرث وهو الإعتاق، وأما كون الأخوات لغير أم يعصبن ما بقي بعد البنات؛ فإنه بصدد الإرث لولا البنات، والبنات فرضهن محدود لا يزيد، والأخوات فرضهن<sup>(٢)</sup> المقدر لهن مع البنات لا يعتبر فلم يبق إلا التعصيب، وأما تعصيب الأبناء وأبنائهم<sup>(٣)</sup> والإخوة لغير أم لأخواتهم فللعلة المذكورة؛ لأن فرضهن مع إخوتهن لغى ولم يعتبر، ولا يمكننا توريث إخوتهن دونهن فلم يبق إلا أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين. والله أعلم.

وتستفاد الحال الثالثة للأب والجد وهو جمعهما بين الفرض والتعصيب مع البنات أو بنات الابن من هذا الحديث، فإنه إذا مات عن بنت وأب أو جد فللبنت النصف وللأب أو الجد السدس فرضاً؛ بقي الباقي لأولى رجل ذكر، ولا شك أن الأب أو الجد أولى من بقية العصابات فيأخذه تعصيباً.

- عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الولاء لحمة كلحمه النسب لا يباع ولا يوهب». رواه الحاكم<sup>(٤)</sup>.

الولاء عصوبة وولاية وسببها نعمة المولى على رقيقه بالعتق، فإذا أعتقه كان المعتق ولياً له في الميراث والولايات الأخر التي تثبت للعصبة ثم تنتقل من المعتق إلى عصبته المتعصبين بأنفسهم نسباً ثم ولاء، وهذا الحديث دليل على ثبوته وأنه لا يقبل التصرف والنقل وإنما يرث به المعتق إذا لم تستغرق الفروض ولم يكن للعتيق من عصبة النسب أحد، وهذه المسألة أحد المسائل التي لا يكون الفرع فيها تابعا للأصل، فالرقيق ما دام مملوكاً حاله حال الأموال في التصرفات المتنوعة والنقل والانتقال بعوض أو بغير عوض فإذا أعتق

(١) في المخطوط (فلكونه). وأثبتنا ما يقتضيه السياق.

(٢) في المخطوط (فرضه). وأثبتنا الصواب.

(٣) في المخطوط (أبنائهم). وأثبتنا الصواب.

(٤) ابن حبان (٤٩٢٩)، الحاكم (٧٩٩٠)، البيهقي (١٢٣٨١).

كان فرعه وما ترتب عليه وهو الولاء حكمه حكم النسب لا يباع ولا يوهب ولا يتصرف فيه أصلا كما لا يتصرف في النسب كالبنوة والأخوة ونحوها.



## ومن باب الوصايا

عن سعد رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة؛ أفأتصدق بثلثي مالي. قال: «لا». قلت: أفأتصدق بشطره. قال: «لا». قلت: أفأتصدق بثلثه. قال: «الثلث والثلث كثير؛ إنك إن تذر وراثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وحديث أبي أمامة مرفوعا: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث». رواه أحمد والأربعة إلا النسائي<sup>(٢)</sup>.

في هذين الحديثين أن الوصية مشروعة وأنها لا تصح لوارث بقليل ولا كثير ولا لغير وارث إلا بالثلث فأقل، وفيه أن ترك المال للورثة إذا كانوا يحتاجونه خير وأفضل من الوصية به أو بشيء منه لغيرهم، وأن الإنسان كما هو مثاب على ما يفعله وينفقه على عائلته ومن يقوم بمؤنته في حياته - فكذاك هو مثاب على ما يخلفه وينفقونه من ماله بعد وفاته حتى جعله النبي ﷺ خيرا من الوصية. نعم إذا بقي للورثة ما يغنيهم استحب للإنسان أن يوصي بالثلث فأقل في وجوه البر بحسب أحوال البر وفضله ونفعه.

ويستفاد من هذا الحديث وفحواه وتعليقه أن اشتغال الإنسان بالكسب والأسباب الدنيوية للنفقة على من عليه نفقتهم أفضل من التجرد للعبادة الذي يترك به الإنفاق عليهم.

وأن الوصية للوارث كما تؤخذ من حديث أبي أمامة فإنها تؤخذ من الآيات الكريمة في تفصيل الموارث بين أهلها، وتعيين ما لكل واحد منهم فمن زاد أو نقص فقد خالف

(١) البخاري (١٢٩٥)، مسلم (١٦٢٨).

(٢) أحمد (٢٢٢٩٤)، أبو داود (٣٥٦٥)، الترمذي (٢١٢٠)، ابن ماجه (٢٧١٣).

ما حكم الله به، ولهذا قال في هذا الحديث: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث». والله أعلم.



## ومن باب النكاح

حديث ابن مسعود المتفق عليه: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»<sup>(١)</sup>.

فيه الأمر بالنكاح وهو أمر استحباب لمن استطاع الباءة وهو المهر وخصوصا في حق الشباب، وقد يجب إذا تعين طريقا إلى العفة، وقد جمع فيه النبي ﷺ بين الحكم والحكمة وهي ما يترتب على النكاح من المصالح ودفع المفاسد.

وفيه أن من لم يستطع الباءة فعليه أن يضعف شهوته لثلايق في الحرام، وأنفع ما يضعفها الصوم؛ فإنه له وجاء أي: قاطع ومضعف للشهوة؛ لأن شهوة النكاح تنشأ عن الشبع وكثرة الأكل وهذا داخل في الاستعفاف الذي قال الله فيه: ﴿وَلَيْسَتَعَفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣]. وهذه الآية فيها الرجاء والإطعام من الله أن يغنيهم الله من فضله؛ فلهذا ينبغي للعادم أن يكون طامعا راجيا في تيسير الله، وليحذر من اليأس من رحمة الله وتيسيره.

وعن أنس أن النبي ﷺ حمد الله وأثنى عليه وقال: «لكني أصلي وأنا، وأصوم وأفطر، وأنزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

في هذا الحديث وغيره أكبر برهان على أن هدي النبي ﷺ في عباداته وعاداته خير ما سلكه العبد، وأن من غلا وأراد مجاوزة ذلك فقد خالف هديه، فإن كان مجتهدا جاهلا ظانا أن هذا العمل يحبه الله ورسوله فربما عفي له عن جهله، ولكنه ناقص، ومن رغب عن سنة

(١) البخاري (١٩٠٥)، مسلم (١٤٠٠).

(٢) البخاري (٥٠٦٣)، مسلم (١٤٠١).



الرسول ﷺ بعدما تبينت له واعتقد أن الغلو في العبادات والتبتل عن العادات الشرعية خير من هدي الرسول فقد تبرأ منه النبي ﷺ ولا بد أن يقع آخر الأمر في الاستحسار والانقطاع؛ لأن هدي الرسول هو الذي يكون فيه القيام بكل الحقوق: بحق الله، وحق النفس، وحق الأهل، وحق من له حق وهو الذي يمكن الاستمرار عليه والدوام لسهولته ويسره، وهو أطوع لله وأنفع للعبد في عاجله وآجله.

وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالبائة وينهى عن التبتل نهيا شديدا ويقول: «تزوجوا الودود الودود؛ فإني مكاثركم الأنبياء يوم القيامة». رواه أحمد<sup>(١)</sup>.

فيه: كما تقدم، وفيه أنه ينبغي اختيار من جمعت الوصفين مع ما يأتي في حديث أبي هريرة: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، وجمالها، وحسبها، ودينها فاظفر بذات الدين تربت يداك». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

قال الله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]. فالمقاصد في النساء طبيعية ودينية ونفعية وأولى المقاصد وأحقها بالتقديم الدين وحسن الأخلاق، وهي الودود؛ ولهذا أثنى الله على نساء أهل الجنة بأنهن خيرات الأخلاق، وحسان الخلق، وأنهن عرب متحبات إلى أزواجهن فالتحجب إلى الزوج بحسن العشرة والملاطفة والدعابة وثواب ذلك خير ما يرغب فيه الراغبون.

وأعظم منافع الزوجة أن تكون ولودا معروفة بنفسها بذلك ومن نساء معروفات بذلك، ومنافع الأولاد الدينية والدنيوية لا تحصى ومن ذلك حصول هذا المقصد الجليل وهو تكثير أمة محمد ﷺ فإنه يسر بذلك في الدنيا والآخرة، ودين المرأة وأخلاقها الجميلة وأمانتها خير ما حصله العبد قال تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَنِينَاتٌ حَفِظَتْ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء:

(١) أحمد (١٢٦١٣).

(٢) البخاري (٥٠٩٠)، مسلم (١٤٦٦).

[٣٤]. وخير ما كثر العبد قلب شاكر ولسان ذاكِر وزوجة صالحة تعينه على دينه ودنياه؛ فلهذا  
حث ﷺ على ذلك بقوله: «فاظفر بذات الدين تربت يداك».

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا رفاً إنساناً تزوج قال: «بارك الله لك وبارك عليك  
وجمع بينكما في خير». رواه الخمسة وصححه الترمذي<sup>(١)</sup>.

كانوا في الجاهلية إذا تزوج أحدهم قالوا له على وجه التهتهة: بالرفاء والبنين فأبدلهم  
النبي ﷺ عن ذلك هذه البركة المباركة: «بارك الله لك». أي: في أهلك، جعلهم الله مباركين  
في دينهم ودنياهم وما يترتب على ذلك. «وبارك عليك». أيها المتزوج بأن يجعل زواجك  
وقرانك مباركا. «وجمع بينكما في خير». وهذا هو المقصود الأعظم بالزواج؛ اجتماع  
الزوجين في خير وعافية وصفاء ووثام، وبهذه الأمور الثلاثة تتم النعمة.

وعن ابن مسعود قال: علمنا رسول الله ﷺ الخطبة في الحاجة: «إن الحمد لله نحمده  
ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل  
فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله». ويقرأ ثلاث آيات.  
رواه الأربعة وحسنه الترمذي<sup>(٢)</sup>.

وهذا يشمل كل حاجة يريد بها العبد أن يقدم بين ذلك هذا الثناء والدعاء؛ فإنه من أسباب  
نجاح الحاجات، ومن أهم الحوائج النكاح؛ فإنها تتضمن الثناء على الله بغاية المحامد،  
والشهادة له بالتوحيد ولنبيه بالرسالة والاستعانة بالله ميسر كل أمر، واستغفاره من الذنوب  
الحاصلة والاستعاذة بالله من شرور النفس الكامنة فيها واللجأ إليه في طلب الهداية والسلامة  
من الضلالة.

عن جابر مرفوعاً: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها

(١) أحمد (٨٩٥٦)، أبو داود (٢١٣٠)، الترمذي (١٠٩١)، ابن ماجه (١٩٠٥).

(٢) أحمد (٣٧٢٠)، أبو داود (٢١١٨)، النسائي (١٤٠٤)، الترمذي (١١٠٥)، ابن ماجه (١٨٩٢).

فليفعل». رواه أحمد وأبو داود<sup>(١)</sup>، ولمسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لرجل تزوج امرأة: «أنظرت إليها». قال: لا. قال: «فاذهب فانظر إليها»<sup>(٢)</sup>.

في هذين الحديثين الأمر بالتثبت لحصول مقاصد النكاح، وإذا كان هذا في أحد المقاصد وهو الجمال والملاحة فكيف بالمقاصد التي هي أهم: الدين والأخلاق الجميلة لكنها لا تدرك هذه بالبصر فالطريق إليها البحث وسؤال من يثق به ممن يعرفها؛ فيكون هذا من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، وإذا كان هذا في حق الزوج الذي إذا شاء أبقى وإذا شاء فارق فكيف في حق المرأة التي تكون كالأسير عند الزوج؛ فعلى من يتولى زواجها إذا خطبها مخاطب أن يبحث عنه وعن دينه وأخلاقه وعن حسبه، ويسأل أيضا عن المحل الذي يريد أن يضعها فيه، فالتثبت في الأمور كلها مأمور به، وأهم ما يكون: أمور الزواج في حق الطرفين، وهو في جانب الأنثى أرجح.

وعن سهل بن سعد الساعدي قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، جئت أهب لك نفسي فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها وصوبه ثم طأطا رسول الله ﷺ رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست، فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله، إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها. فقال: «فهل عندك من شيء؟». فقال: لا والله يا رسول الله. قال: «اذهب إلى أهلِكَ فانظر هل تجد شيئا؟». فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئا فقال رسول الله ﷺ: «انظر ولو خاتما من حديد». فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد، ولكن هذا إزارى - قال سهل: ماله رداء - فلها نصفه. فقال رسول الله ﷺ: «ما تصنع بإزارك؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء». فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فراه رسول الله ﷺ موليا فأمر به فدعي له، فلما جاء قال: «ماذا معك من القرآن؟». قال: معي سورة

(١) أحمد (١٤٥٨٦)، أبو داود (٢٠٨٢).

(٢) مسلم (١٤٢٤).

كذا، وسورة كذا. عددها، فقال: «تقرؤهن عن<sup>(١)</sup> ظهر قلبك؟». قال: نعم. قال: «اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

في هذا الحديث فوائد كثيرة:

منها: أن المرأة لا تتزوج إلا بمهر قليل أو كثير حتى ولو بمنفعة ولو بإقراء شيء من القرآن كما هو صريح هذا الحديث خلافا لطائفة من أهل العلم إلا النبي ﷺ فإنه تحل له من دون مهر كما في هذا الحديث وقوله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

ومنها: جواز النظر إلى من يريد أن يتزوجها، لأنه نظر إليها؛ صعد و صوب، فلما لم تدخل نظره طأطأ برأسه ﷺ.

ومنها: جواز خطبة الرجل من المرأة كما في هذه القضية، أو من وليها كما في قضية صاحب مدين مع موسى.

ومنها: حسن خلقه ﷺ؛ فإنه لم يخجل المرأة بل سكت، ولعله فهم أنها تريد الاتصال بزوج، لعل بعض الحاضرين يخطبها، فحقق الله ظنه بهذا الرجل الذي خطبها، وقيد خطبته لها إن لم يكن للنبي ﷺ فيها حاجة؛ لأن الظاهر أنه حيث لم يجبه بل سكت لا رغبة له، ولكن الاحتمال قائم فاحترز هذا الرجل بهذا الكلام.

ومنها: ما كان عليه المسلمون في أول الأمر من قلة ذات اليد وقناعتهم: رجالهم ونسائهم بذلك رضي الله عنهم، واستدل به على الولي، وأن من لا ولي لها فوليتها الحاكم، وقد يقال: النبي ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم، ولهذا لم يسألها: هل لها ولي حاضر بل زوجها.

وفيه: أن الرضا لا يشترط فيه التصريح، بل دلالة الحال تكفي عن صريح المقال؛ فإنه لم يقل لها ﷺ: هل رضيت بهذا الرجل أو أذنت، بل زوجها لعلمه بدلالة حالها على الرضا

(١) في المخطوط (على). والمثبت من البخاري ومسلم.

(٢) البخاري (٥٠٣٠/٥٠٨٧)، مسلم (٧٦/١٤٢٥).

ورغبتها في الاتصال بزواج.

وفيه: أن ما لا يحصل به نفع بالكلية لا يصلح أن يكون مهراً؛ لأنه لما قال عن إزاره: لها نصفه. بين له ﷺ أن الانتفاع به على هذا الوجه متعذر.

وفيه: أن الشيء الذي إذا قسم فيه ضرر لا يصلح قسمه، ولولا أن الإزار لمثله ضروري لكان نصفه متمولاً يباع ويقتسمان الثمن، ولهذا قال: «التمس ولو خاتماً من حديد». وخاتم الحديد أقل قيمة من نصف الإزار في الغالب.

وفي هذا دليل أن النفع الحقيقي بالقرآن أن يقرأه الإنسان عن ظهر قلب؛ لأنه الذي يكون مع الإنسان، وأما من ليس في قلبه منه شيء، ولكنه يقدر على قراءته في المصحف ونحوه فلا يتصف بأنه من أهل القرآن إلا وقت قراءته له، والحافظ له أو لبعضه موصوف بذلك كل وقت، لأنه إذا لم يكن في قراءة القرآن محفوظ في صدره.





# فهرس الموضوعات

رقم الصفحة

الموضوع

## بهجة قلوب الأبرار وقررة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار

٧.....	مقدمة
٨.....	الحديث الأول (الأعمال بالنيات)
٨.....	الحديث الثاني (الإحداث في الدين)
١٤.....	الحديث الثالث (في التناصح)
١٦.....	الحديث الرابع (الأعمال الموصلة للجنة)
١٧.....	الحديث الخامس (في الاستقامة)
١٨.....	الحديث السادس (في خصال المؤمن)
٢٠.....	الحديث السابع (في خصال المنافق)
٢٢.....	الحديث الثامن (في مكائد الشيطان)
٢٥.....	الحديث التاسع (في القَدْر)
٢٧.....	الحديث العاشر (في ثواب الدعوة للهدى وإثم الدعوة للضلالة)
٢٩.....	الحديث الحادي عشر (في التفقه في الدين)
٣١.....	الحديث الثاني عشر (في خصال الإيمان)
٣٨.....	الحديث الثالث عشر (في الأخوة الإيمانية)
٤١.....	الحديث الرابع عشر (في الشفاعة)
٤٣.....	الحديث الخامس عشر (في إنزال الناس منازلهم)
٤٧.....	الحديث السادس عشر (الجزاء من جنس العمل)
٥٠.....	الحديث السابع عشر (حق الله وحقوق العباد)
٥٣.....	الحديث الثامن عشر (في التحذير من الظلم)
٥٦.....	الحديث التاسع عشر (في الإعانة على شكر النعم)
٥٩.....	الحديث العشرون (في الصلاة غير المقبولة)

## رقم الصفحة

## الموضوع

- ٦١..... الحديث الحادي والعشرون (في خصال الفطرة).
- ٦٤..... الحديث الثاني والعشرون (في الماء الطهور).
- ٦٦..... الحديث الثالث والعشرون (في الهرة).
- ٦٨..... الحديث الرابع والعشرون (في مكفرات الذنوب).
- ٧٠..... الحديث الخامس والعشرون (وصايا نبوية في الصلاة).
- ٧٥..... الحديث السادس والعشرون (في فضل النبي ﷺ).
- ٧٨..... الحديث السابع والعشرون (وصايا نبوية).
- ٨٠..... الحديث الثامن والعشرون (في يسر الدين).
- ٨٤..... الحديث التاسع والعشرون (حقوق المسلم على المسلم).
- ٨٧..... الحديث الثلاثون (في من الله على المؤمن).
- ٨٨..... الحديث الحادي والثلاثون (في الإسراع بالجنائز).
- ٩٠..... الحديث الثاني والثلاثون (في تحديد أنصبة الأموال الزكوية الغالبة).
- ٩٢..... الحديث الثالث والثلاثون (العفة وغيرها من الفضائل).
- ٩٥..... الحديث الرابع والثلاثون (في الصدقة والعفو والتواضع).
- ٩٧..... الحديث الخامس والثلاثون (في آداب الصوم وجزاؤه).
- ١٠١..... الحديث السادس والثلاثون (في أوصاف الأولياء).
- ١٠٣..... الحديث السابع والثلاثون (في آداب البيوع).
- ١٠٥..... الحديث الثامن والثلاثون (في البيوع المنهي عنها).
- ١٠٧..... الحديث التاسع والثلاثون (في أنواع الصلح والشروط).
- ١١٠..... الحديث الأربعون (في المطل وحسن الوفاء).
- ١١٣..... الحديث الحادي والأربعون (في أداء الحقوق).
- ١١٥..... الحديث الثاني والأربعون (في الشفعة).
- ١١٧..... الحديث الثالث والأربعون (فضل الشركة وبركتها).
- ١١٩..... الحديث الرابع والأربعون (في استمرار ثواب الأعمال بعد الموت).
- ١٢٢..... الحديث الخامس والأربعون (في السبق).
- ١٢٣..... الحديث السادس والأربعون (في أحكام الموارث).



## رقم الصفحة

## الموضوع

- ١٢٣..... الحديث السابع والأربعون (في وصية الإرث)
- ١٢٦..... الحديث الثامن والأربعون (في تعهد الله تعالى عون ثلاثة)
- ١٢٩..... الحديث التاسع والأربعون (في المحرمات من الرضاة)
- ١٣٠..... الحديث الخمسون (في حسن العشرة الزوجية)
- ١٣٢..... الحديث الحادي والخمسون (في الإمارة)
- ١٣٥..... الحديث الثاني والخمسون (في النذر)
- ١٣٦..... الحديث الثالث والخمسون (في مساواة المؤمنين)
- ١٣٨..... الحديث الرابع والخمسون (في ضمان المدعي)
- ١٣٩..... الحديث الخامس والخمسون (في درء الحدود بالشبهات)
- ١٤٠..... الحديث السادس والخمسون (الطاعة في المعروف)
- ١٤١..... الحديث السابع والخمسون (في الاجتهاد)
- ١٤٣..... الحديث الثامن والخمسون (في التنازع)
- ١٤٥..... الحديث التاسع والخمسون (في قواعد الشهادة)
- ١٤٧..... الحديث الستون (في الذبح)
- ١٤٩..... الحديث الحادي والستون (في آداب الذبح)
- ١٥٢..... الحديث الثاني والستون (المحرمات من الحيوانات)
- ١٥٣..... الحديث الثالث والستون (في تحريم التشبه)
- ١٥٥..... الحديث الرابع والستون (في إنزال الدواء مع الدواء)
- ١٥٨..... الحديث الخامس والستون (في آداب رؤيا المنام)
- ١٦١..... الحديث السادس والستون (في حسن إسلام المرء)
- ١٦٢..... الحديث السابع والستون (نصيحة نبوية في التربية)
- ١٦٣..... الحديث الثامن والستون (في تخيير المجلس)
- ١٦٥..... الحديث التاسع والستون (في كمال احتراز المؤمن)
- ١٦٧..... الحديث السبعون (في مآثور الكلام النبوي)
- ١٧١..... الحديث الحادي والسبعون (في النهي عن الغضب)
- ١٧٣..... الحديث الثاني والسبعون (تحديد في معنى الكبر)

## رقم الصفحة

## الموضوع

- الحديث الثالث والسبعون (في الفلاح) ..... ١٧٦
- الحديث الرابع والسبعون (وصايا ومواظب نبوية) ..... ١٧٧
- الحديث الخامس والسبعون (في فضل الضعفاء) ..... ١٧٩
- الحديث السادس والسبعون (ضحك الله من رجلين وتنوع كرمه) ..... ١٨٢
- الحديث السابع والسبعون (في النهي عن تمني الموت) ..... ١٨٥
- الحديث الثامن والسبعون (في التحذير من الدنيا والنساء) ..... ١٨٧
- الحديث التاسع والسبعون (في أبواب الإيمان وشعبه) ..... ١٨٩
- الحديث الثمانون (في محاسبة الله للعباد وكلامه لهم) ..... ١٩١
- الحديث الحادي والثمانون (في النهي عن الاختلاف وكثرة السؤال) ..... ١٩٣
- الحديث الثاني والثمانون (في الرحمة) ..... ١٩٨
- الحديث الثالث والثمانون (في فضل صلة الرحم) ..... ٢٠١
- الحديث الرابع والثمانون (المرء مع من أحب) ..... ٢٠٣
- الحديث الخامس والثمانون (في آداب السفر) ..... ٢٠٥
- الحديث السادس والثمانون (أصل في المناسك) ..... ٢٠٨
- الحديث السابع والثمانون (في فضل سورة الإخلاص) ..... ٢١١
- الحديث الثامن والثمانون (في الحسد) ..... ٢١٣
- الحديث التاسع والثمانون (دعاء جامع من أدعية النبي ﷺ) ..... ٢١٥
- الحديث التسعون (في العمل للجنة) ..... ٢١٦
- الحديث الحادي والتسعون (ما يرضاه الله من الأعمال وما لا يرضاه) ..... ٢١٧
- الحديث الثاني والتسعون (في النفقات الزوجية) ..... ٢١٩
- الحديث الثالث والتسعون (آداب الحكم بين الناس) ..... ٢٢١
- الحديث الرابع والتسعون (النهي عن السرف والمخيلة) ..... ٢٢٣
- الحديث الخامس والتسعون (في البشري للمؤمن) ..... ٢٢٥
- الحديث السادس والتسعون (في فضل الوالدين) ..... ٢٢٧
- الحديث السابع والتسعون (أعمال لا يغفل عليها) ..... ٢٢٩
- الحديث الثامن والتسعون (الكمال قليل في الناس) ..... ٢٣٠

<u>الموضوع</u>	<u>رقم الصفحة</u>
الحديث التاسع والتسعون (التمسك بالدين في آخر الزمان) .....	٢٣١
<b>أحاديث في الحج</b>	
نماذج المخطوط المعتمد في التحقيق.....	٢٣٧
صورة اللوحة الأولى من المخطوط .....	٢٣٧
صورة اللوحة الأخيرة من المخطوط.....	٢٣٨
مقدمة .....	٢٣٩
في الحض على الحج .....	٢٣٩
في سفر المرأة .....	٢٤٠
في الحث على المتابعة بين الحج والعمرة .....	٢٤١
في ثواب من خرج للحج ومات في الطريق .....	٢٤٢
في كيفية الإهلال .....	٢٤٢
في ثواب الطواف .....	٢٤٦
في فضل عرفة .....	٢٤٧
<b>الأحاديث المختارة</b>	
<b>في الأصول والأحكام والآداب وغيرها</b>	
نماذج المخطوط المعتمد في التحقيق.....	٢٥٣
صورة اللوحة الأولى من المخطوط .....	٢٥٣
صورة اللوحة الأخيرة من المخطوط.....	٢٥٤
مقدمة .....	٢٥٥
فصل .....	٢٥٩
باب وجوب التمسك بالكتاب والسنة .....	٢٦١
باب وجوب العلم وفضله.....	٢٦٣
كتاب الطهارة.....	٢٦٥
كتاب الصلاة .....	٢٧١
فصل .....	٢٧٦
فصل .....	٢٨٠

الموضوع	رقم الصفحة
---------	------------

باب الزكاة.....	٢٨٨
باب الصوم والاعتكاف وفضل القرآن والدعاء والذكر.....	٢٩٢
باب الدعاء والأدعية النبوية.....	٣٠٠
كتاب البيوع والمعاملات.....	٣٠٥
باب السلم والرهن والإفلاس والحوالة والصلح والوكالة والشركة والغصب والعارية.....	٣١٠
أبواب الشفعة والمساقاة والمزارعة والإجارة.....	٣١٣
باب الوقف والهبة والوصية.....	٣١٥
باب اللقطة.....	٣١٧
باب الفرائض.....	٣١٨
باب الأنكحة.....	٣١٩
باب الأيمان والندور.....	٣٢٨
باب القصاص والحدود.....	٣٣٠
باب الولايات من قضاء وإمارة وغيرها.....	٣٣٦
باب آداب السفر.....	٣٤٠
باب الذبائح والصيد وآداب الطعام.....	٣٤٢
باب الآداب المتنوعة.....	٣٤٧
باب المواعظ المتنوعة والنصائح الجوامع.....	٣٥٦
باب في أحاديث تتعلق بالقيامة والجنة والنار.....	٣٦١

### قطعة من شرح بلوغ المرام

نماذج المخطوط المعتمد في التحقيق.....	٣٧١
صورة اللوحة الأولى من المخطوط.....	٣٧١
صورة اللوحة الأخيرة من المخطوط.....	٣٧٢
باب الشركة والوكالة.....	٣٧٣
باب الإقرار.....	٣٧٥
باب العارية.....	٣٧٦
باب الغصب.....	٣٧٨

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٣٨١.....	باب الشفعة.....
٣٨٣.....	باب القراض.....
٣٨٥.....	باب المساقاة والإجارة.....
٣٨٧.....	باب الوقف.....
٣٩٣.....	ومن باب اللقطة.....
٣٩٥.....	ومن باب الفرائض.....
٣٩٨.....	ومن باب الوصايا.....
٤٠٠.....	ومن باب النكاح.....

